

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القناة وسيناء
اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ
٢٠٠٨/١٠/١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال الدين احمد السيد عاطف
وعضوية كل من :-

الأستاذ / سامي عبد الفتاح عبد الحميد
الأستاذ / عصام عواد عبد الفتاح
المحاسب / مصطفى نصر عبد العظيم
المحاسب / محمد أبو السعود المنياوي
وأمانة سر السيد / نادية الشرقاوي حسن

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٤٤٥ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من /
الكيان القانوني / فردى
النشاط / شقة مفروشة
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠١ / ٢٠٠٣
ملف رقم /
ضد / مأمورية ضرائب الطور

﴿ المبدأ ﴾

(١)

إثبات - الواقعة المنشأة للضريبة " التأجير المفروش " - عبء الإثبات .

عبء إثبات النشاط الخاضع للضريبة يقع على عاتق مصلحة الضرائب حيث إن ربط
الضريبة يجب أن يبنى على دليل يقيني وليس على مجرد الظن أو التخمين - واقعة التأجير
المفروش - وجوب إثبات تحققها من قبل مصلحة الضرائب بحسبانها الواقعة المنشأة للضريبة

- عدم إمكان إثباتها ، أثره - إلغاء المحاسبة - تطبيق.

﴿ اللجـنة ﴾

بعد الإطلاع علي الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً وحيث أن الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبولاً شكلاً

وفي الموضوع تنحصر طلبات الطاعن والتي أبدأها شفاهة على محضر الجلسة وذلك فيما يلي :
يطالب بإلغاء المحاسبة عن نشاط التأجير مفروش وذلك على سند من القول بأنه لم يقدّم بتأجير مفروش كما أنه لم يثبت ثمة معاينة تفيد بتأجير العين مفروشة ولذلك يطالب أصلياً بإلغاء المحاسبة لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضرية واحتياطياً يطعن على كافة أسس التقدير

وحيث إن عب إثبات مزاوله النشاط يقع على عاتق مصلحة الضرائب حيث إن ربط الضرية لا يمكن إن يبنى إلا على دليل يقيني مادي ومستندي وليس على مجرد الظن أو التخمين وحيث خلت أوراق ملف النزاع من أى معاينة للعين تفيد تأجير العين مفروشة وكذلك تقاعست المأمورية عن القيام بإجراء محضر مناقشة مع الطاعن وكذلك لم تقم بإجراء أى محضر تحريات عن النشاط وذلك إن محضر التحريات الوحيد المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ والذي قامت المأمورية رداً على خطاب لجنة الطعن بإجراء التحريات اللازمة عن الطاعن وجاء بمحضر التحريات إن الشقة مغلقة وبسؤال أحد الجيران عن الطاعن أفاد بأن الشقة مغلقة وإن صاحب الشقة مقيم بالقاهرة وكذلك لم ترفق المأمورية أى مستندات خاصة بتأجير العين مفروش وحيث لم تثبت المأمورية وجود نشاط التأجير مفروش فلا يسع اللجنة سوى إجابة الطاعن إلى طلبه وإلغاء المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠١ وذلك لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضرية

﴿ لهذه الأسباب ﴾

أولاً: قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

ثانياً: في الموضوع إلغاء المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠١ لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضرية وكما ورد بالحديثات

ثالثاً: علي الأمانة الفنية أخطار أطراف النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ناصر حلمي نجيب المحمودى

وعضوية كل من :-

الأستاذ / السيد محمد ابو عوف

الأستاذة / نبيلة فؤاد العجمي

المحاسب / محروس السيد محروس

المحاسب / محمد رافت محمد كمال

وأمانة سر السيد / مرفت كامل علي

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم	/ ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	/
الكيان القانوني	/ شركة واقع
النشاط	/ حديد تسليح
العنوان	/
سنوات النزاع	/ ١٩٩٤ / ١٩٩٧
ملف رقم	/
ضد	/ مأمورية ضرائب الزاوية الحمراء

﴿ المبدأ ﴾

(٢)

إثبات - الواقعة المنشئة للضريبة - عبء الإثبات - انتفاء الواقعة - إلغاء

المحاسبة .

يقع عبء إثبات الواقعة المنشئة للضريبة على عاتق مأمورية الضرائب - قيام المأمورية بالمحاسبة عن بعض الأنشطة رغم إثباتها عدم مزاوله الممول لها بمحضر المعاينة موجب لإلغاء المحاسبة - تطبيق.

﴿ اللجنة ﴾

بعد الاطلاع على أوراق ملف الطعن والمستندات والمذكرة المقدمة من الطاعن تبين

الناحية الشكلية :

حيث قد حاز الطعن كافة أركان القانونية فهو مقبول شكلاً

الناحية الموضوعية :

حيث قدم الطاعن حافظة مستندات تضم ما يلي : -

- ١- أصل القرار رقم ٣٧٨ سنة ٢٠٠٤ والصادر من لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة السابعة والصادر بجلسة ٢٠٠٥/٨/٨ عن السنوات ١٩٩٨/٢٠٠٢ عن ذات النشاط و ذات المنشأة
 - ٢- صورة ضوئية من الاعتراض على نموذج ١٨ ض . م عن السنوات ٩٧/٩٤
 - ٣- صورة ضوئية من الطعن على نموذج ١٩ ض . م عن السنوات ٩٧/٩٤ .
- وفيما يلي طلبات الدفاع حسبما جاءت بمذكرة الدفاع المقدمة من الطاعنين وقرار اللجنة بشأنها
- يطالب بإلغاء المحاسبة عن نشاط الجبس والاسمنت والمقاولات الخرسانية لعدم وجود الواقعة المنشئة للضرية .

واللجنة بدراستها لأوراق الملف ومطالعتها للمعانية الموجودة بالملف الطعن والتي ارتكزت عليها المأمورية في تقديرها للمحاسبة عن سنوات النزاع ٩٧/٩٤ والمؤرخة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ أثبتت عدم مزاولة المنشأة لنشاط مبيعات الجبس والاسمنت والمقاولات كذلك أقر الطاعن بمحضر المعانية ذاته أن النشاط الجبس والاسمنت تم إلغاء كذلك ذكر الطاعنين بالطعن على نماذج ١٩ ض . م أن النشاط يقتصر على بيع حديد التسليح فقط لا يوجد بيع جبس أو اسمنت ولا يوجد نشاط مقتولات الخرسانية خلال سنوات النزاع كذلك لم تقم المأمورية وعليها عبء إثبات الواقعة المنشئة للضرية بإثبات وجود هذه الأنشطة وعلى ذلك تقرر اللجنة إجابة الدفاع في مطلبه بإلغاء المحاسبة عن نشاط الجبس والاسمنت والمقاولات الخرسانية لعدم وجود الواقعة المنشئة للضرية .

-طالب الدفاع بتخفيض كمية الحديد لمبايع إلى ٣ طن شهريا وتخفيض نسبة ربح حديد التسليح إلى ٥% وتخفيض سعر طن الحديد إلى ٥٠٠ ج عن جميع سنوات النزاع.

واللجنة ونظرا لعدم المبالغة في التقدير ومراعاة لطبيعة النشاط وحجمه من واقع المعانية بالملف فقد قررت اللجنة تخفيض كمية الحديد المباع شهريا إلى ١٢ طن بنسبة ٨% كحالات المثل وقرارات اللجان مع تقدير سعر بيع الطن خلال السنوات النزاع كالتالي :-

سنة ١٩٩٤	سنة ١٩٩٥	سنة ١٩٩٦	سنة ١٩٩٧
١٥٠٠ ج	١٦٠٠ ج	١٧٠٠ ج	١٨٠٠ ج

- يطالب الدفاع بتخفيض عدد أيام العمل إلى ٥ أشهر في السنة خلال سنوات المحاسبة واللجنة تقرر تأييد المأمورية في احتسابها لعدد أيام العمل في السنة حيث لا يوجد إخطارات بالتوقف عن النشاط خلال سنوات ولا استقرار حالة النشاط.

- يطالب بزيادة المصروفات بواقع ٣٥% من مجمل الربح
- واللجنة وحيث لم يقدم الدفاع المستندات المؤيدة للمصروفات حيث أن الحالة تقديرية فقد قررت اللجنة .
- خصم المصروفات قدرها ٢٢٠٠ ج عن سنة ١٩٩٤ ، ٢٣٠٠ عن سنة ١٩٩٥ ، ٢٥٠٠ ج عن سنة ١٩٩٦ ، ٢٦٠٠ ج عن سنة ١٩٩٧ وذلك لمقابلة كافة التكاليف اللازمة لمزاولة النشاط.
- يطالب الدفاع بإلغاء الإيراد العقاري أصليا.
- واحتياطيا بإعادة العنصر العقاري للمأمورية لفحص إيراد الثروة العقارية .
- واللجنة وحيث لم يقدم الدفاع المستندات الخاصة بالعنصر العقاري وكذلك لم توضح المأمورية الأساس التي قدرت عليه إيراد العنصر العقاري فقد قررت اللجنة إعادة أوراق الملف عن العنصر العقاري للمأمورية وعلى الطاعن تقديم المستندات الدالة على هذا العنصر في خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار . حتى يتسنى للمأمورية محاسبة لطاعن من واقعها وفي حالة استمرار الخلاف تعاد أوراقا للجنة مرة أخرى .
- في حالة استمرار الاختصاص.

وعلى ذلك يعدل صافي الربح كالتالي خلال سنوات النزاع:-

	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
مجمّل ربح حديد التسليح	١٥٠٠	١٦٠٠	١٧٠٠	١٨٠٠	١٢طن ١٢× شهر ٨×%
مجمّل الربح	١٧٢٨٠	١٨٤٣٢	١٩٥٨٤	٢٠٧٣٠٦	
المصروفات العمومية	٢٢٠٠	٢٣٠٠	٢٥٠٠	٢٦٠٠	
صافي الربح	١٥٠٨٠	١٦١٣٢	١٧٠٨٤	١٨١٣٦	

﴿ فل هذه الأسبــــــــــــــــاب ﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :-

بتخفيض صافي الربح/ الطاعن
ونشاطه / حديد تسليح بالعنوان /
ملف رقم/ عن السنوات ٩٧/٩٤

سنة ١٩٩٤ مبلغ ١٥٠٨٠ (فقط خمسة عشر ألف وثمانون جنيها لا غير)

سنة ١٩٩٥ (مبلغ ١٦١٣٢ (فقط ستة عشر ألف ومائة واثنان وثلاثون جنيها لا غير)

سنة ١٩٩٦ مبلغ ١٧٠٨٤ (فقط سبعة عشر ألف وأربعة وثمانون جنيها لا غير)

سنة ١٩٩٧ مبلغ ١٨١٣٦ (فقط مبلغ ثمانية عشر ألف ومائة وستة وثلاثون جنيها لا غير)

وعلى المأمورية حساب الضريبة من واقع هذا القرار .

وإعادة أوراق الملف عن العنصر العقاري كما جاء بالحيثيات .

وعلى المأمورية تطبيق المواد المتحفظ بشأنها متى توافر شروط التطبيق.

وعلى قلم الكتاب أخطار كل من طرفي النزاع بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٦
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عمار - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عيسى محمد محمد مصطفى

الأستاذ / محمد سعد السيد مطر

المحاسب / محمود محمد السيد

المحاسب / محي محمود عزت

وأمانة سر السيد / عصمت بكر عبد الحميد

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٧٨٢ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من /
الكيان القانوني / فردى
النشاط / بيع اسمنت وجبس
العنوان /
سنوات النزاع / ١٩٩٧ / ١٩٨٨
ملف رقم /
ضد / مأمورية دار السلام

﴿ المبدأ ﴾

(٣)

إثبات - الواقعة المنشئة للضريبة - عبء الإثبات .

يقع عبء إثبات مزاولة النشاط ومن ثم الواقعة المنشئة للضريبة على عاتق المأمورية وبالتالي إذا لم تقدم أي دليل أو قرينة على مزاولة النشاط خلال فترة المحاسبة انتفى مناط المحاسبة لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة وتعين لذلك إلغاء المحاسبة عن هذه الفترة - تطبيق .

«اللجنة»

بعد الأطلاع على أوراق النزاع والمداولة قانونا .

وحيث أن الطعن قدم وقيد في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع تلخص اعتراضات الدفاع حسبما ورد بمذكرة الدفاع في الآتي :-

١- استبعاد المحاسبة عن السنوات ٨٨ حتى ٩١/١٢/٣١ لعدم وجود الواقعة للمنشأة الضريبية .

٢- احتساب الاسس المحاسبية عن السنوات ٩١/٩٢ طبقاً لما هو ثابت بالمذكرة .

٣- استبعاد المحاسبة عن السنوات ٩٣ حتى ٩٧/١٢/٣١ للتوقف عن النشاط .

٤- استبعاد المحاسبة عن نشاط الجبس خلال السنوات النزاع طبقاً لما ثابت بمذكرة .

٥- عدم تطبيق م ٩٢، ١٥٠، ١٥٢، ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

٦- سقوط الضريبة بالتقادم الخمس عن السنوات ٩١/٨٨ طبقاً لأحكام المادة ١٧٤ من قانون ١٨٧ لسنة ٩٣ .

قدم حافظ مستندات

واللجنة بعد دراسة أوراق النزاع واعتراضات الدفاع تقرر الآتي :-

- بداية النشاط :-

حيث أن الثابت من المعاينة المؤرخ ٩٠/١٢/١٩ والتي لم تثبت وجود شيء وحيث أن الثابت به المناقشة المؤرخ

٩٠/١٢/٢٢ والتي قرر بها الطاعنه ان النشاط لم يبدأ بعد كذلك الثابت من الأقرار الضريبي لعام المقدم من

الطاعنه أن النشاط لم يبدأ بعد وحيث أن الثابت أن السجل التجاري صادر في ٩١/١/٨ .

وحيث أن الثابت أن رخصة المحل صادر من حي مصر القديمة بتاريخ ٩١/١/٢ الثابت من شهادة الكهرباء تفيد

تركيب عداد الكهرباء في ٩٠/١٢/٣١ على ذلك وحيث أن المأمورية لم تقدم أي دليل أو قرينة على مزاوله

الممولة النشاط من الفترة من ٨٨/٦/١ حتى ٩٠/١٢/٣١ وحيث أن عبئ الأثبات يقع علي عائق المأمورية في

اثبات واقعه النشاط على ذلك تقرر اللجنة استبعاد المحاسبة عن الفترة من ٨٨/٦/١ حتى ٩٠/١٢/٣١ لانتهاء

الواقعة للمنشأة الضريبية .

بالنسبة للفترة من ٩١/١/١ حتى ٩٢/١٢/٣١ :-

حيث أن الثابت وجود بيانات الخصم والاضافة خلال عام ٩١ بمبلغ ٢٤٧٣٥ بتحول هذه المبيعات إلي مشتريات

يكون $\frac{100}{80} \times 29100 = 36375$ عام ٩٢ بمبلغ ٢٤٧٣٥ بتحول هذه المبيعات إلي مشتريات

علي ذلك تقرر اللجنة احتساب إجمالي التعامل خلال سنوات ٩٣/٩٢ للاتي :-

٩٢

٩١

السنوات

٤٠٠٨٢

٢٩١٠٠

إجمالي الايراد

- مع احتساب نسبة مجمل الربح قدرها ١٥% طبقاً لحالات المثل

- فيما يخص نشاط الجبس :- حيث أن الثابت من المعاينة المؤرخ ٩٠/١٢/١٩ حيث لم يثبت وجود نشاط

الجبس وحيث أن الثابت أن المأمورية لم تقدم أي دليل أو قرينه علي مزاوله نشاط الطاعنه في نشاط الجبس وأن

عبء الأثبات يقع على عاتق المصلحة في مزاوله هذا النشاط وعلي ذلك وأن المأمورية لم تقوم أي دليل أو قرينة عن مزاوله الطاعنه لنشاط الجبس علي ذلك تقرر اللجنه استبعاد المحاسبة عن نشاط الجبس لانتفاء الواقعة للمنشئة الضريبية .

المصروفات العمومية والإدارية :-

- حيث أن الثابت أن الطاعنه لم تقدم المستندات المؤيدة للأقوال وحيث أن الحالة تقديرية والمأمورية لم تقم باحتساب المصروفات الضرورية واللازمة لممارسة النشاط خلال عام ٩٢/٩١ كالآتي :-

السنوات	٩١	٩٢
المصروفات العمومية	١٢٠٠	١٥٠٠

- الفترة من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١

وحيث أن الثابت أن المأمورية لم تقم باثبات واقعة مزاوله النشاط اعتباراً من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١ وحيث أن الثابت عبء اثباتها الواقعة المنشية للضريبة يقع على عاتق المأمورية وحيث الثابت أن المأمورية لم تقدم أي قرينة أو دليل علي مزاوله النشاط الأمر الذي تقرر معه اللجنه استبعاد المحاسبة خلال الفترة من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١ لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة .

وحيث أن الثابت محضر المناقشة المؤرخ ٩٠/١٢/٢٢ ثابت بأقوال الطاعنه انها ممرضة سابقاً على ذلك تقرر اللجنه تأييد المأمورية في تطبيق م ١٥٠ اق ١٥٧ لسنة ٨١ في حالة وجود مبرر لتطبيقها مع تأييد المأمورية في تطبيق باقي المواد في حالة وجود مبرر لتطبيقها .

- فيما يخص تقادم الضريبة عام ٩١ حيث أن الثابت أن بدء التقادم عن عام ٩١ يبدأ من ٩٢/٤/١ اليوم التالي لتقديم الأقرار الضريبي وينتهي في ٩٧/٣/٣١ على ذلك وحيث أن الثابت أنه تم اخطار الطاعنه عن عام ٩١ بتاريخ ٩٧/٣/٢٣ والذي ينتهي مدة التقادم الخمس في ٩٧/٣/٣١ على ذلك فلا محل لهذا الدفع الأمر الذي يتعين رفضه

- مع تأييد المأمورية فيما عد ذلك

تأسيساً عن ذلك يعدل التقدير الحسابي للآتي :-

سنة ٩٢ :-

مجل ربح النشاط الاسمنت	= ٢٩١٠٠ × ١٥%	= ٤٣٦٥
المصروفات		١٢٠٠
الصافي		٣١٦٥

سنة ٩٣ :-

مجل ربح النشاط الاسمنت	= ٤٠٠٨٢ × ١٥%	= ٦٠١٢,٣٠
المصروفات		١٥٠٠
الصافي		٤٥١٢

« لهذه الأسباب »

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتخفيض تقديرات مأمورية ضرائب دار السلام لصافي ربح الطاعنه / عن نشاطه بيع اسمنت وجبس بالعنوان

..... السنوات ٩٧/٨٨ للاثي :-

استبعاد المحاسبة عن الفترة من ٨٨/٦/١ حتى ٩٠/١٢/٣١ لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة .

استبعاد المحاسبة من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١ لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة .

وتعديل صافي ربح خلال عام ٩١، ٩٢ للاثي :-

عام ١٩٩١ إلي مبلغ (٣١٦٥) [ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وستون جنيها]

عام ١٩٩٢ إلي مبلغ (٤٥١٢) [أربعة آلاف وخمسة مائة اثني عشر جنيها]

مع تأييد المأمورية في تطبيق المواد في حالة وجود مبرر لتطبيقها .

مع تأييد المأمورية فيما عدا ذلك .

علي المأمورية احتساب الضريبة والربط وفقاً لهذا القرار .

على قلم الكتاب إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / / أسامة محمد بيومي عبد النبي
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد
الأستاذة / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة
المحاسب / سمير سعد مرقص
المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل
وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٣٠١ لسنة ٢٠٠٨ -
المقدم من
الكيان القانوني / فردى
النشاط / مقاولات
العنوان
سنوات النزاع / ١٩٩٩
ملف رقم
ضد / مأمورية ضرائب سوهاج ثان

المبدأ

(٤)

إثبات - الواقعة المنشئة للضريبة - عبء الإثبات.

الضريبة تكليف قانوني يفرض على واقع فعلى ولا يفرض بناء على ظن أو تخمين ، وبالتالي فإن توافر إمكانات ممارسة نشاط لدى المنشأة لا يدل بذاته على ممارستها لهذا النشاط ، ولما كان عبء إثبات مزاوله النشاط يقع على عاتق المأمورية ويجب عليها أن تقدم الدليل المادي على مزاولته ، فإن عدم تقديمها هذا الدليل يؤدي إلى وجوب إلغاء تقديرات المأمورية عن هذا

اللجنة

بعد الاطلاع علي اوراق الطعن وبعد المداولة القانونية فانه من الناحية الشكلية وحيث تبين للجنة ان الطعن قدم في الميعاد القانوني وحاز اركانه القانونية فهو مقبول شكلا وفي الموضوع ورغم ان اللجنة اخطرت الطاعن بميعاد جلسة ٢٠٠٨/٧/١٠ ورغم ورود علم الوصول بما يفيد تمام الاعلان الا انه لم يحضر الجلسة سواء بنفسه او وكيل عنه وحيث انه بالرجوع الي نص المادة ١٢١ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الثانية والتي جاء نصها كالتالي :

"وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة ايام علي الاقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول ولها ان تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والاوراق وعلي الممول الحضور امام اللجنة بنفسه او بوكيل عنه والا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة "

واللجنة عملاً بنص هذه الفقرة من تلك الفقرة تقرر اللجنة الفصل في الطعن في ضوء المستندات المقدمة وذلك بالرجوع الي عريضة الطعن والتي يتضح منها انه يطعن علي كافة التقديرات جملة وتفصيلا ولذلك تقرر اللجنة نظر كافة التقديرات

واللجنة بعد استعراضها لاوراق الطعن والمناقشات والافرار الضريبي عن سنة النزاع والذي ورد به بانه لا توجد تعاملات مع الاهالي مطلقاً وكذلك ورد ضمن المناقشة المحررة في ٩٩/٥/١٣ بانه لا توجد تعاملات مع القطاع الخاص وحيث ان فحص المأمورية جاء دون سند او دليل بالنسبة لتعاملات القطاع الخاص وحيث ان الضريبة هي تكليف قانوني يفرض علي واقع فعلي لا يفرض علي ظن او تخمين وهو ما يخالف حكم النقض رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ قضائية والصادر في ١٩٩٧/٦/٢٦ والذي ارسى المبدأ التالي ان توافر امكانيات ممارسة نشاط لدي المنشأة لا يدل بذاته علي ممارستها لهذا النشاط وان مخالفة ذلك يعتبر فساد في الاستدلال وحيث ان عبء اثبات مزاوله النشاط يقع علي عاتق المأمورية ويجب عند اسنادها لمزاوله نشاط ان تقدم الدليل المادي وهو الامر الذي لم تفعله وعليه فان ممارسة الطاعن لنشاط المقاولات مع الجهات الملزمة بالخصم والاضافة والقطاع العام لا يدل بذاته علي ممارسته لهذا النشاط مع القطاع الخاص والاهالي وحيث ان المأمورية لم تقدم الدليل المادي علي ممارسة الطاعن محل النزاع لهذا النشاط مع القطاع الخاص والاهالي وقد افاد الطاعن في اقراره الضريبي ومناقشة المأمورية له عدم ممارسة هذا النشاط مع القطاع الخاص والاهالي ولم تثبت المأمورية عكس ذلك مما تقرر معه اللجنة الغاء تقديرات المأمورية لتعاملات القطاع الخاص لانعدام سندها في المحاسبة اما بخصوص رقم اعمال تعاملات الجهات الملزمة بالخصم والاضافة وحيث انها جاءت مطابقة لاطلاع المامور الفاحص بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ ، ٢٠٠١/١٢/١٢ وكذا مطابقة لبيانات الخصم والاضافة الواردة للمأمورية وان الطاعن لم يقدم للجنة ما يخالف ذلك وعليه تقرر اللجنة تأييد المأمورية في فحصها لهذه التعاملات

اما بخصوص نسبة صافي الربح فاللجنة طبقاً لحالات المثل المستقرة بها تقرر تخفيضها الي نسبة ٤% مراعاة

لوجود حجم التعاملات بالمشاركة مع التعاملات الفردية

• وعليه يعدل صافي ارباح الطاعن كالتالي :

سنة ١٩٩٩ :

الممول / بمفرده

صافي ربح المقاولات الحكومية (الجهات الملزمة بالخصم) = $٨,٢٨ \times ٤٥٧٠,٠٨ \times ٤\% = ١٨٢٨٠,٣٣$ ج

ربح المقاولات بالمشاركة مع / كالتالي

صافي ربح المقاولات الحكومية (الجهات الملزمة بالخصم) = $٤٦,٠٥ \times ٢٩١٤٦,٠٥ \times ٤\% = ١٧١٦٥,٨٤$ ج

• توزع كالتالي :

..... ٥٠% بمبلغ = ٨٥٨٢,٩٢ ج

..... ٥٠% بمبلغ = ٨٥٨٢,٩٢ ج

جملة ارباح الممول / = $١٨٢٨٠,٣٣ + ٨٥٨٢,٩٢ = ٢٦٨٦٣,٢٥$ ج

يقرب إلى ٢٦٨٦٣ ج

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع بتخفيض صافي ارباح الطاعن عن نشاطه / مقاولات

سنة ١٩٩٩ الي مبلغ ٢٦٨٦٣ ج (ستة وعشرون الفا وثمانمائة وثلاثة وستون جنيها)

وعلي المأمورية حساب الضريبة المستحقة من واقع صافي الارباح الواردة بهذا القرار وطبقاً لاحكام ق ١٨٧

لسنة ٩٣ وتعديلاته

علي الامانة الفنية اعلان كل من طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد الشيخ علي أبو زيد - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن

الأستاذ / أكمل إسماعيل عبد الغفار

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

وأمانة سر السيد / سلوى محمود محمد سليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم	/ ١٠٩٤ السنـ ٢٠٠٧
المقدم من	/
الكيان القانوني	/ شركة تضامن
النشاط	/ تجاره ملابس ومفروشات
العنوان	/
سنوات النزاع	/ من ٢٠٠٤/٥/١٢ إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١
ملف رقم	/
ضد	/ مأمورية المحلة ثان

﴿ المبدأ ﴾

(٥)

إثبات - مزاوله النشاط - عبء الإثبات .

يقع عبء إثبات مزاوله النشاط وفقاً للقواعد العامة ولما استقرت عليه أحكام القضاء على عاتق مصلحة الضرائب بحسبانها في مركز الدائن ، فإذا قام ادعاؤها بمزاوله الطاعن للنشاط على الافتراض أو التخمين كان ادعاء مفتقداً لدليله وتعين إلغاء تقديراتها بشأن هذا النشاط - تطبيق .

«اللجنة»

- وبعد مطالعتها لجميع مرفقات الملف المحال إليها ، وبعد إجراء المداوله القانونية .
- وحيث أنه قد تبين للجنة أن الطعن قد حاز علي كافة أركانه القانونية :
- لذا فقد قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

«وفي الموضوع»

- وبعد مطالعه اللجنة لجميع مرفقات الملف المحال إليها .
- وبعد دراسته واستيعاب طلبات الدفاع علي محضر الجلسة المقدمه للجنة والمستندات المرفقه بها
- وتبين للجنة أن أوجه اعتراضات الطاعن تتلخص فيما يلي :
- أولا : بصفه أصلية إلغاء التقديرات المقدره عن سنة النزاع ٢٠٠٤ حيث أن بدايه النشاط ٢٠٠٥/٨/١٥ وعدم تطبيق المواد المذكورة حيث لا مجال لتطبيقها .
- ثانيا : بصفه احتياطي : الطعن علي جميع أسس وعناصر التقدير من حيث رقم الأعمال ونسبه الربح وقدم الدفاع إخطار بداية مزاوله النشاط اعتبارا من ٢٠٠٥/٨/١٥ وقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨
- واللجنة في سبيلها لتحقيق ما ورد بطلبات الدفاع وبالرجوع إلي مرفقات الملف وحيث تبين لها
- المعاينات : معاينه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ ملخصها (جزء من الدور الأرضي بملك مساحته ٥٩ م^٢ مبلط بالسيراميك وجاري دهانه وله عدد ١ باب صاج - لا يوجد بالمكان ما يدل علي مزاوله النشاط وأقر الممول أن التجهيزات ستستغرق أربعة أشهر تقريبا - صندله علي المحل ٣٠ م^٢ لا يوجد بها أي شيء - عداد كهربائي ورقم لوحه غير واضح وقراءته ٧٢٩٠ ك وات - لا يوجد فروع أخرى)
- معاينه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ أسفرت عن وجود مجموعه من الملابس الجاهزه والمفروشات والأقمشه بلغت ١٦٤٤٢ ج طبقاً لأقوال العامل حسبما هو ثابت ووارد بمذكره الفحص عن سنه النزاع .
- المناقشة - بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٩ ملخصها (النشاط تجاره وملابس ومفروشات - شركه تضامن بين ١ - ٢ - والشريكه زوجه شقيق الممول - النشاط تحت التجهيز وفترة التجهيزات ستستغرق شهرين - تاريخ عقد الإيجار ٢٠٠٤/٥/١٢ - المستغل السابق بالملف - يوجد عداد كهرباء - لا يوجد أنشطه أخرى - لا يوجد أملاك أو عقارات - رأس المال ٩٠٠ ج)
- واسترشادا بمحاضر الأعمال المشار إليها وتحقيقا لما أثاره الدفاع من طلبات علي محضر الجلسة فإن اللجنة تقرر
- أولا : بالنسبه لطب الدفاع الأصلي والخاص بإلغاء التقديرات التي أجرتها المأمورية عن سنة ٢٠٠٤ لأن بدايه النشاط ٢٠٠٥/٨/١٥ فإن اللجنة من دراستها الأوراق تبين لها
- ١- الطاعن سلك صحيح القانون حيث قام بالأخطار بمزاوله نشاطه اعتبارا من ٢٠٠٥/٨/١٥ وذلك بأخطار

مقدم للمأمورية بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٥ وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣

٢- خلت أوراق ملف الطعن إلي ما يفيد مزاوله الطاعن للنشاط قبل تاريخ أخطاره المشار إليه حيث أن معاينه المأمورية بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٤ أثبتت أن المنشأة تحت التجهيز ورغم ذلك تحدد المأمورية بدايه النشاط اعتباراً من ١٢/٥/٢٠٠٤ ومنذ تاريخ هذه المعايينه وحتى أخطار الطاعن بمزاوله النشاط لا يوجد أي معاينات أو مناقشات أو تحريات أو أخطارات تعامل تفيد مزاوله الطاعن للنشاط

قامت المأمورية بتحديد بدايه النشاط اعتباراً من ١٢/٥/٢٠٠٤ طبقاً لما ورد بمذكره الفحص علي أساس (الحالة تقديرية واسترشادا بأسس المحاسبه وحالات المثل مع الأخذ في الاعتبار معاينه ٦/٦/٢٠٠٤ أفاد الممول بأن فتره التجهيز ستستغرق ٤ شهور وافاد بمناقشه ٢٩/٥/٢٠٠٤ أن التجهيزات ستستغرق شهرين بناء عليه تري عدم الأخذ باخطار اللمزاوله في ٢٨/٨/٢٠٠٥ حيث أن المنشأة كانت مبلطه بالسيراميك وجاري دهانها بمعاينه ٦/٦/٢٠٠٤ ومن غير المعقول أن يستمر دهان المنشأة عدد ٥ أشهر)

وحيث أن المأمورية هي المدعيه ويقع عبء الإثبات عليها طبقاً للقواعد القانونية وأحام القضاء التي تقضي بأن (المدعي هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدله التي تؤيد ما يدعيه) وبالتالي لا يجوز للمأمورية أن تدعي مزاوله الطاعن لنشاطه بناء علي افتراضات أو تخمينات أو احتمالات لا أساس لها من الصحة ومفتقده للدليل المادي .

كما أن عبء أثبات مزاوله الممول لنشاطه يقع علي عاتق مصلحه الضرائب طبقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء التي انتهت إلي أن (إذا نسبت مصلحه الضرائب إلي الممول أنه يمارس نشاطاً فإنه في الوقت ذاته يجب أن تقدم الدليل والحجه المؤيدين لوجهه نظرها وذلك استناداً لأمرين الأمر الأول - أن مصلحه الضرائب في هذه الحالة في مركز الدائن فإذا إدعت بوجود نشاط ما فعليها يقع عبء الإثبات آخذاً بالقاعدة أن البيئة علي من أدعي .

الأمر الثاني : ان مزاوله النشاط هو في حقيقته واقعه مادي لا يصعب إثباتها .)

وأمام كل هذا وحيث أن المأمورية لم تقم الدليل المادي علي مزاوله الطاعن للنشاط قبل تاريخ أخطاره بمزاوله نشاطه بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٥ فإن اللجنه لا يسعها ألا أن تجيب الدفاع لطلبه الأصلي وتقرر إلغاء تقديرات المأمورية عن الفتره من ١٢/٥/٢٠٠٤ وحتى ٣١/١٢/٢٠٠٤ لعدم مزاوله الطاعن للنشاط خلالها .

«ولهذه الأسباب»

وبناء علي ما سبق فقد قررت اللجنه ما يلي :

أولاً : قبول الطعن شكلاً .

ثانياً : إلغاء تقديرات المأمورية لأرباح الطاعن /

ونشاطه / تجاره ملابس ومفروشات بالعنوان /

ويحاسب بالملف الضريبي رقم عن السنوات ٦/٦/٢٠٠٤ طبقاً لما ورد بحيثيات هذا القرار .

وعلي قلم الكتاب إخطار طرفي النزاع بصوره من هذا القرار بخطاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عادل محمد جمال المنهرواي

الأستاذ / إيفيت الفونس حليم

المحاسب / عبد المنعم محمد عيد على

المحاسب / وائل فوزى حيد

وأمانة سر السيد / احمد إبراهيم امين

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٩٦٦ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من /
الكيان القانوني / شركة تضامن
النشاط / مواد غذائية جملة
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٤/٢٠٠٠
ملف رقم /
ضد / مأمورية ضرائب شبين الكوم - أول

﴿ المبدأ ﴾

(٦)

تقادم - أرباح رأسمالية - بدء مدة التقادم .

إذا لم يخطر أي من المتنازل أو المتنازل إليه مأمورية الضرائب المختصة بواقعة التنازل " تخارج بعض الشركاء من الشركة " التي حدثت بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٤ ولم يقدم المتنازل أيا من الإقرارات المنصوص عليها قانونا بالمخالفة لحكم المادة " ٣٣ " من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وقامت المأمورية بتقدير الأرباح الرأسمالية حينما أتاحت لها المستندات الدالة على حدوث هذه الواقعة

عام ٢٠٠٥ وأخطرت الشركاء المتخارجين بإجمالي الأرباح الرأسمالية عقب ذلك بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٥ فليس ثمة تقادم لدين الضريبة المستحقة على هذه الأرباح إذ العبرة بتاريخ علمها بتلك الواقعة وليست بتاريخ حدوثها الذي لم يتم الإخطار به - تطبيق

(الجنة)

- بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً حيث أن الطعن قد أستوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً وفي الموضوع تتلخص طلبات الدفاع فيما يلي :-
- ١- إلغاء المحاسبة عن جميع تقديرات الأرباح الرأسمالية لتقادم المحاسبة عنها . مع عدم تحقق هذه الأرباح . وإحتياطياً : تخفيض الأرباح الرأسمالية إلى ٢٠٠٠ جنيه
 - ٢- تخفيض جميع الأسس لجميع البنود لجميع السنوات . وإلغاء البنود المستحقة وهي العطارة والألبان واللحوم المحفوظة والمبيدات الحشرية حيث تدخل جميعها ضمن رقم الأعمال اليومي لتكون المحاسبة للبقالة والنشاط ١٥٠٠٠ يومي $\times ٣١٠$ يوم $\times ٢,٧٥\%$. والدقيق ٦٠ طن شهري $\times ١٢ \times ٧٥٠ \times ٢,٥\%$
 - ٣- زيادة المصروفات فهي لا تقل عن ١٠% من مجمل الربح
 - ٤- تخفيض جميع العمولات لجميع السنوات إلى ٢٥% من قيمة هذه العمولات وأحتياطياً أحتسابها بنسبة ٦٥% كالسنوات السابقة .
 - ٥- إلغاء المحاسبة عن الثروة العقارية وإحتياطياً التخفيض .
 - ٦- يلتمس عدم تطبيق مواد الغرامات لعدم توافر شروط تطبيقها .
 - ٧- تخفيض جميع الأسس لجميع البنود والسنوات .
- واللجنة بدراسته لأوراق النزاع وطلبات الدفاع تقرر الآتي :-
- بالنسبة للمطالبة بتقادم المحاسبة عن تقديرات الأرباح الرأسمالية في سنة ٩٩ حيث اخطر الطاعنين بنموذج ١٨ ضرائب في ١٢/١٢/٢٠٠٥ .
- وبدراسة أوراق النزاع تبين عدم إخطار أى من المتنازل والمتنازل إليه المأمورية بواقعة التنازل مع أرفاق كافة المستندات المؤيدة لذلك مع الإخطار ولم يقدم الإقرارات الضريبية حتى تاريخ التنازل وذلك كله تطبيقاً لأحكام المادة ٣٣ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ ومن ثم قامت المأمورية بتعديل الكيان القانوني وتقدير أرباح رأسمالية حين أتيحت أمامها المستندات الدالة على هذا التعديل وهذا أيضاً موضح بالمكاتبات الواردة من مأمورية ضرائب الجمرك والوحدة بشبين الكوم كما سبق الإيضاح بالوقائع . لذلك تقرر اللجنة الالتفات عن طلب الدفاع بهذا الخصوص .
- عن تقديرات الأرباح الرأسمالية فقد لمست اللجنة ثمة مغالاة وتقرر تخفيض الربح الرأسمالي الكلى إلى مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه موزعة على الشركاء حسب عقد الشركة .
- عن طلب الدفاع بإلغاء بنود العطارة ومنتجات الألبان واللحوم المحفوظة والمبيدات لتدخل ضمن رقم أعمال

البقالة

تقرر اللجنة الانتقاة عن طلب الدفاع حيث أن هذه البنود مستقلة ومختلفة عن بند البقالة وسبق المحاسبة عن كل بند على حدة بقرار اللجنة عن السنة السابقة

- عن التقديرات

تبين محاضر الأعمال وجود محل بشارع البوسطة القديمة وجزء ملحق به ووجود ٨ مخازن تم معاينتهم وان قيمة البقالة ٢٥٤٦٥١ جنيه - منتجات الألبان ١٤٨٦١ - العطارة ٢١٨٨ جنيه - التونة واللحم والبيض ٨١٨٦

الدقيق ٤طن = ٤٣٠٠ ج - المبيدات ١٦٠٨٥ .

- قيمة البضاعة الإجمالية ٢٩٩٣٧١ وذلك بالمعاينة في سنة ٢٠٠٠ .

والمعاينة في ٢٠٠٥/٣/١٣ للمحل والمخازن تبين وجود بضاعة بمبلغ ٤٦٨٥٧٩ ج وقيمة أصناف البقالة بأنواعها ٣٩٧٧٢٨ جنيه .

مما سبق وإستناداً إلى ما أوضحتته محاضر الأعمال من توسع النشاط وقيمة البضاعة وتعاملات الطاعنين مع شركات كبرى بالإضافة للتعامل في كافة أنواع المواد الغذائية وحسماً للنزاع وإسترشاداً بقرار اللجنة عن السنة السابقة تقرر التخفيض كما يلي :-

السنوات	٢٠٠٢/٢٠٠٠	٢٠٠٤/٢٠٠٣
بقالة جملة	١٦٠٠٠	١٨٠٠٠ جنيه
الدقيق (سعر طن)	١١٠٠	١١٠٠
العطارة	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
منتجات الألبان	٤١٠٠	٤١٠٠
اللحوم المحفوظة	٨١٠٠	٨١٠٠
المبيدات الحشرية		

- بالنسبة للعمولات تقرر احتسابها بواقع ٦٥% أستناداً لما استقر عليه قضاء اللجنة في السنة السابقة .

- المصروفات خصمها بواقع ٨٤٩٦ جنيه لسنة ٢٠٠٢/٢٠٠٠ ، بواقع ٩٩٩٨ ج لسنة ٢٠٠٣ ، ١٠٢٦١ ج لسنة ٢٠٠٤ لتغطي كافة بنود المصروفات اللازمة لمزاولة النشاط .

- تأييد الأمورية للثروة العقارية كقضاء اللجنة في السنة السابقة وعدم وجود ما يخالف ذلك بأوراق النزاع .

- مراعاة تطبيق أحكام المواد الواردة بنماذج ١٩ ضرائب في حالة توافر شروط تطبيقها .

تأسيساً

على ما سبق يعدل صافى الربح كما يلي :-

سنة ٢٠٠٠ :-

إجمالي ربح البقالة	= ١٦٠٠٠ جنيه × ٣١٠ × ٢,٧٥%	١٣٦٤٠٠ ج
إجمالي ربح الدقيق	= ٦٥ طن شهرياً × ١٢ شهر × ١٢٠٠ ج × ٢,٧٥%	٢٥٧٤٠

إجمالي ربح العطارة	= ١١٠٠ ج × ١٢ شهر × ٧% =	= ٩٢٤
إجمالي ربح منتجات الألبان	= ١٥٠٠٠ × ١٢ × ٥% =	= ٩٠٠٠
إجمالي ربح اللحوم المحفوظة	= ٤١٠٠ × ١٢ × ٣% =	= ١٤٧٦
إجمالي ربح المبيدات	= ٨١٠٠ × ١٢ × ٣% =	= ٢٩١٦
ربح التوريدات	= ٨٠٠ ج رقم أعمال × ٥% =	= ٤٠
	الإجمالي	١٧٦٤٩٦
	المصروفات	٨٤٩٦
	الصافي	١٦٨٠٠٠
السيارة رقم ٣٥٧٤	كالمـأمورية	= ٩١٧٧
كسب عمل السيارة	كالمـأمورية	= ٥٩٠٠
الثروة العقارية	كالمـأمورية	= ٤٨٠
جملة الأرباح	= ٤٨٠ + ٩١٧٧ + ١٦٨٠٠٠ ج	١٧٧٦٥٧ ج

مناصفة بين الشريكين

سنة ٢٠٠١ :-

إجمالي ربح البقالة	كالمـأمورية	١٣٦٤٠٠ ج
إجمالي ربح الدقيق	كالمـأمورية	= ٢٥٧٤٠
إجمالي ربح العطارة	كالمـأمورية	= ٩٢٤
إجمالي ربح منتجات الألبان	كالمـأمورية	= ٩٠٠٠
إجمالي ربح اللحوم المحفوظة	كالمـأمورية	= ١٤٧٦
إجمالي ربح المبيدات	كالمـأمورية	= ٢٩١٦
ربح التوريدات	كالمـأمورية	= ٧
	الإجمالي	١٧٦٤٦٣
	المصروفات	٨٤٩٦
	الصافي	١٦٧٩٦٧
صافي الربح		١٦٧٩٦٧
ماقبل العمولة		٢٥٦٠
	الصافي	١٧٠٥٢٧
الثروة العقارية		٤٨٠
صافي الربح الكلي		١٧١٠٠٧

مناصفة بين الشريكين

سنة ٢٠٠٢ :-

إجمالي ربح البقالة	=	كالسنة السابقة	١٣٦٤٠٠ ج
إجمالي ربح الدقيق	=	كالسنة السابقة	٢٥٧٤٠
إجمالي ربح العطارة	=	كالسنة السابقة	٩٢٤ =
إجمالي ربح منتجات الألبان	=	كالسنة السابقة	٩٠٠٠ =
إجمالي ربح اللحوم المحفوظة	=	كالسنة السابقة	١٤٧٦ =
إجمالي ربح المبيدات	=	كالسنة السابقة	٢٩١٦ =
التوريدات	=	$٤٣٦٤ \times ٥\%$	٢١٨ =

الاجمالي	١٧٦٦٧٤
المصروفات	٨٤٩٦
الصافي	١٦٨١٧٨
العمولة	$١١١٨٤,٣ \times ٦٥\%$
الثروة العقارية	٧٢٧٠
	٤٨٠
صافي الربح الكلي	١٧٥٩٢٨

مناصفة بين الشريكين

سنة ٢٠٠٣ :-

إجمالي ربح البقالة	=	$١٨٠٠٠ \times ٣١٠ \times ٢,٧٥\%$	١٥٣٤٥٠ ج
إجمالي ربح الدقيق جملة	=	$٦٥ \text{ طن} \times ١٢ \text{ شهر} \times ١٥٠٠ \text{ ج} \times ٢,٧٥\%$	٣٢١٧٥
إجمالي ربح العطارة	=	كالسنة السابقة	٩٢٤ =
إجمالي ربح منتجات الألبان	=	كالسنة السابقة	٩٠٠٠ =
إجمالي ربح اللحوم المحفوظة	=	كالسنة السابقة	١٤٧٦ =
إجمالي ربح المبيدات	=	كالسنة السابقة	٢٩١٦ =
ربح التوريدات	=	$١١٤٩ \times ٥\%$	٥٧ =

الاجمالي	١٩٩٩٩٨
الاجمالي	١٩٩٩٩٨
المصروفات	٩٩٩٨
صافي الربح	١٩٠٠٠٠
العمولة	$١٠٤٣٠ \times ٦٥\%$
الثروة العقارية	٦٧٨٠
	٤٨٠
صافي الربح الكلي	١٩٧٢٦٠

ما قبل

مناصفة بين الشريكين

سنة ٢٠٠٤ :-

إجمالي ربح البقالة	=	كالسنة السابقة	١٥٣٤٥٠ ج
إجمالي ربح الدقيق	=	٦٥ طن × ١٢ شهر × ١٧٤٨ ج × ٢,٧٥ %	٣٧٤٩٥
إجمالي ربح العطارة	=	كالسنة السابقة	٩٢٤ =
إجمالي ربح منتجات الألبان	=	كالسنة السابقة	٩٠٠٠ =
إجمالي ربح اللحوم المحفوظة	=	كالسنة السابقة	١٤٧٦ =
إجمالي ربح المبيدات	=	كالسنة السابقة	٢٩١٦ =
		الاجمالي	٢٠٥٢٦١
		المصروفات	١٠٢٦١
		صافي الربح	١٩٥٠٠٠
العمولة	=	١٢٩٢٢ × ٦٥ %	٨٣٩٩
الثروة العقارية			٤٨٠
		صافي الربح الكلي	٢٠٣٨٧٩

مناصفة بين الشريكين

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفى الموضوع

أولاً : تخفيض الربح الرأسمالي للشركاء المتخارجين بمبلغ ١٥٠٠٠٠ فقط مائة وخمسون ألف جنيه موزعة حسب عقد الشركة .

ثانياً : تخفيض صافي الربح للسنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٠ كما يلي :-

مناصفة بين الشريكين

عام ٢٠٠٠ صافي الربح ١٧٧٦٥٧ فقط مائة سبعة وسبعون ألف وستمائة وسبعة وخمسون جنيه .

عام ٢٠٠١ صافي الربح ١٧١٠٠٧ فقط مائة واحد وسبعون ألف وسبعة جنيهات .

عام ٢٠٠٢ صافي الربح ١٧٥٩٢٨ فقط مائة وخمسة وسبعون ألف وتسعمائة وثمانية وعشرون جنيه .

عام ٢٠٠٣ صافي الربح ١٩٧٢٦٠ فقط مائة سبعة وتسعون ألف ومائتان وستون جنيه .

عام ٢٠٠٤ صافي الربح ٢٠٣٨٧٩ فقط مائتان وثلاثة ألف وثمانمائة وتسعة وسبعون جنيه .

- مراعاة تطبيق أحكام المواد الواردة بنماذج ١٩ ضرائب فى حالة توافر شروط تطبيقها .

- على المأمورية إعادة حساب الضريبة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار .

- على قلم الكتاب إعلان كلاً من طرفى الخصومة بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٨/١١/٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / وديع فريد فهمي

الأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية أحمد عبد الحليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

/ ٨١٠ لسنة ٢٠٠٧

في الطعن رقم

المقدم من

الكيان القانوني / فردي حتى ٩٢/٨/٣١ ثم شركة تضامن اعتباراً من ٩٢/٩/١

/ تجارة أدوات كهربائية

النشاط

/

العنوان

/ ١٩٩٤/١٩٩١

سنوات النزاع

/

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب الجمالية

المبدأ

(٧)

- تقادم - ضريبة موحدة - دين الضريبة.

إذا تجاوزت المدة بين تاريخ الإخطار بالنموذج " ١٨ ضرائب " والإخطار بالنموذج " ١٩

ضرائب " مدة خمس سنوات فإن دين الضريبة يتقادم ويسقط الحق في المطالبة به - تطبيق .

الجنة

- بعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً
- الناحية الشكلية : حيث أن المأمورية أخطرت الطاعنين بنموذج ١٩ ض ، ١٩ ض.موحدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ وأوردت المأمورية في مذكرة الإحالة للجنة الطعن مرفق (٢٨) بأنه تم الطعن عن سنوات النزاع في ٢٠٠١/٣/٣٢ وقد قبلته المأمورية من الناحية الشكلية فلا يسع اللجنة إلا قبول الطعن من الناحية الشكلية.
- الناحية الموضوعية : أقر الدفاع بمحضر الجلسة بتمسكه بالدفع بسقوط حق المأمورية عن السنوات ٩٤/٩١ بالتقادم كما ورد بدفاعه في القرار التمهيدي عن تلك السنوات وكذلك تمسكه بكافة طلباته بالقرار التمهيدي السابق عن تلك السنوات.
- وحيث أنه ثابت بأوراق ملف النزاع المحال للجنة ما يلي :
- أن النشاط حصر جديد وحدد بداية النشاط ٩١/٧/١ بمعرفة شعبة الحصر طبقاً لتاريخ عقد الإيجار وقدم الممول طلب استخراج بطاقة ضريبية في ١٩٩٢/٨/١٥ بمعاينة المنشأة في ٩٢/٩/٧ تبين أن مساحتها ١,٥ × ١,٢٥ ووجد على الحوائط أرفف من الخشب يوجد عليها أدوات كهربائية عبارة عن لمبات متنوعة و دوي لمبات وفيش كهرباء وسلك كهرباء وأشرطة لحام ولا يوجد عمال بالمنشأة .
- مناقشة تمت في ١٩٩٢/٩/٥ أقر الحاضر بما يلي :
- أن الكيان القانوني شركة تضامن وبدأ النشاط في أول عام ٩٢ وأن المحل مستأجر من المالك وهو بناء حديث.
- قدم عقد إيجار موثق بالشهر العقاري وصورة من عقد الشركة موثق بالشهر العقاري وإيصال دفع كهرباء.
- لا يوجد تعامل مع القطاع العام.
- بمعاينة المنشأة في ٩٤/١١/١٢ وجدت مجموعة من اللمبات والأسبوتات ولفات السلك وشرائط اللحام وقدر الحاضر البضاعة الموجودة بمبلغ ٣٠٠ ج وقدرتها المأمورية بمبلغ ٢٠٠٠ ج .
- بمناقشة الطاعن في ٩٤/١١/١٢ أقر بما يلي:
- بداية النشاط ٩١/٧/١ طبقاً لعقد الشركة وطبيعة النشاط بيع أدوات كهربائية بسيطة قطاعي .
- أن الشراء يتم من تجار الجملة بالعبئة بمتوسط شهري ٢٠٠ ج والمبيعات اليومية ٢٠ ج ونسبة الربح من ٧% إلى ١٠%.
- لا يوجد نشاط إصلاح وتركيب زينات والنشاط مقتصر على البيع فقط.
- وفي ضوء ذلك قدرت المأمورية صافي إيراد النشاط على النحو المبين بالوقائع في صدر هذا القرار مع مراعاة أنها حددت بدء النشاط ٩١/١/١ في حين أن شعبة الحصر حددت بدء النشاط ٩١/٧/١ طبقاً لعقد الإيجار وتقدم الشركاء بطلب استخراج البطاقة في ٩٢/٨/١٥ ورأت المأمورية تطبيق أحكام المادة ٢٩ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وحدد بدء النشاط في ١٩٩١/١/١ كما اعتبرت المأمورية أن النشاط فردي حتى ١٩٩١/٨/٣١ وأن الكيان القانوني شركة اعتباراً من ١٩٩٢/٩/١ تاريخ توثيق عقد الشركة برقم ٢١١٦ في ٩٢/٩/١.
- واللجنة بعد إطلاعها على أوراق الملف وما توافر أمامها من بيانات وحيث أنه قد صدر قرار تمهيدي من لجنة الطعن بهيئة سابقة والذي قضي بإعادة أوراق الملف للمأمورية المختصة لإرفاقه علم الوصول حتى يتم

حساب المدة البيئية بين النماذج ١٨ ض . ونماذج ١٩ ض . عن السنوات ٩٣/٩١ ، ٩٤ كطلب الدفاع وأفادت الأمور بمذكرة الإحالة للجنة الطعن معتمدة في ٢٠٠٥/١١/٣٠ بأنه بالإطلاع على علوم الوصول لم يستدل على وجودها ولم يتبين وجود علم وصول من عدمه وحيث أن المدة البيئية بين الاخطار بنماذج ١٨ ض . وعن السنوات ٩٣/٩١ ، ونماذج ١٩ ض عن نفس السنوات هي من ٩٦/٣/٤ حتى ٢٠٠١/٣/١٤ هي مدة ٥ سنوات و ٨ أيام .

- وحيث أن الأمور قد نقاعست عن إجابة طلب لجنة الطعن في قرارها التمهيدي رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٥/٥/١٠ بإثبات تاريخ استلام الطاعنين للنماذج ١٨ ض عن السنوات المحالة وأن المدة المبينة المشار إليها بعاليه قد تعدت الخمس سنوات لذا فإن اللجنة تقرر إجابة الدفاع بسقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن سنوات النزاع ٩٣/٩١ ، ١٩٩٤ .

- أما بالنسبة للدفع الخاص بإلغاء المحاسبة عن نشاط الإصلاح والصيانة وحيث ان من الثابت بقرار اللجنة المرفق أنه لا يوجد دليل على مزاولة النشاط لهذا النشاط لذا فإن اللجنة تقرر إجابة طلب الدفاع في إلغاء المحاسبة عن نشاط الإصلاح والصيانة لعدم توافر الدليل المادي على مزاولة هذا النشاط.

- أما بالنسبة لتطوع الأمور بتجديد بداية النشاط في ١٩٩١/١/١ دون سند فيها أو دليل خاص وأن شعبة الحصر بالأمورية قد حددت بداية النشاط ١٩٩١/٧/١ طبقاً لعقد الإيجار المقدم إليها فلا محل لاجتهاد الأمور وتحديد بداية النشاط ١٩٩١/١/١ ويتعين إلغاء المحاسبة عن الفترة ٩١/١/١ حتى ٩١/٦/٣٠ لعدم توافر دليل على مزاولة النشاط قبل بداية عقد الإيجار المقدم و المعترف به من شعبة الحصر بالأمورية ولا مجال لتطبيق المادة ٢٩ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ في هذه الحالة.

- أما بالنسبة لعدم تناسب تقديرات الأمور ومبالغتها في هذه التقديرات وحيث ان الحالة تقديرية وأن اللجنة تستشعر مبالغة الأمور في تقديراتها وعدم تناسبها مع موجودات المنشأة لذا فإن اللجنة تقرر تخفيض تقديرات الأمور من المبيعات اليومية خلال سنوات النزاع ٩٤/٩١ على التوالي إلى مبلغ ١٠٠ ج ، ١١٠ ج ، ١٢٠ ج ، ١٣٠ ج وبتأييد الأمور في عدد أيام العمل ٣١٠ يوم ونسبة الربح ١٥% كالقرار السابق الصادر في السنوات اللاحقة ١٩٩٦/٩٥ وفي ضوء ذلك تقرر اللجنة ما يلي :

١- إلغاء المحاسبة عن الفترة ٩١/١/١ حتى ٩١/٦/٣٠ لعدم ثبوت المزاولة للنشاط.

٢- إلغاء المحاسبة عن نشاط الإصلاح والصيانة لعدم ثبوت مزاولة المنشأة لهذا النشاط.

٣- تحديد صافي إيراد النشاط كالآتي:

السنة	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
مجمل ربح بيع أ.كهربائية	١٠٠	١١٠	١٤٠	١٨٠ × ٣١٠ يوم × ١٥%
مجمل الربح	٤٦٥٠	٥١١٥	٦٥١٠	٨٣٧٠
مصرفات	٤٦٥	٥١٢	٦٥٠	٨٣٧
صافي الربح	٤١٨٥	٤٦٠٣	٥٨٦٢	٧٥٣٣

- ربح الفترة من ٩١/٧/١ حتى ٩١/١٢/٣١ = $٤١٨٥ \times [١٢ \div ٦] = ٢٠٩٣$ ج
- ربح الفترة من ٩٢/٧/١ حتى ٩٢/٨/٣١ فردي = $٤٦٠٣ \times [١٢ \div ٨] = ٣٠٦٩$ ج
- ربح الفترة من ٩٢/٩/١ حتى ٩٢/١٢/٣١ = $٤٦٠٣ - ١٥٣٤ = ١٥٣٤$ ج شركة تضامن
- ٤- سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ١٩٩٤/٩١ بالتقادم الخمسي حيث مر أكثر من ٥ سنوات بين الاخطار بنماذج ١٨ ض . ١٩ ، . ض .

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بما يلي :
- ١- إلغاء المحاسبة عن الفترة من ٩١/١/١ حتى ٩١/٦/٣٠ لعدم ثبوت مزاوله النشاط .
- ٢- إلغاء المحاسبة عن نشاط الإصلاح والصيانة لعدم ثبوت مزاوله المنشأة لهذا النشاط.
- ٣- تحديد صافي إيراد المنشأة كالاتي :
- أ- الفترة من ٩١/٧/١ حتى ٩١/١٢/٣١ بمبلغ ٢٠٩٣ ج فقط (الفان و ثلاثة و تسعون جنيهاً لا غير)
- ب- الفترة من ٩٢/١/١ حتى ٩٢/٨/٣١ (فردياً) بمبلغ ٣٠٦٩ ج فقط (ثلاثة آلاف وتسعة وستون جنيها لاغير)
- ج- الفترة من ٩٢/٩/١ حتى ٩٢/١٢/٣١ (شركة تضامن) بمبلغ ١٥٣٤ ج فقط (ألف وخمسمائة وأربعة وثلاثون جنيها لاغير)
- د- سنة ٩٣ بمبلغ ٥٨٦٠ جنيه فقط (خمسة آلاف وثمانمائة و ستون جنيها لاغير)
- هـ- سنة ٩٤ بمبلغ ٧٥٣٣ جنيه فقط (سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وثلاثون جنيها لاغير)
- ٤- سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ١٩٩٤/٩١ بالتقادم الخمسي كما ورد بالحيثيات.
- وعلى الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار موصى عليها بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٨/١٢/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحنبوشى

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد أحمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية أحمد عبد الحليم

صدر القرار التالي

٧٨٧ لسنة ٢٠٠٧	في الطعن رقم
.....	المقدم من
شركة تضامن	الكيان القانوني
بقالة	النشاط
.....	العنوان
١٩٩٥	سنوات النزاع
.....	ملف رقم
مأمورية ضرائب الجمالية	ضد

المبدأ

(٨)

- تقادم - ضريبة موحدة - دين الضريبة.

يتقادم دين الضريبة ويسقط الحق فى اقتضاؤها بانقضاء خمس سنوات دون مطالبة الممول بها ، إذا كان الممول لم يخطر بالنموذج " ١٨ ضرائب " فإن إخطاره بالنموذج " ١٩ ضرائب " يكون هو أول إخطار له بالضريبة ، وإذا كان الثابت أن المأمورية قد أخطرت به هذا النموذج بتاريخ

٢٠٠٢/١/١٤ بشأن الضريبة المستحقة عن عام ١٩٩٥ فإنها تكون قد سقطت بالتقادم الخمسى
- تطبيق .

الجنة

- الناحية الشكالية سبق الفصل فيها بقرار لجنة الطعن السابقة .
- الناحية الموضوعية سبق وان تم صدور القرار التمهيدى رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٤/٥/٤ والقرار التمهيدى رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٩ وتم بمقتضى القرارين اعادة اوراق النزاع الى المامورية لأرفاق علم الوصول الخاص بالنموذج ١٨ض ومدى تطبيق المادة ١٤٩ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ من عدمة وقد ردت المامورية بانه لم يستدل على وجود علم الوصول الخاص بنموذج ١٨ض من واقع الاطلاع الذى قامت به المامورية وهو ما سبق وان دفع به الطاعن عند الطعن على نموذج ١٩ض حيث دفع بعدم استلامه بالنموذج ١٨ض عن عام ١٩٩٥ وان اول علم بالضريبة هو نموذج ١٩ض واللجنة وحيث ان ما دفع به الطاعن بعدم استلامه بنموذج ١٨ض عن عام ١٩٩٥ قد توافق مع افادت بة المامورية فى ردها على القرار التمهيدى من حيث عدم الاستدلال على علم الوصول الخاص بالنموذج ١٨ض وعلية فاللجنة وحيث ان الدفاع سبق وان طالب بالسقوط سنة النزاع للتقادم الخمس لعدم استلام النموذج ١٨ض وهو ما اقرت بة لمامورية وعلية فاللجنة وحيث ان تاريخ الاخطار بالنموذج ١٩ض وهو الاخطار الاول بالضريبة ٢٠٠٢/١/١٤ وعلية تكون الضريبة المستحقة عن عام ١٩٩٥ قد سقطت بالتقادم لمرور اكثر من خمس سنوات على الاخطار بالنموذج ١٩ض .
- واللجنة ومن باب الاحتياط وفيما يتعلق بالتقديرات استشعرت بعض المغالاة فى تقديرات المامورية بالقدر الذى تقرر معه التخفيض على النحو التالى :-

البيان	١٩٩٥	عدد ايام	نسبة	معدل
		العمل	الربح	
ايراد المجموعة الاولى	٢٠٠ ج	٣١٠ يوم	٢%	
ايراد المجموعة الثانية	٧٥ ج	٣١٠ يوم	٨%	
ايراد المجموعة الثالثة	١٢٥ ج	٣١٠ يوم	١٠%	
ايراد المجموعة الرابعة	١٢٥ ج	٣١٠ يوم	١٥%	
ايراد المجموعة الخامسة	٢٠ ج	٣١٠ يوم	٢٠%	

- فيما يتعلق بالمصروفات فاللجنة ووفقاً لمبدأ مقابلة الايرادات بالمصروفات المناسبة تقرر اعتماد مصروفات عمومية وادارية مقدارها .

- وعلية يعدل صافى الربح على النحو التالى :-

$$\begin{aligned} \text{معدل ربح المجموعة الاولى} &= ٢٠٠ \text{ ج} \times ٣١٠ \text{ يوم} \times ٢\% = ١٢٤٠,٠٠ = \\ \text{معدل ربح المجموعة الثانية} &= ٧٥ \text{ ج} \times ٣١٠ \text{ يوم} \times ٨\% = ١٨٦٠,٠٠ = \end{aligned}$$

مجل ربح المجموعة الثالثة	= ١٢٥ ج × ٣١٠ يوم × ١٠ %	= ٣٨٧٥,٠٠ ج
مجل ربح المجموعة الرابعة	= ١٢٥ ج × ٣١٠ يوم × ١٥ %	= ٥٨١٣,٠٠ ج
مجل ربح المجموعة الخامسة	= ٢٠ ج × ٣١٠ يوم × ٢٠ %	= ١٢٤٠,٠٠ ج
اجمالى الربح		= ١٤٠٢٨,٠٠ ج
تخصم المصروفات المعتمدة		= (٢٥٠٠)
صافى الربح		= ١١٥٢٨,٠٠ ج

- مع تطبيق المواد المشار اليها مادامت الاسباب التى تؤدى الى تطبيقها لازالت قائمة .

ولهذه الاسباب

- تقرر اللجنة قبول الطعن شكلا .
- وفى الموضوع تخفيض صافى الربح على النحو التالى .
- عام ١٩٩٥ صافى الربح ١١٥٢٨ ج فقط احدى عشرة الف وخمسمائة وثمانية وعشرون جنيها .
- سقوط حق المصلحة ممثلة فى مامورية ضرائب الجمالية فى الضريبة المستحقة للتقادم الخمس وكالحيثيات .
- وعلى الامانة الفنية اخطار طرفى النزاع بصورة من القرار مع موصى عليّة بعلم الوصول .



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد بيومي عبدالنبي

وعضوية كل من :-

الأستاذة/ ابتسام محمد حامد

الأستاذ / ياسر ناصر محمد

المحاسب / سمير سعد مرقص

المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل

وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولي

﴿ صدر القرار التالي ﴾

٨٠٥ لسنة ٢٠٠٧ -	في الطعن رقم
..... /	المقدم من
..... / شركة توصية بسيطة	الكيان القانوني
..... / تجارى	النشاط
..... /	العنوان
..... / ١٩٩٣/١٩٩٢ ، ١٩٩٨/١٩٩٤	سنوات النزاع
..... /	ملف رقم

﴿ المبدأ ﴾

(٩)

ضريبة الإيراد العام - عدم دستورية

مؤدى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٨ لسنة ١٩ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ بعدم دستورية نص المادة "٩٦" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديلها بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد تعديلها بالقانون

المذكور" ^(١) إلغاء جميع الضرائب التي تم ربطها طبقاً لهذه المادة أياً كان أساس الربط - صدور الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ من مصلحة الضرائب بذلك - تطبيق.

« اللجنة »

بعد الإطلاع على مرفقات ملف النزاع و المداولة قانوناً و حيث أن الطعن قدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلاً

ومن حيث الموضوع و عملاً بنص م. ١٢١ من ق. ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، م. ٨٢ من قانون المرافعات المدنية و التجارية و التى مفادها إعطاء الحق للجنة فى الفصل فى النزاع فى ضوء الأوراق و المستندات المرفقة بالملف المعروف أمامها و نظراً لورود مذكرة دفاع من و كيل الطاعنين و التى تنحصر طلباته فيما يلى :

- إلغاء المحاسبة عن الأرباح التجارية و الإيراد العام لسبق المحاسبة فضلاً عن عدم دستورية فرض ضريبة الإيراد العام و ذلك وفقاً للكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

- و مرفق حافظة مستندات تحتوى على : صورة ضوئية من قرار لجنة طعن ٩٢ / ٩٨ ، حكم محكمة لذات السنوات ، صورة ضوئية من نماذج ٣ ، ٤ وورد تنبيه بالدفع ، صورة من الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

واللجنة بعد دراسة مرفقات ملف النزاع المعروف أمامها و الخاص بالسنوات ٩٢ / ٩٣ و كذلك استيعاب طلبات وكيل الطاعنين فقد قررت اللجنة التالى :

- طالب الطاعن بإلغاء المحاسبة عن الأرباح التجارية للسنوات ٩٢ / ٩٣ لسبق المحاسبة ، و نظراً لعدم وجود نزاع خاص بالأرباح التجارية فقد قررت اللجنة الالتفات عن طلب الطاعن حيث لا مجال لنظره .

- طالب الطاعن بإلغاء المحاسبة عن الإيراد العام للسنوات ٩٢ / ٩٣ لسبق المحاسبة أيضاً و قيامه بسداد ما هو مستحق عليه من ضريبة إيراد عام خلال تلك السنوات . و حيث أن قرارات اللجان الصادرة للطاعن و السابق الإشارة إليها و الخاصة بسنوات النزاع ٩٢ / ٩٣ لم تتعرض لضريبة الإيراد العام و إنما كانت خاصة بضريبة الأرباح التجارية و رسم التنمية لتلك السنوات ، و حيث أنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ١٧٨ لسنة ١٩ ق. دستورية و الذى قضى بعدم دستورية نص م. ٩٦ من ق.

١٥٧ لسنة ٨١ و وفقاً للكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من مصلحة الضرائب المصرية و الذى مفاده بالتنبيه إلى ضرورة إلغاء كافة الضرائب التى تم ربطها طبقاً لهذه المادة أياً كان أساس الربط ، و عليه فقد قررت اللجنة إجابة طلب وكيل الطاعنين لطلبه بإلغاء المحاسبة عن الإيراد العام خلال السنوات ٩٢ / ٩٣ .

« فلهذه الأسباب »

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفى الموضوع إلغاء المحاسبة عن الإيراد العام للسنوات ٩٢ / ٩٣ و ذلك للحكم بعدم دستورية فرض تلك الضريبة .

وعلى الأمانة الفنية إعلان كلاً من طرفى النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه و مسجل بعلم الوصول .

(١) الحكم المشار إليه بالمبدأ

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان

الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلي

المحاسب / ربيع محمد مرسى عثمان

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	٩٠١ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	 /
الكيان القانوني	شركة مساهمة مصرية
النشاط	إقامة وتشغيل فندق عائم
العنوان	 /
سنوات النزاع	من ١٩٩٩/١٠/٥ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١
ملف رقم	 /
ضد	مأمورية ضرائب الاستثمار

المبدأ

(١٠)

- أ- ضريبة الدمغة - الأوعية الخاضعة - إيصالات - أنواعها .
- في مجال تطبيق المادة "٥٤" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تستحق الضريبة المنصوص عليها فيها عن الإيصالات بأنواعها المختلفة - ينصرف ذلك إلى إيصالات استلام مبالغ مالية أو الإيصالات مقابل خدمة مؤداة أو الإيصالات مقابل استلام أشياء متى كانت الخدمة أو الشيء ذا قيمة مالية - يخضع الإيصال للضريبة بمجرد تحريره إعمالاً للمادة "٤" من القانون المشار إليه - تطبيق.
- ب- ضريبة الدمغة - الأوعية الخاضعة للضريبة - قروض غير مصرفية - عدم خضوع .
- طبقاً للمادتين "٥٧" و"٥٨" من قانون ضريبة الدمغة يلزم لكي تكون القروض وعاء للضريبة

النسبية أن تكون مما تمنحه المصارف بهذا الوصف ، ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الوعاء القروض الممنوحة من غيرها - القروض الممنوحة من المساهمين أو من الشركات الشقيقة لإحدى الشركات لا تصلح وعاء لضريبة الدمغة - تطبيق.

﴿ اللجنة ﴾

- بعد الإطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً.
- الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حازا كافة أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً.
- الناحية الموضوعية : قدم دفاع الشركة الطاعنة مذكرة دفاع أعلنها للمأمورية في الميعاد الذي صرحت به اللجنة وحافطة مستندات احتوت على الآتي :
- (١) فاتورة نزيل مرفق بها شيكات.
- (٢) بعض مستندات الهدايا والحفلات.
- (٣) بعض مستندات أوراق القبض.
- (٤) بعض مستندات جاري وحدات.
- (٥) صورة ضوئية من مذكرة مكتب السيد / وزير المالية.
- وقد جاء دفاع الشركة الطاعنة معترضاً على الأمور الآتية :
- (١) الاعتراض على بند الضريبة على نسبة ١٢% بمقولة أن الفاحص أطلع على الميزانية وجد نسبة ١٢% ضمن الأرصدة الدائنة بما يدل على عدم صرفها للعاملين وقام الفاحص بتقديرها وطالب الدفاع بصفة أصلية إلغاء المحاسبة.
- (٢) الاعتراض على بند شيكات النزلاء بمقولة أن هذه الشيكات نوع من أنواع الرقابة الداخلية بين الأقسام (المخازن - الأغذية - الاستقبال) وهي ليست أداة وفاء دين أو سداد قيمة مشروبات أو أداة تخلص وهي مجرد جرد لمعرفة ما تم صرفه وشرح الدفاع الدورة المستندية لها وطالب بإلغاء المحاسبة عنها.
- (٣) الاعتراض على بند الهدايا الإعلانية بمقولة أنه لا توجد مواد دعائية أو إعلان تحمل اسم الشركة وهي مجرد توزيع هدايا على النزلاء مثل البلونات وإحياء حفل الكريسماس وغيرها وطالب بإلغاء المحاسبة عن هذا البند.
- (٤) الاعتراض على بندي جاري المساهمين، جاري الشركات الشقيقة بمقولة أن هذه الحسابات لا تخضع للضريبة المقررة بنص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ لعدم انصراف تلك الأعمال للمصارف وهي لا تمثل قرض وطالب باستبعاد المحاسبة عن هذين البندين.
- (٥) الاعتراض على بند أوراق القبض بمقولة أن رصيدها يمثل قيمة إيداعات الشيكات من العملاء بالبنك للتحويل ولم يتم تحصيلها حتى تاريخ إقفال السنة المالية وبالتالي تم إدراجها تحت حساب أوراق القبض وطالب بإلغاء المحاسبة عن هذا البند.

- واللجنة باطلاعها ودراستها لكافة أوراق ملف النزاع وباستيعابها لما جاء به دفاع الطاعنة وما قدم من مستندات وعلى ضوء أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل تقرر الآتي :

أولاً : بالنسبة لبند نسبة ١٢% وقدره ٣٦٧,٢٠ جنيه وبرجوع اللجنة إلى ملف النزاع الثابت من محضر الأعمال المؤرخ ٢٠/٩/٢٠٠٤ أن حاضراً الفحص أقر بعدم وجود الحوافز ونسبة ١٢% والإضافي فقامت المأمورية بالمحاسبة عليها نظراً لوجود رصيد نسبة ١٢% ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى ورأت المأمورية تقدير الضريبة عليها استرشاداً بصرف المرتبات ولحين تقديم كشوف صرفها وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة وحيث أن اللجنة تبين لها أن محاسبة المأمورية عن هذا البند قد جاء تقديرها بدون إطلاع أو حصر لعدد المستندات الخاضعة طبقاً لنص المادة ٥٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته ودون أن تثبت امتناع الطاعن عن تقديم مستنداته بالطريق الذي رسمه المشرع بالمواد ٢٩، ١٠ من القانون المشار إليه وحيث أنه يجب في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة أن تفرض الضريبة على التحقق واليقين وليس على الظن والتخمين ومن كل لا يسع اللجنة حيال عدم إثبات المأمورية تحقق الواقعة المنشئة للضريبة عن هذا البند سوى إلغاء المحاسبة عن هذا البند وإجماليه ٣٦٧,٢٠ جنيه.

ثانياً : بالنسبة لبند شيكات النزلاء وقدره ١٤١٠٩٠,٤٠ جنيه وتبين من ملف النزاع أن هذه الشيكات خاصة بالبار والمطعم وبإطلاع المأمورية عليها وجدت أنها تحرر من أصل + ٢ صورة الأصل للعميل وهي مستوفي بإقرار الحاضر والصور بالشركة وبالإطلاع على الصور وجدت أنها موقعة باستلام الخدمة وغير مستوفاة للضريبة والرسم وهي سلسلة لكل من البار والمطعم بمسلسل مستقل حيث حاسبت المأمورية عن أعدادها كالتالي لكل من البار والمطعم :

$$٣٨٠٠٠ + ٢٤٠٠٠ + ٢٦١٨٨ + ٣٨٠٠٠ + ٢٤٠٠٠ = ١٧٦٣٦٣.$$

وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة كالوارد بمذكرة دفاعه والتي سبق سردها بمستهل القرار وحيث أن المأمورية قد أثبتت بمحضر أعمالها المشار إليه أن أصل الفاتورة يتسلمه العميل والصورتين بالشركة وجدتا موقعة من العميل بالاستلام وغير مستوفاة وحيث أن هذا المحضر يعد حجة في الإثبات ما لم يتم دحض الثابت بما ورد به وحيث قدم الدفاع بعضاً من شيكات (.....) خاصة بالباخرة ولا تدري اللجنة هل هي تابعة للشركة الطاعنة من عدمه حيث لم يقدم الدفاع ما يثبت ذلك ولم تجد اللجنة بملف النزاع ما يثبت ذلك أيضاً ورغم ذلك فقد طالعتها اللجنة تبين أنها موقعة تحت كلمة (Captain) وهذا التوقيع يعد توقيع باستلام الخدمة طبقاً لما جاء بمحضر أعمال المأمورية المشار إليه.

وتوضح اللجنة أنه في مجال تطبيق المادة ٥٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته يشمل خضوع الإيصالات للضريبة إيصالات استلام المبالغ وإيصالات استلام الأشياء التي لها قيمة مادية كما في حالة النزاع الماثلة إذ أن الخدمة المؤداة والتي وقع العميل على الشيك تعد شيء ذات قيمة مادية

شغلت ذمته بقيمة ما أخذه من خدمة وفي ذات الوقت تبرئ ذمة الشركة منها هذا بالإضافة إلى أن توقيع العميل على تلك الشيكات يمكن به الرجوع لكل منهما على الآخر حال وجود خلاف على تلك الخدمة وأما عن قول الدفاع بأن هذه الشيكات تعد نوع من أنواع الرقابة الداخلية والقول مردود في ذلك أنه كما هو ثابت بمحضر الأعمال المشار إليه الذي أثبت أن العميل يوقع على الشيك بمعنى أن (غيراً) بخلاف الشركة وقع على هذا الشيك بما يخرج عنه كونه للرقابة الداخلية حيث أنه ليس بين موظفي أو أقسام الشركة بتوقيع العميل عليه كما أن الخضوع للضريبة طبقاً لنص المادة ٤ من القانون المشار يتحقق بمجرد تحرير الإيصال التحرير الكامل بحيث يؤدي الغرض المقصود منه وعليه تقرر الالتفات عن دفاع الطاعنة وتقرر تأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند لاتفاق المحاسبة للواقع وصحيح نص القانون.

ثالثاً : بالنسبة لبند الهدايا الإعلانية وقدره ٢٩٠٥,٦٠ جنيه وهذه أفاد حاضري الفحص أنه لا توجد هدايا إعلانية باسم الشركة خلال فترة الفحص فأطلعت المأمورية على الميزانيات وجدت مبالغ إجمالية ١٠,١٠٦٣٧,٧٢ جنيه هدايا وحفلات لم يقدم الدفاع تحليل هذه المبالغ فقامت المأمورية بإخضاع المبلغ للضريبة بتقدير سعر الوحدة ١٠ جنيه لحين تقديم المستندات والتحليلات وحاسبت عن عدد ٧٢٦٤ وحدة وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة مقدماً بعضاً من فواتير الهدايا تبين أنها خاصة بهدايا تطمئن اللجنة بصعوبة كتابة اسم الشركة عليه وحيث أن الدفاع لم يقدم كافة المستندات التحليلية الموضحة بالميزانيات وحيث أن طلب الكل وهو الإلغاء يشمل طلب الجزء وهو التخفيض فلا يسع اللجنة حيال ذلك سوى القرار بتخفيض المحاسبة إلى ٤٠٠٠ وحدة إعلانية خلال فترة الفحص أي تم استبعاد ٣٢٦٤ وحدة يستحق عليها :

الضريبة النوعية = ٣٢٦٤ وحدة × ٠,٣٠ = ٩٧٩,٢٠ جنيه

رسم التمنية = ٣٢٦٤ وحدة × ٠,١٠ = ٣٢٦,٤٠ جنيه

جملة المستبعد = ١٣٠٥,٦٠ جنيه

رابعاً : بالنسبة لبند جاري مساهمين بمبلغ ٢٧٠٨٧,٣٥ جنيه، وبند جاري شركات شقيقة بمبلغ ٢٥٠٠٨,١٥ جنيه وأفاد حاضري الفحص أنها عبارة عن مبالغ من المساهمين (تمويل) للخزينة تحت زيادة رأس المال فرأت المأمورية نظراً لأن رأس المال لم يتم زيادته خلال فترة الفحص ولأن الرصيد يوجد به حركة زيادة ونقصان ولأن الشركة لم تقدم تحليل مبلغ ٣٣٨٥٩١٩,٢٤ جنيه حاسبت عنه باعتباره تمويل كما لم يقدم حاضري الفحص تحليل حـ / جاري شركات شقيقة فقامت بالمحاسبة عن الرصيد وقدره ٣١٢٦٠١٥,٧٧ جنيه على اعتبار أنه قرض وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة مقدماً صورة من المذكرة المعروضة على السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٣.

وتوضح اللجنة أن المأمورية حاسبت عن هذين البندين على اعتبار أنه قرض من المساهمين أو من الشركات الشقيقة بما يعني أن أحد طرفي القرض ليس بنك وحيث أن الفصل الثاني عشر من

قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ ورد تحت عنوان (الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها) وتضمن هذا الفصل المواد ٥٧، ٥٨، ٥٩ :

• ونصت المادة ٥٧ على استحقاق ضريبة نسبية على الأعمال والمحركات المصرفية على :
(١) فتح الاعتماد. (٢) عقود تمويل الأموال أو النزول عنها. (٣) السلف والقروض والإقرار بالدين.

• وقد جاء نص المادة ٥٨ : باستحقاق الضريبة النوعية على الأعمال والمحركات المصرفية على : (١) الحساب المصرفي. (٢) أذون التسوية. (٣) أوامر النقل المصرفي. (٤) كشوف الحساب. (٥) حوافظ التحصيل. (٥) خطابات الضمان وعقود الكفالة.

• وقد جاء نص المادة ٥٩ بتحديد من يتحمل الضريبة.

ومفاد ذلك أن الأعمال المنصوص عليها بالمادة ٥٧ المشار إليها مما تقوم به المصارف والمادة ٥٨ أتت بتعداد للأعمال والمحركات المصرفية وبيان لها وكلها مما تأتية المصارف وإزاء صراحة ووضوح النصوص المتقدمة وعدم انصرافها إلى غير المصارف فإن هذين الحسابين حساب جاري المساهمين وحساب جاري الشركات الشقيقة لا يخضع للضريبة النسبية باعتبارهما قرض حيث أنهما ليس من الأعمال والمحركات المصرفية ولا يسعف في ذلك النص في عنوان الفصل الثاني عشر المشار إليه إلى عبارة (وما في حكمها) ذلك أن إيراد هذه العبارة لا يقرر حكماً على خلاف ما تضمنته النصوص المشار إليها صراحة في تحديدها بشكل قاطع للأعمال والمحركات الخاضعة للضريبة وعليه تقرر اللجنة إلغاء المحاسبة عن بندي حساب جاري المساهمين وحساب شركات شقيقة.

خامساً : بالنسبة لبند أوراق القبض وقدره ١٥٦٨,٥٥٠ جنية وأوردت الأمورية أنها أطلعت على الميزانيات تبين لها وجود أوراق قبض عن السنوات من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣ إجمالية ٢٦١٤١٩,٠٠ جنية ولم تقدم الشركة أي تحليل لهذه المبالغ أو محضر جرد خزينة لذا رأت إخضاع هذه المبالغ للضريبة باعتبارها كمبيالات أو سندات وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة مقدماً بعضاً من أذون استلام شيكات.

واللجنة توضح أن الدفاع لم يقدم من المستندات ما يؤيد مقولته أن الشيكات المودعة تحت التحصيل دخلت ضمن أرصدة أوراق القبض وعليه تقرر اللجنة تأييد محاسبة الأمورية عن هذا البند.

سادساً : بالنسبة لباقي بنود المطالبة فلم يثر الدفاع بشأنها ثمة نزاع وبالتالي تقرر اللجنة تأييدها لسلامتها.

• وعليه يتم تعديل مطالبة الأمورية وفقاً لقرار اللجنة على النحو التالي :

قيمة المطالبة كالمأمورية

٢٠٩٢١٧,٧٥ جنية

يخصم منها المستبعد بقرار اللجنة

بمد نسبة ١٢% جنيه ٣٦٧,٢٠

١٣٠٥,٦٠ جنيه من ضمن بند الهدايا الإعلانية

٢٧٠٨٧,٣٥ جنيه بند جاري المساهمين

٢٥٠٠٨,١٥ جنيه بند جاري شركات شقيقة

٥٣٧٦٨,٣٠ جنيه جملة المستبعد

قيمة البنود واجبة الأداء

١٥٥٤٤٩,٤٥ جنيه

﴿ لهذه الأسباب ﴾

قررت اللجنة :

أولاً : قبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع : تعديل مطالبة المأمورية الصادرة برقم ١١٤٤٤ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٤ عن المدة من ٩٩/١٠/٥ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ لتصبح بمبلغ ١٥٥٤٤٩,٤٥ جنيه (مائة خمسة وخمسون ألف وأربعمائة وتسعة وأربعون جنيهاً وخمسة وأربعون قرشاً) طبقاً للوارد بالحیثیات. - وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان

الأستاذة / نصر ياسين محمد مكاوى

المحاسب / ربيع محمد مرسى عثمان

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

﴿ صدر القرار التالي ﴾

٨٦٧ / لسنة ٢٠٠٧ -	في الطعن رقم
..... /	المقدم من
شركة مساهمة مصرية	الكيان القانوني
إنتاج ملح الطعام الغذائي والطبي	النشاط
..... /	العنوان
٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ -	سنوات النزاع
..... /	ملف رقم
مأمورية ضرائب الاستثمار	ضد

﴿ المبدأ ﴾

(١١)

ضريبة الدمغة - الأوعية الخاضعة للضريبة - إعلان بإحدى المجالات التي تصدر من جمعية معفاة من الضريبة .

وفقاً للمادة "٦٠ / ى" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تستحق ضريبة دمغة بواقع ٣٦% من أجر النشر بالنسبة للإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من المجالات ، ويتحمل هذه الضريبة من يعمل الإعلان لمصلحته - إذا تم نشر الإعلان

بمجة تصدر عن جمعية معفاة من أداء ضريبة الدمغة فلا مجال لامتناد هذا الإعفاء إلى من نشر الإعلان لمصلحته - تطبيق .

﴿ اللجنة ﴾

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

- الناحية الشكلية : حيث حاز الطعن كافة الأوضاع القانونية فهو مقبول شكلاً.
- الناحية الموضوعية : قدمت الشركة الطاعنة مذكرة بدفاعها أرفقت بها صورة فاتورة نشر إعلان بمجة كاريكاتير بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وصورة الشيك المسدد بمبلغ نشر الإعلان وصورة كتاب المجة الذي يشير إلى أنها معفاة من الدمغة والضرائب وصورة كتاب الشئون الاجتماعية بالجيزة والذي يشير في الفقرة (ب) من المزايا التي تتمتع بها الجمعية أنها معفاة من رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحركات والأوراق المطبوعة وغيرها وقد جاءت اعتراضات الطاعنة وطلباتها على ثلاثة من بنود المحاسبة كما يلي :

أولاً : بند الضريبة على الإعلان بمجة كاريكاتير ومبلغ الضريبة ١٨٠٠ جنيه ويعترض الدفاع على الضريبة لأن المجة تتبع الجمعية المصرية للكاريكاتير وهي معفاة من الدمغات والضرائب وأشار إلى صور المستندات السابق الإشارة إليها والمرفقة بمذكرة الدفاع.

ثانياً : بند مستندات الإيرادات ومبلغه ٣٦٩٨,٤٠ جنيه وجاء الاعتراض عليه لعدم مراعاة المأمورية للمستندات الملغاة خلال عامي النزاع حيث أخذت المأمورية مسلسل هذه المستندات من رقم (١) في السنة وحتى آخر مستند في السنة وهناك فرق بين ما قدرته المأمورية وبين المستندات السليمة بلغ ٩٨٤ مستند.

ثالثاً : الضريبة على بند مستندات الصرف العمومية ومبلغها ٣٨٠١,٦٠ جنيه وجاء اعتراض الطاعنة على البند بمقولة أن عينة الجاشني تمت على الأشهر الأكثر في مستنداتها دون مراعاة للأشهر التي بها عطلات الأعياد وحركة العمل الموسمية وكان على المأمورية أن تكون العينة لأربعة أشهر لتفاوت مستندات الشهور.

- هذا واللجنة بعد دراستها لكافة أوراق النزاع واستيعابها لطلبات الطاعنة وما قدمه من صورة مستندات وفي ضوء تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ٤٨ المعدل فأنها تقرر ما يلي :

أولاً : بخصوص اعتراض الطاعنة على بند الضريبة على الإعلان المنشور بجريدة كاريكاتير وكدفها السابق وبرجوع اللجنة إلى مرفقات الملف تبين أن الطاعنة قامت بدفع مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قيمة نشر إعلان في مجلة كاريكاتير وتبين أنه غير مستوف لضريبة الدمغة المستحقة فقامت المأمورية بإخضاع الإعلان للضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٠ فقرة (ي) والقاضية باستحقاق ضريبة دمغة

بواقع ٣٦% من قيمة الإعلان فيما يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمجلات ... الخ. وقد اعترضت الشركة على هذه المحاسبة بدعوى عدم خضوع المجلة لضريبة الدمغة. وتوضح اللجنة في هذا الشأن أنه طبقاً لنص المادة ٦٣ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ (يتحمل الضريبة المستحقة على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته) وعليه فإن الأمورية بمطالبتها للشركة الطاعنة بالضريبة على الإعلان المنشور بمجلة كاريكاتير قد طبقت صحيح القانون حيث أن الشركة محل النزاع الإعلان خاص بها وهي ليست من الجهات المعفاة ومن ثم تتحمل هذه الشركة الضريبة المستحقة عن إعلاناتها.

أما عن مقولة أن المجلة معفاة فهذا الإعفاء ينصب على مستندات المجلة ومحرراتها هي والتي يكون عبء الضريبة واقعاً عليها ولا يسري الإعفاء الخاص بهذه الجمعية على المتعاملين معها. ولكل ذلك لا يسع اللجنة إلا رفض الدفع وتأييد الأمورية في مطالبتها للشركة بضريبة الإعلان ومبلغه ١٨٠٠,٠٠ ج. ثانياً : بخصوص بند مستندات الإيرادات والذي تعرض عليه الشركة كدفعها عاليه ويرجع اللجنة إلى أوراق النزاع تبين أن هذه المستندات تحرر من أصل + ٣ صور الأصل يسلم للعميل مستوفي كإقرار الحاضر وصورة بالمبيعات وصورة بالحسابات والثالثة بالدفتر وجميعها موقع كربونياً من أمين الخزينة بما يفيد الاستلام وهي غير مستوفاة وقد بدأ الفحص الحالي من المستند رقم ٦٦٧ في ٢٠٠٢/١/٢ وانتهى الفحص بالمستند ٣٧٤٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ ويكون عدد المستندات الخاصة بفترة النزاع ٣٠٨٢ قامت الأمورية بالمحاسبة عليها وقد اعترضت الشركة على عدم مراعاة المستندات الملغاة وقدرتها ٩٨٤ وقد جاء اعتراض الطاعنة قولاً مرسلاً بدون مستند أو دليل كما جاء تقديرها لعدد المستندات الملغاة مبالغ فيه حيث تعدت نسبتها ٣٠% وحيث جاءت تقديرات الأمورية حصراً من أول مستند في الفترة حتى آخر مستند لذا تقرر للجنة استبعاد ٥% من مستندات البند لمقابلة المستندات الملغاة لأي سبب كان $٣٠٨٢ \times ٥\% = ١٥٤$ مستند يستحق عليها :

ضريبة نوعية = $١٥٤ \times ٠,٣٠ = ٤٦,٢٠٠$ جنيه

رسم تنمية = $١٥٤ \times ٠,١٠ = ١٥,٥٠$ جنيه

ويكون المستبعد من ضريبة البند = $٦١,٦٠$ جنيه.

ثالثاً : بند الضريبة على مستندات الصرف العمومية والذي جاء اعتراض الطاعنة عليه كما سبق بيانه ورجوع اللجنة إلى ملف النزاع تبين أنها عبارة عن مستندات صرف نقدية وشيكات وفواتير شراء مخرصة وإيصالات استلام نقدية وشيكات موقعة والخاضع منها غير مستوف وتم أخذ عينة على سبيل الجاشني بواقع ثلاثة أشهر لكل سنة من سنتي النزاع وهي أشهر يناير ويونيو وديسمبر وكانت بالترتيب ٣٥٤ + ٣٦٧ + ٤٣١ عام ٢٠٠٢ + ٣٦٨ + ٤٠٣ + ٤٥٠ عام ٢٠٠٣ = $٢٣٧٣ \div ٦ = ٣٩٦$ مستند في المتوسط شهرياً وقد أورد الفاحص لها أمثلة كثيرة بمحضر أعماله الموقع من محاسب الشركة وتوضح اللجنة أن طريقة الجاشني متعارف عليها محاسبياً وأن نسبة ثلاثة أشهر عينة في العام نسبة جيدة وحيث اعترضت الطاعنة على المحاسبة قائلة أنه كان على الأمورية التوسع في العينة التي جاءت للأشهر الأكثر في عدد مستنداتها وحيث رأت اللجنة بعض من مصداقية الدفاع في أن الأمورية لم

تضمن العينة أشهر مختلفة لفترة الفحص. وحسباً للنزاع تقرر اللجنة استبعاد ٢٠ مستند شهرياً ليكون المتوسط الشهري للمستندات :

$$٣٧٦ \text{ تستحق عليها ضريبة نوعية} = ٣٧٦ \text{ مستند} \times ٢٤ \text{ شهر} \times ٠,٣٠ = ٢٧٠٧,٢٠ \text{ جنيه}$$

$$٣٧٦ \text{ تستحق عليها رسم تنمية} = ٣٧٦ \text{ مستند} \times ٢٤ \text{ شهر} \times ٠,١٠ = ٩٠٢,٤٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{إجمالي المستحق} = ٣٦٠٩,٦٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{ويكون المستبعد من البند } ٣٨٠١,٦٠ \text{ جنيه} - ٣٦٠٩,٦٠ \text{ جنيه} = ١٩٢,٠٠ \text{ جنيه}$$

رابعاً : بخصوص باقي بنود المحاسبة فلا يوجد بشأنها ثمة نزاع وعليه تؤيدها اللجنة ويتم تعديل المطالبة في ضوء ما سبق وعلى النحو التالي :

$$١٢١٩٩,٩٥ \text{ جنيه} \quad \text{قيمة المطالبة كالمأمورية}$$

يخصم المستبعد بقرار اللجنة

$$٦١,٦٠ \text{ جنيه} \quad \text{من بند مستندات الإيرادات}$$

$$١٩٢,٠٠ \text{ جنيه} \quad \text{من بند مستندات الصرف العمومية}$$

$$٢٥٣,٦٠ \text{ جنيه} \quad \text{إجمالي المستبعد}$$

$$١١٩٤٦,٣٥ \text{ جنيه} \quad \text{قيمة الضريبة واجبة الأداء}$$

لهذه الأسباب

قررت اللجنة : قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع : تعديل المطالبة الصادرة برقم ٤٧١٥، ٤٧١٦ في ٢٠٠٤/٧/١٧ عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١ لتصبح بمبلغ ١١٩٤٦,٣٥ جنيه (فقط أحد عشر ألفاً وتسعمائة وستة وأربعون جنيهاً وخمسة وثلاثون قرشاً) طبقاً لحثيات القرار.

- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان

الأستاذة / نصر ياسين محمد مكاوى

المحاسب / ربيع محمد مرسى عثمان

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم ٧٨٨ / لسنة ٢٠٠٧ .
المقدم من /
الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية
النشاط / القيام بالخدمات والاستشارية فى مجال الكهرباء
العنوان /
سنوات النزاع ٢٠٠٢ /
ملف رقم /
ضد / مأمورية ضرائب الاستثمار

﴿ المبدأ ﴾

(١٢)

ضريبة الدمغة - الأوعية الخاضعة للضريبة - اعلانات بالصحف - شرط خضوعها للضريبة.

اشترط المشرع وفقاً للمادة " ٦٠ / ى " من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ في الاعلانات التي تنشر في الصحف حتى تكون وعاء لضريبة الدمغة أن يتم

النشر في صحيفة من تلك التي تطبع وتوزع في مصر - إذا نشر الإعلان في صحيفة تم طبعها وتوزيعها في الخارج فلا يتوافر في الإعلان الشرط اللازم تحقيقه بالنسبة للوعاء الخاضع للضريبة - تطبيق .

﴿ اللجنة ﴾

- بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.
- الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حاز كافة أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
- الناحية الموضوعية : قدم دفاع الطاعنة مذكرة دفاع معلنة أرفق بها حافظة مستندات حوت ٢٦ موقفاً أصل فواتير النشر الأربعة ومرفقات كل فاتورة وقد جاء اعتراض الشركة الطاعنة على بند وحيد من بنود المطالبة وهو بند الضريبة على النشر والإعلان بمبلغ ١٠٥٠٠,٣٥ جنيه ويعترض الدفاع على محاسبة المأمورية التي جاءت مخالفة لأحكام المادة ٦٠ من ق ١١١ لسنة ٨٠ فقرة (ى) والتي تنص على استحقاق ضريبة بواقع ٣٦% من أجر النشر للإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمجلات والتقويم السنوية ... ومن النص يتضح أن هناك شرطاً للإعلانات التي تنشر بالوسائل المذكورة وهو أن تطبع وتوزع في مصر فإذا طبعت في مصر ولم توزع بها فلا خضوع وإذا طبعت في الخارج ووزعت في مصر فلا خضوع وأشار الدفاع إلى الفواتير المتعلقة بهذه الإعلانات ومرفقاتها تفصيلاً وجاءت ثلاثة منها للإعلان عن مناقصات تمت بجريدة تنشر بالولايات المتحدة وعنوانها
- والفاتورة الرابعة خاصة بالنشر في جريدة الكويتية وهي تنشر بالكويت وتطبع بها وأشار الدفاع إلى أن هناك التزام على الشركة بالنشر عن المناقصات العالمية في جريدة دولية تنشر في الخارج في شأن توريد وتركيب معدات ميكانيكية ومولد كهرباء ومما سبق وحيث أن نشر الإعلانات تم خارج مصر لذا يطلب الدفاع إلغاء ضريبة الدمغة عن هذه الإعلانات التي تمت خارج مصر.
- وبخصوص الفاتورة عن شركة بمبلغ ٥٢٠٠ جنيه والفاتورة من محلات بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه فهي لا تخص الدعاية والإعلان بل تمثل التعامل في توفير بعض مواد الدعاية من أجنداث ونتائج وهي لا تخضع لسعر الضريبة بواقع ٣٦% ويطلب إلغاء الضريبة المقدرة على هذا الأساس وتقديرها بمعرفة اللجنة في ضوء ما سبق ذكره.
- واللجنة بعد إطلاعها على كافة الأوراق ودراستها لدفاع الطاعنة وما قدمه من مستندات وفي ضوء تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته فإنها تقرر ما يلي :
أولاً : بخصوص الاعتراض على بند الضريبة على الإعلان والنشر بمبلغ ١٠٥٠٠,٣٥ جنيه كدفاعه السابق بيانه. وبرجوع اللجنة لأوراق ملف النزاع تبين أن الحاضر عن الشركة الطاعنة قدم بيان بمواد الدعاية والإعلان مقسم إلى قسمين الأول مواد الدعاية تكاليف عمليات بمبلغ ٢٤٠٦٤,٩١ جنيه

والقسم الثاني مواد الدعاية مصروفات عمومية بمبلغ ١١٢٠٠,٠٠ جنيه جملتها ٣٥٢٦٤,٩١ جنيه. كما تبين وجود فاتورة واحدة باسم ومبلغها ٦٠٩٧,٣٠ جنيه مخصص دمغتها النسبية بواقع ٣٦% وباقي الفواتير بمبلغ ٢٩١٦٧,٦١ جنيه لم تخصم عنها الدمغة بواقع ٣٦% وبيان هذه الفواتير كما يلي

- ثلاثة فواتير باسم ومبلغها جميعاً ١٣٠١٧,٦١ جنيه
- فاتورة واحدة باسم جريدة الكويتية ومبلغها ٤٩٥٠,٠٠ جنيه.
- فاتورتين باسم ومبلغهما ١١٢٠٠,٠٠ جنيه

وقامت المأمورية بمحاسبة الشركة الطاعنة عن مبلغ هذه الفواتير على أساس أنها تمثل دعاية وإعلان وطبقاً لنص المادة ٦٠ فقرة (ي) وبواقع ٣٦% وقد اعترض الدفاع على هذه المحاسبة على النحو السابق بيانه وقدم فواتير النشر الأربعة ومستنداتها ضمن حافظة المستندات.

واللجنة توضح في هذا الشأن أن القانون ١١١ لسنة ٨٠ اشترط لاستحقاق الضريبة على النشر والإعلان أن يكون ذلك فيما يطبع ويوزع في مصر والمستندات التي قدمها الدفاع والخاصة بالفواتير الثلاثة باسم ومبلغها ١٣٠١٧,٦١ يتضح منها عدم توافر شرطي الخضوع لهذه الضريبة الأمر الذي تقرر معه اللجنة عدم استحقاق ضريبة على الفواتير الثلاثة. أما بخصوص الفاتورة الخاصة بالنشر في جريدة القبس وحيث يتضح وجود مكتب للجريدة بالقاهرة وأنها توزع في مصر وليس هناك ما يمنع من طبع النسخ التي توزع بمصر في مطابع بمصر أيضاً خاصة وأن مبلغ الفاتورة مقدر ومسدد بالجنيه المصري لذا تقرر اللجنة تأييد الضريبة على هذه الفاتورة.

أما عن الفاتورتين باسم وأنهما لا يتعلقان بالإعلان والنشر في المطبوعات وقد ذكر الدفاع أنهما تمثلان التعامل في توفير بعض مواد الدعاية من أجندات ونتائج واللجنة تظمن لذلك ولهذا تقرر تعديل المحاسبة على مبلغ الفاتورتين على أساس عدد من الوحدات قيمة الوحدة (٥ جنيهات بما يناسب أسعار فترة النزاع) ويكون عدد الوحدات ١١٢٠٠,٠٠ جنيه $\div ٥ = ٢٢٤٠$ وحدة تستحق عليها دمغة نوعية ٠,٣٠ = ٦٧٢,٠٠

ورسم تنمية = ٢٢٤٠ وحدة $\times ٠,١٠ = ٢٢٤,٠٠$

إجمالي الضريبة والرسم على الفاتورتين = ٨٩٦,٠٠

والضريبة على فاتورة القبس $٤٩٥٠ \times ٣٦\% = ١٧٨٢,٠٠$

الضريبة والرسم المستحق على البند = ٢٦٧٨,٠٠ جنيه

ويكون المستبعد من ضريبة البند ١٠٥٠٠,٣٥ - ٢٦٧٨,٠٠ = ٧٩٢٢,٣٥ جنيه

ثانياً: بخصوص باقي بنود المطالبة فلم يثر الدفاع بشأنها ثمة نزاع بل جاء بمذكرته أنه يعترض على هذا البند الوحيد دون باقي البنود لضالة قيمتها ومن ثم تؤيدها اللجنة.

• وفي ضوء ما سبق يتم تعديل المطالبة على النحو التالي :

قيمة المطالبة كالمأمورية	١٣٠٦٢,١٥ جنيه
يخصم المستبعد بقرار اللجنة	
من بند ضريبة النشر والإعلان	٧٩٢٢,٣٥ جنيه
قيمة الضريبة واجبة الأداء	٥١٣٩,٨٠ جنيه

«لهذه الأسباب»

قررت اللجنة :

أولاً : قبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع : بتعديل مطالبة المأمورية الصادرة برقم في ٢٠/١١/٢٠٠٤ عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٢/١٢/٣١ لتصبح بمبلغ ٥١٣٩,٨٠ خمسة آلاف ومائة وتسعة وثلاثون جنيهاً وثمانون قرشاً) طبقاً لحيثيات القرار.

- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان

الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلي

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٥٨٨ لسنة ٢٠٠٧ .
المقدم من
الكيان القانوني / فرع بنك
النشاط / القيام بالأعمال المصرفية
العنوان
سنوات النزاع / من ٢٠٠٣/١/١ إلى ٢٠٠٤/٧/٣١
ملف رقم
مأمورية ضرائب دمغة القاهرة حالياً مركز كبار الممولين

﴿ المبدأ ﴾

(١٣)

ضريبة الدمغة - الأوعية الخاضعة للضريبة - أعمال مصرفية - فتح اعتماد مصرفي .

فرض المشرع بموجب المادة ١/٥٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ضريبة نسبية على عمليات فتح الاعتمادات المصرفية - ينصرف هذا الحكم إلى كل عملية فتح لاعتماد مصرفي بغض النظر عن المسمى الذي يطلق عليه وأياً ما كان نوع الضمان الذي يحصل عليه البنك لإتمام هذه العملية أي سواء في ذلك أن يكون الضمان شهادات أو

ودائع أو دفتر توفير أو غير ذلك - اعتبار الفيزا كارد خاضعة للضريبة النسبية وفقاً لذلك - تطبيق^(١).

«اللجنة»

- بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.
- الناحية الشكلية حيث أن الطعن قد حاز كافه أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً.
- الناحية الموضوعية : كالثابت من ملف النزاع فقد قدم الدفاع مذكرة دفاع أعلنها المأمورية وعدد ٢ حافظة مستندات احتوت علي الآتي:

- صورة ضوئية من المنشور الدوري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن التسهيلات بضمان ودائع.
 - صورة ضوئية من حكم النقض رقم ١٠٥١ لسنة ٩٤ ق بشأن التسهيلات بضمان ودائع.
 - صورة ضوئية من عقد تسهيل ممنوح لأحد عملاء البنك به إقرار تخصيص وديعة.
 - صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن باستبعاد بند الضمانة.
 - صورة ضوئية من عقد قرض موظف البنك وإقرار باستئصال قيمة القرض عند الترك.
 - صورة ضوئية من حكم التحكيم رقم ١٠٣ لسنة ٩٧ بشأن أذن القبض.
 - صورة ضوئية من الإيصال الدال علي سداد البنك ضريبة الإعلان.
- وقد جاء دفاع البنك الطاعن علي الأوعية كالآتي:

١ - الاعتراض علي بند تسهيلات بضمان ودائع توفير بمبلغ ٧١٣٧٥,٨٠ بمقولة أن البنك يطبق صحيح نص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته بإعفاء عقود فتح الاعتماد المغطاة نقداً بالكامل بإصدار البنك المنشور رقم ٢٠٠٤/٤٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ يوضح الضمانات في حساب مستقل مجمد ومخصص للوفاء بالتسهيل الائتماني وضماناً له وقد قضت محكمة النقض بذلك في الحكم رقم ٦٤/١٠٥١ ق وذكر الدفاع بأنه يقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والاشتراطات المحددة بحكم النقض ويلتمس البنك بإلغاء هذا البند من المطالبة وعلي سبيل الاحتياط إعادة فحص البند.

٢ - الاعتراض علي بند الضمانة بمبلغ ٥٠٠٠٠ بمقولة أنه لا يجوز التوسع في تفسير قانون ضريبة الدمغة ولم يفصح هذا القانون عن هذا الوعاء مما يعد مخالفة للقانون مما يصيب المطالبة بالبطلان ومن جهة أخرى فإن الفيزا كارت هي أداة تحصيل وليس ائتمان وأشار إلي المستند بالحافظة وطالب باستبعاد هذا البند من المطالبة.

٣ - الاعتراض علي بند تنازلات قروض موظفي البنك بمبلغ ١٧٢٤٠,٧٥ جنييه بمقولة أن جميع القروض مستوفاة للضريبة وأخضعت المأمورية هذا الوعاء لضريبة التنازلات وهي لا تصلح أن تكون

(١) ذات المبدأ الخاص بفتح الحساب " حساب وديعة " طعن رقم ٥٧٨ / ٠٧ / ٢٠٠٨ / ٦ / ٩ جلسة

وعاء خاضع لعدم وجود قيمة لتلك التنازلات مما يتضح إخضاع وعاء القرض للضريبة مرتين وأشار الدفاع إلى المرفقات وطالب بإلغاء البند من المطالبة.

٤ - الاعتراض علي بندي الإقرارات والتعويضات بمبلغ ٣١٥,٠٠٠ ، الشيكات بمبلغ ٦٢٠,٠٠٠ بمقولة أن جميع محررات البنك مستوفاة للضريبة وطالب بإعادة هذين البندين للفحص تحقيقاً للعدالة.

٥ - الاعتراض علي بند فتح حساب الفيزا لأول مرة بمبلغ ١٨١٢,٠٠ ، السنوي علي حساب الفيزا بمبلغ ٦٨٤,٠٠ بمقولة أن القانون ١١١ لسنة ٨٠ لم يفصح عن هذا الوعاء كأحد الأوعية الخاضعة وأن الفيزا كارت هي مجرد تعامل عملاء البنك علي حسابهم الجاري من خلال الصراف الآلي بمعنى أنه مفرد من مفردات الحساب الجاري وأنها أداه تحصيل والقول بعد هذا يؤدي إلي أحجام العملاء عن الفيزا كارت وطالب بإلغاء المحاسبة عن هذين البندين.

٦ - الاعتراض علي بند أدون التوريد بمبلغ ٥٧٧,٨٠ بمقولة أن احتساب الضريبة عن هذا البند جاءت جزافية وهي تستخدم كمستند إيداع غير خاضعة للضريبة ومن جانب آخر فإن المأمورية أخضعت صور أدون التوريد للخرينة وهي معاملة داخلية تعفي بنص المادة ٢/٥٦ ، ٥ وتواترت أحكام التحكيم علي ذلك وأشار الدفاع إلي المرفق وتمسك بحجية الأمر المقضي بشأن عدم خضوع الصور الكربونية للضريبة وطالب باستبعاد البندين من المحاسبة.

٧ - الاعتراض علي بند الإعلان المضي بمبلغ ٤٧٨,٥٠ وذكر الدفاع أنه تم الاتفاق بين البنك والمأمورية وذكر أنه قام بسداد المستحق عنه واللجنة بإطلاعها ودراستها كافة أوراق ملف النزاع وباستيعابها لما جاء به دفاع الطاعن وما قدم من مستندات وعلي ضوء أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل تقرر الآتي:

أولاً: بالنسبة لبند الضريبة النسبية علي التسهيلات بضمان ودائع وتوفير بمبلغ ٧١٣٧٥,٨٠ ذكرت المأمورية بالنسبة لعقود فتح الاعتماد بحساب جاري مدين بضمان ودائع ودفتر توفير أن البنك يقوم باستيفاء إقرار الرهن الحيازي للضريبة النوعية ورسم التنمية ولا يقوم باستيفاء الضريبة النسبية حيث صدر منشور دوري من البنك برقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٣ يفيد وضع ضمانات (الودائع ودفاتر التوفير) في حساب مستقل مجمد ومخصص للوفاء بالتسهيل الائتماني الضامن له وقدم البنك بيان بالاعتمادات الممنوحة بهذه الضمانات بلغت خلال فترة الفحص ٧١٣٧٥٨٠,٠٠ فقامت المأمورية بالمحاسبة استناداً إلي صدور حكم التحكيم رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠/٣/٢٠٠٤ بخضوع هذه الاعتمادات للضريبة النسبية وتأيد المأمورية في هذا الشأن وحيث اعترض الدفاع علي تلك المحاسبة وتوضح اللجنة أن نص المادة ١/٥٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته فرض ضريبة دمغة نسبية علي عقود وعمليات فتح الاعتمادات المصرفية واشترط لاستحقاق الضريبة ألا يكون الاعتماد مغطي نقداً بما يعني أن الاعتمادات المغطاة نقداً لا تخضع للضريبة أي لا تمثل ديناً علي العميل وقد قصد المشرع بالغطاء النقدي النقود السائلة فلا يندرج فيه الضمانات التي يقدمها العميل تأميناً لفتح

الاعتماد أى لا تصلح بمجرد غطاء نقدي بل تستلزم لأن تكون غطاء نقدي تجنّب مبالغ الضمانات بإخراجها من الحساب المودعة به بما ينفي كل سلطة للعميل المودع عليها، ووضعها في حساب خاص مجمد ومعنون باسم العملية المضمونه وتخصيصها للوفاء بما يسفر عنه الاعتماد.

وحيث رجعت اللجنة لملف النزاع تبين إشارة المأمورة للمنشور الدوري الصادر من البنك رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣ الذي يفيد وضع الضمانات (ودائع - دفاتر توفير) في حساب مستقل ومخصص للوفاء وبالتسهيل الائتماني الضامن له كما ذكرت المأمورية أنها اطلعت علي أقرار الرهن الحيازي هذا وقد قدم الدفاع صوره المنشور الذي أشارت إليه المأمورية وقدم صوره ضوئية من حكم النقض رقم ١٠٥١ لسنة ٦٤٤ ق كما قدم صوره عقد تسهيل ائتماني بحساب جاري مدين بمبلغ ٢٥٠٠٠ مرفقا به إقرار تخصيص وديعه نقدية وتجميدها وهي تبلغ ٣٠٠٠٠ غير محدد به تاريخ عقد التسهيل أو تاريخ الإقرار وحيث أن المأمورية لم تطلع علي أي مستندات تفيد تفعيل وتطبيق المنشور الدوري الصادر من البنك المشار إليه وحيث أن الدفاع لم يقدم للجنة أي مستندات بهذا الشأن أيضا إلا من صوره ضوئية من عقد تسهيل وإقرار تخصيص فقد الركن الأساسي منه وهو إثبات التاريخ حيث يجب أن يكون التخصيص والتجنّب قبل أو حال فتح الاعتماد كما أن تقديم عقد تسهيل بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه من ضمن مبلغ ٧١٣٧٥,٨٠ غير معبر عن بقية المبلغ الأمر الذي لا يسع للجنة معه سوي الالتفات عن طلب الدفاع بالإلغاء وتقرر إجابة الدفاع لطلبة الاحتياطي بإعادة البند للمأمورية لإعادة الفحص للاطلاع علي كافة عقود التسهيلات والضمانات مستوفاة للشروط التي تجعل منها غطاء نقدي وعلي البنك الطاعن تقديم كافة المستندات اللازمة للفحص مع العرض علي اللجنة حال استمرار النزاع مع إرفاق مذكرة وافية بما تم من إجراءات.

ثانيا: بالنسبة لبند الضريبة النسبية علي تنازلات قروض موظفي البنك بمبلغ ١٧٢٤٠,٧٥ وبند الإقرارات والتفويضات بمبلغ ٢٨٧,٠٠٠ وبند الشيكات بمبلغ ٦٣٠,٠٠٠ وبرجوع اللجنة إلي ملف النزاع تبين أن المأمورية أطلعت علي ملفات هذه القروض تبين وجود المستندات الآتية: إقرار من الموظف بالتنازل عن مستحقاته لدي صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك وذلك سدادا للقروض الشخصي الممنوح له وهو غير مستوفي الضريبة النسبية فحاسب المأمورية عن إجمالي مبالغ القروض بمبلغ ٢٨٧٣٥٦,٠٠٠ كما وجدت المأمورية تفويض من المقترض بخضم القسط الشهري من المرتب وإقرار بمديونية عن القرض وإقرار بعدم طلب سلفه جديدة وعدد ١٥ شيك ضمان للقرض وكل هذه المستندات غير مستوفاة فقامت المأمورية بالمحاسبة عليها بعدد ١٠٥ عقد قرض. وحيث اعترض الدفاع علي تلك المحاسبة وتوضح اللجنة أن المأمورية حاسبت عن التنازلات طبقاً لنص المادة ٥٧/٢ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته التي تنص علي استحقاق ضريبة نسبية بواقع ستة في الألف بحد أدني اثني عشر قرشا علي عقود تحويل الأموال أو النزول عنا ويفهم من ذلك أن القانون اشترط لخضوع هذا الوعاء إلي شرطين أولهما أن يتم التحويل أو التنازل بعقد وثانيهما أن يكون مبلغ التحويل

أو التنازل مبلغا من المال وحيث لم يثبت لدى اللجنة أن هناك عقود للتنازل عن الأموال بل وجد إقرار من الموظف بالتنازل عن مستحقاته لدى صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك حيث أنه يجب أن يكون هناك تنازل فعلي فمن ثم فلا تسري الضريبة علي إقرارات التنازل.

وعليه تقرر اللجنة إلغاء المحاسبة عن هذا البند لعدم ثبوت تحقق الواقعة المنشئة للضريبة عن هذا البند وقيمة هذا البند ١٧٢٤٠,٠٠٠ كما اعترض الدفاع علي الإقرارات والشيكات وحيث تبين أن دفاع البنك الطاعن قد جاء مرسلا بدون تقديم أي مستندات تدحض الثابت علي النزاع من وجود إقرارات وتقويضات وشيكات غير مستوفاة لضريبة الدمغة وحيث رأت اللجنة أن طلب الدفاع بإعادة البند للفحص هو مجرد تطويل في أمد النزاع إذ أنه كان يجب عليه دحض الثابت بمحضر أعمال المأمورية الذي أوضح أن هذه المستندات غير مستوفاة ورغم ذلك فإن اللجنة رغبة منها لإقامة العدالة المنوطه بها لا يسعها سوي أن تقرر تأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند مع حفظ حق البنك الطاعن في استبعاد المستحق عن هذا البند حال تقديم تلك المستندات للمأمورية خلال شهر من استلامها القرار مستوفاة الضريبة النوعية ورسم التنمية طبقاً للقانون.

ثالثا: بالنسبة لبند عملية فتح حساب الفيزا لأول مرة بمبلغ ١٨١٢,٠٠٠ وبند حساب الفيزا السنوي بمبلغ ٦٨٤,٠٠٠ وبرجوع اللجنة تبين أن البنك لا يقوم باستيفاء الضريبة علي عملية فتح حساب الفيزا السنوي وقدم الحاضر عن البنك بيان بعدد تلك الحسابات وقدرها ١٢٠ حساب سنوي حاسبت علي ذلك المأمورية وحيث اعترض الدفاع علي تلك المحاسبة وتوضح اللجنة أن دفاع البنك قد جاء مرسلا وبدون تقديم أي مستندات تثبت أن حساب الفيزا كارت هو مفرد من مفردات الحساب الجاري علما بأن المادة ١/٥٨ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته نصت علي استحقاق الضريبة النوعية علي كل حساب مصرفي يفتح في المصارف بواقع خمسة عشر جنيها عند فتح الحساب ومائه وثمانون قرشا سنويا ويبين من ذلك أن الحسابات المصرفية وردت بنص القانون بعبارة عامة تشمل كل حساب يفتح بالمصارف سواء كان حسابا جاريا أو غيره وهذا هو ما أكدت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بقولها. ونظرا لتنوع الحسابات في البنوك فقد صيغ الحكم الخاص بها بحيث يشمل مختلف أنواع الحسابات ولا يقتصر علي الحساب الجاري فقط ومن السياق السابق وحيث ذكرت المأمورية أن هناك حساب بمسمي حساب الفيزا كارت فمن ثم فإنه يخضع لنص المادة المشار إليها وعليه يتم تأييد محاسبة المأمورية عن هذين البندين.

رابعا: بالنسبة لبند أدون التوريد وقدرها ٥٧٧,٨٠ وبرجوع اللجنة إلي تقرير تفتيش المأمورية تبين أنها تحرر علي نموذج ١٣/ع وتم استخدامها في حالتين الأولى كمستند إيداع غير خاضع والثانية كمستند إيراد (عمولات - مطبوعات) وهي تحرر من أصل + صورتين الأصل مستوفي باللصق وصورة بالقسم موقعة كربونيا وغير مستوفاة وصوره للعميل موقعة ومستوفاة باللصق وأوردت المأمورية أمثلة منها وحصرت عدد ثلاثة أيام علي سبيل الجاشني وحاسبت عن المتوسط بعدد ٤ مستند يومي × ٢٢ يوم

شهري = ٨٨ مستند لصورة واحدة فقط وحيث اعترض الدفاع علي تلك المحاسبة وحيث ثبت للجنة من واقع ملف النزاع أن محاسبة الأمورية لم تأت جزافية بل جاءت عن طريق الحصر جشنا وهي طريقة متعارف عليها محاسبيا كما أن مقوله أي الدفاع أن الأذن تستخدم كمستند إيداع فهذه ثبت أن الأمورية لم تحاسب عن الأذن من هذا النوع بل حاسبت عن الأذن التي تستخدم كإيراد للعمولات والمطبوعات كما أن اللجنة ثبت لها أن تلك الأذن ليست أذن داخلية تعفي بنص المادة ٥٦/٢ حيث أن أحد هذه الأذن تسلم للعميل وهو يعتبر (غيرا) بالنسبة للبنك ومن ثم لا يعد مستند داخلي بقصد تنظيم العمل وعليه تقرر اللجنة تأييد محاسبة الأمورية عن هذا البند.

خامسا: بالنسبة لبند الضمانة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠,٠٠ و يرجوع اللجنة إلي تقرير التفتيش ذكرت الأمورية أن البنك يقوم بمنح بطاقة الفيزا كارت بضمان ودائع وشهادات ودفتر توفير ويقوم البنك باستيفاء الضريبة النسبة إذا كانت الضمانة شهادات إيداع فقط أما إذا كانت الضمانة ودائع أو دفتر توفير لا يقوم باستيفائها للضريبة النسبية وطلبت الأمورية بيان بإجمالي قيمة الضمانات خلال فترة الفحص قدم منها فقط في ٢٠٠٤/٧/٣١ بمبلغ ١٣٩٨٢٠٠,٠٠ ورأت الأمورية أن هذا المبلغ لا يمثل كافة الضمانات محاسبة عن ٥٠٠٠٠٠٠,٠٠ لحين تقديم البيان المطلوب وحيث اعترض الدفاع علي تلك المحاسبة وتوضح اللجنة أن نص المادة ١/٥٧ من قانون ضريبة الدمغة قد فرض ضريبة نسبية علي عقود وعمليات فتح الاعتمادات المصرفية ويفهم من تلك العبارة عدم تحديد المشرع لأسماء هذه الاعتمادات بل يكفي أن يتعهد البنك لعميله بأن يضع تحت تصرفه مبلغا نقديا خلال مدة معينة يكون من حق العميل أن يسحب هذا المبلغ كله أو جزء منه خلال تلك المدة ويبين من ذلك بصرف النظر عما كانت كارت الفيزا أو ائتمان أو تحصيل كقول الدفاع خضوعها لنص المادة ١/٥٧ من قانون ضريبة الدمغة هذا بالإضافة إلي أنه كما هو ثابت بتقرير تفتيش الأمورية المشار إليه أن فرع البنك الطاعن قد طبق نص المادة المشار إليه بشأن استيفاء الضريبة إذا كانت الضمانة شهادات إيداع فقط أما إذا كانت ودائع أو دفتر توفير لا يقوم باستيفائها بمعنى أن البنك من حيث المبدأ وافق علي اعتبار تسهيلات الفيزا كارت خاضعة للضريبة النسبية المنصوص عليها بالمادة ١/٥٧ وعليه لا يسع اللجنة سوي الالتفات عن طلب الدفاع بإلغاء المحاسبة عن هذا البند مع إعادة هذا البند للأموروية وبنفس حيثيات اللجنة في بند تسهيلات بضمان ودائع ودفاتر توفير للتأكد من توافر الشروط التي تجعل من تلك الضمانات غطاء نقدي لتسهيل الفيزا كارت مع تحديد إجمالي مبالغ التسهيلات الخاصة بالفيزا كارت حال المحاسبة عن هذا البند مع العرض علي اللجنة حال استمرار النزاع مع إقامة الأمورية مذكرة وافية بما تم من إجراءات.

سادسا: بالنسبة لبند الإعلان المضي فقد سبق الاتفاق عليه بمحضر للجنة الداخلية المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ بمركز كبار الممولين وبالتالي لا يجوز نظره من قبل اللجنة الماثلة وعليه يتم تعديل الجزء المحال من مطالبة الأمورية وفقاً لقرار اللجنة علي النحو التالي:

قيمة الجزء المحال كمطالبة الأمورية ١٤٢٨٥٥,٣٥

يخصم منه المعاد تمهيداً للمأمورية لإعادة الفحص
٧١٣٧٥,٨٠ بند تسهيلات بضمان ودائع وتوفير
٥٠٠٠٠,٠٠ بند الضمانة علي الفيزا

جملة البنود المعادة تمهيداً ١٢١٣٧٥,٨٠

قيمة البنود التي فصلت فيها اللجنة ٢١٤٧٩,٥٥

يخصم منها المستبعد بقرار اللجنة

بند تنازلات قروض موظفي البنك ١٧٢٤٠,٧٥

قيمة البنود واجبة الأداء ٤٢٣٨,٨٠

لهذه الأسباب

قررت اللجنة: أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: تمهيداً وقبل الفصل في الموضوع بإعادة بندي تسهيلات بضمان ودائع وتوفير، والضمانة علي الفيزا وقدرهما ١٢١٣٧٥,٨٠ (مائة وواحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهاً وثمانون قرشاً) والواردين ضمن الجزء المحال من مطالبة المأمورية الصادرة برقم ٤٤٥٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ عن المدة من ٢٠٠٣/١/١ إلي ٢٠٠٤/٧/٣١ طبقاً لما ورد بالحيثيات.

ثالثاً: تعديل باقي الجزء المحال من المطالبة المشار إليها بعاليه لتصبح بمبلغ ٤٢٣٨,٨٠ (أربعة آلاف ومائتان وثمانية وثلاثون جنيهاً وثمانون قرشاً) طبقاً لما ورد بالحيثيات.

— وعلي أمانة السر إخطار من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان

الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلي

المحاسب / ربيع محمد مرسى عثمان

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم ٢٢١ / لسنة ٢٠٠٧ .
المقدم من
الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية قطاع خاص
النشاط / مقاولات عمومية
العنوان
سنوات النزاع / من ٢٠٠٠/٢/١ إلى ٢٠٠٤/١١/٣٠
ملف رقم
مأمورية ضرائب دمغة القاهرة حالياً مركز كبار الممولين

﴿ المبدأ ﴾

(١٤)

ضريبة الدمغة - الأوعية الخاضعة للضريبة - إيصالات استلام شيكات - صيغة الإيصال.

تخضع إيصالات استلام الشيكات لحكم المادة "٥٤" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - التوقيع باستلام الشيك على صورته يعد إيصالاً باستلامه ذلك أن التوقيع باستلام أصل الشيء على صورته يفيد استلام شيء له قيمة ذاتية ويخضع لذات ما يخضع له إيصال الاستلام من حكم ، لا ينال من ذلك القول بأن التوقيع على الصورة لا يتضمن

صيغة الإيصال - تطبيق.

﴿ اللجنة ﴾

- بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.
- الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حاز كافة أوضاعه القانونية فهو مقبولاً شكلاً.
- الناحية الموضوعية : قدم دفاع الشركة الطاعنة مذكرة دفاع وحافطة مستندات تحوي صور ضوئية لمستندات وبعض أصول مستندات وهي عبارة عن :
 - عدد (٢) شهادة برفع اسم الشركة من على جميع السيارات، عدا عدد (٢) أتوبيس، وأن الشركة لم تقم بطباعة أي مواد دعاية.
 - صورة ضوئية وأصول بعض فواتير نشر الإعلانات للشركة بمؤسسة، شركة الإعلانات المصرية، جريدة
 - وقد جاء اعتراض الدفاع على بعض البنود كالآتي :
- (١) الاعتراض على بند مستندات صرف البنك بمقولة أن التوقيع على صورة الشيك بالاستلام لا تتضمن صيغة الإيصالات وهي لا تخضع للضريبة وطالب بإلغاء البند.
- (٢) الاعتراض على بند أدون تسليم المؤن بمقولة أن هذه الأدون معفاة طبقاً للفقرة (٢) من المادة ٥٦ من ق ١١١ لسنة ٨٠ لأنها مستند داخلي بين المخازن والمواقع وهي غير موقعه بالاستلام من أي شخص ولا يستحق عليها ضريبة لأنها لا تصلح دليلاً لإثبات الحقوق والمراكز القانونية طبقاً لنص المادة ٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وطالب بإلغاء هذا البند.
- (٣) الاعتراض على بند السيارات بمقولة أنه تم رفع اسم الشركة من على السيارات فيما عدا (٢) أتوبيس خاص بالشركة وأشار إلى المرفق وأوصى برفع المحاسبة عن هذا البند.
- (٤) الاعتراض على بند مواد الدعاية بمقولة أنها عبارة عن إعلانات الميزانيات في الصحف مدفوع عنها الضريبة وأشار إلى المرفقات وطالب بإلغاء البند.
- واللجنة بإطلاعها ودراستها لكافة أوراق ملف النزاع وباستيعابها لما جاء به دفاع الشركة الطاعنة وما قدم من مستندات وعلى ضوء أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل تقرر الآتي :
- أولاً : بالنسبة لبند مستندات صرف البنك وقدرها ٥٩١,٦٠ جنيه نوعي + ١٩٧,٢٠ جنيه رسم تنمية ورجوع اللجنة إلى ملف النزاع تبين أن هذا البند عبارة عن إيصالات استلام شيكات موقعة ومستوفاة بالتعليق بواقع ٠,٤٠ عن كل إيصال كما تبين للمأمورية أن الشخص الذي وقع على إيصال الاستلام بالتوقيع أيضاً على صورة الشيك في بعض الأحيان باستلام الأصل مما يعد إيصال استلام وجد غير مستوف للضريبة والرسم. وقامت المأمورية بحصره عن طريق أخذ عينة على سبيل الجاشن وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة.

واللجنة توضح أن التوقيع باستلام أصل الشيء على صورته يعد أو يفيد استلام شيء له قيمة ذاتية ومادية مما يخضع التوقيع باستلامه لنص المادة ٥٤ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته ومن ثم تلتفت اللجنة عن مقولة الدفاع بأن التوقيع على الصورة لا تتضمن صيغة الإيصال وتقرر تأييد محاسبة المأمورية في هذا البند.

ثانياً : بالنسبة لبند أنون تسليم المؤن ١٨٧٩,٢٠ جنيه نوعي + ٦٢٦,٤٠ جنيه رسم تنمية وتبين أن هذه الأذون تحرر من أصل + صورة الأصل للعميل غير موقع والصورة والرسم فقامت المأمورية بحصرها عن طريق عينة لبعض الشهور على سبيل الجاشني ، وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة بمقولة أن هذه المستندات تعد مستندات داخلية حيث أنها بين المواقع والمخازن وحيث قد استبان للجنة أن الفاحص أثبت أنه بإقرار الحاضر أن الصورة بالمخازن موقعة بالاستلام وغير مستوفاة دون توضيح لطبيعة هذا التوقيع من أمين المخزن أم عميل خارجي من الشركة حيث أن توقيع أمين المخزن يخرج هذا المستند من نطاق الخضوع ويجعله مستند داخلي معفي وفقاً لأحكام المادة ٢/٥٦ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وعليه تقضي اللجنة بإلغاء المحاسبة عن هذا البند ٢٥٠,٥,٦٠ جنيه.

ثالثاً : بالنسبة لبند السيارات وقدره ٣٦٥٧,٦٠ جنيه نوعي + ١٠١,٦٠ جنيه رسم تنمية وتبين بعد الرجوع إلى ملف النزاع أن عدد السيارات التي تحمل اسم الشركة ١٢٧ سيارة وتم المحاسبة عليها بالتفتيش السابق حتى عام ٢٠٠٠ فحاسبت المأمورية عن أعوام من ٢٠٠١ / ٢٠٠٤ بعدد أربع سنوات وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة.

وتوضح اللجنة في هذا الشأن وطبقاً لنص المادة ٦١ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ بأنه يجب على من يعمل الإعلان لمصلحته أن يخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم طبعها أو صنعها وبمفهوم المخالفة لتلك المادة بأن عليه حين رفع الإعلانات أن يخطر مصلحة الضرائب عن هذا الرفع وتاريخه حتى يكون هناك إنماء لعلم المأمورية بهذا الرفع أو الإزالة حتى لا يتم المحاسبة من هذا التاريخ وحيث لم يثبت لدى اللجنة سواء من ملف النزاع أو من دفاع الطاعنة عدم تقديمه ما يثبت أنه قد أخطر المأمورية برفع الإعلانات عن السيارات الأمر الذي لا يسع اللجنة معه سوى الالتفات عن دفاع الطاعن وما قدم من مستند حيث ثبت أنه مقدم للجنة بدون تاريخ رفع اسم الشركة من على السيارات كما أنه يجب أن يقدم للمأمورية المطعون ضدها وعليه تقرر اللجنة تأييد المأمورية عن هذا البند وخاصة أن هذه الإعلانات تمت المحاسبة عليها بالتفتيش السابق.

رابعاً : بالنسبة لبند مواد الدعاية والهدايا وقدره ٤٥٠٠٠,٠٠ جنيه نوعي + ١٥٠٠٠,٠٠ جنيه رسم تنمية ويرجع اللجنة إلى ملف النزاع تبين أن حاضِر الفحص ذكر أنه لا توجد دعاية وإعلان خلال الفترة الحالية وأن المبالغ الواردة بالميزانية تحت هذا البند تخص نشر الميزانية في الجرائد القومية ولا توجد فواتير حاليه فقامت المأمورية بتقدير عدد ١٥٠٠٠ وحدة دعاية خلال الفترة لحين إحضار المستندات وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة وحيث أن اللجنة بمراجعتها لما قدمه الدفاع من مستندات عبارة عن أصول وصور فواتير نشر إعلانات للشركة الطاعنة بجريدة شركة

الإعلانات المصرية، جريدة تبين أن تلك الجهات قد قامت بخصم الدفعة النسبية بواقع ٣٦% من أجر نشر الإعلان إلا أن الدفاع لم يقدم للجنة ميزانيات الشركة عن فترة النزاع المائل وتحليل حـ / المصروفات العمومية حتى يمكن للجنة الإطلاع على قيمة بند الدعاية والإعلان ومقارنتها بالفواتير المقدمة من الدفاع وبمطالعة اللجنة ملف النزاع تبين وجود كشف تحليل المصروفات العمومية الإدارية عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠٠، سنة ٢٠٠١، سنة ٢٠٠٢، سنة ٢٠٠٣ تبين أن بند الدعاية والإعلان على التوالي ٧٢٦٢٨٥,٠٠ جنيه، ٢٨٧٤٩٠,٠٠ جنيه، ٧١٩٧٧٧,٠٠ جنيه، ١٠٧٧٣٣,٠٠ جنيه. وحيث أن ما قدمه الدفاع من فواتير إعلانات لم تحقق تلك المبالغ وحيث أن هناك العديد من الأوعية الخاضعة لنص المادة ٦٠ من قانون ضريبة الدفعة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته منها الهدايا الإعلان التي توزع مثل الأجندات وغيرها من الهدايا المكتوب عليها اسم الشركة ولم يقدم الدفاع أي مستندات لها لذا تقرر اللجنة قصر المحاسبة عن عدد ٤٠٠٠ وحدة دعاية خلال الفترة الحالية أخذاً من اللجنة في اعتبارها مبالغ الفواتير المقدمة لنشر الإعلانات في دور نشر قامت بخصم الضريبة على تلك الإعلانات وعليه تتم المحاسبة كالاتي :

الضريبة النوعية = ٤٠٠٠ وحدة دعاية $\times ٠,٣٠ = ١٢٠٠,٠٠$ جنيه

رسم التنمية = ٤٠٠٠ وحدة دعاية $\times ٠,١٠ = ٤٠٠,٠٠$ جنيه

جملة المستحق = ١٦٠٠,٠٠ جنيه

المستبعد من هذا البند (٦٠٠٠٠,٠٠ - ١٦٠٠,٠٠) = ٥٨٤٠٠,٠٠ جنيه.

خامساً : بالنسبة لباقي بنود المطالبة فلم يثر الدفاع بشأنها ثمة نزاع وبالتالي تقرر اللجنة تأييد المحاسبة عليها.

○ وعليه يتم تعديل محاسبة الأمورية كقرار اللجنة على النحو التالي :

قيمة المطالبة كالمأمورية ٦٩٧٣٥,٦٠ جنيه

يخصم منها المستبعد بقرار اللجنة

٥٨٤٠٠,٠٠ جنيه من ضمن بند مواد الدعاية والإعلان.

٢٥٠٥,٦٠ جنيه بند أنون تسليم المؤن

إجمالي البنود المستبعدة بقرار اللجنة

٦٠٩٠٥,٦٠ جنيه

إجمالي قيمة بنود المطالبة واجبة الأداء

٨٨٣٠,٠٠ جنيه

« لهذه الأسباب »

قررت اللجنة :

أولاً : قبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع : تعديل مطالبة المأمورية الصادرة برقم ٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ عن المدة من ٢٠٠٠/٢/١ حتى ٢٠٠٤/١١/٣٠ لتصبح بمبلغ ٨٨٣٠,٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وثمانمائة وثلاثون جنيهاً لا غير) طبقاً للوارد بالحديثات.

- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتیان

الأستاذة / نجوى سالم السيد القبلي

المحاسب / ربيع محمد مرسى عثمان

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقمي / ٨٨٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨٨٥ لسنة ٢٠٠٧	
المقدمين من	/
الكيان القانوني	/ شركة مساهمة
النشاط	/ إنتاج ألبان وعصائر
العنوان	/
سنوات النزاع	/ من ٢٠٠٠/٥/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١
ملف رقم	/
ضد	/ مأمورية ضرائب الاستثمار

﴿ المبدأ ﴾

(١٥)

ضريبة الدمغة - الأوعية الخاضعة للضريبة - إيصالات استلام نقدية - نطاق إعفائها من الضريبة .

تستحق وفقاً للمادتين " ٨ و ٥٤ " من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ضريبة نوعية على كل إيصال تصدره المنشأة - أعفى المشرع الإيصالات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة وفروعها شريطة أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلي طبقاً للمادة " ٥٦ / ٢ " من هذا القانون - يخرج عن نطاق هذا الإعفاء الإيصالات التي يحصل العميل على نسخة منها - تطبيق .

اللجنة

- بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.
- الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حازا كافة أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.
- الناحية الموضوعية : تقدمت الطاعنة بمذكرة دفاع معلقة للمأمورية وذلك عن فترة النزاع ٢٠٠٠/٥/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ طعن ٨٨٤ لسنة ٢٠٠٧ وقد تضمنت الآتي :

(١) الضريبة على مستندات الصرف العمومية :

إن المأمور الفاحص أشار إلى أن بعض الفواتير خاضعة وطبقاً لقانون الدمغة فإن الخاضع هو الفواتير المخلصة وهذه الفواتير غير مخلصة ومعظمها عبارة عن بيان أسعار وليس فواتير ومن ثم لا يحل محل خضوعها لانتفاء أساس فرض ضريبة الدمغة وأن هذه المستندات يقع عبؤها على المتعامل مع الشركة وليس على الشركة كما لجأ الفاحص إلى إخضاع الصور الغير خاضعة وبعض الصور الضوئية وطبقاً للتنظيم المحاسبي للشركة أنها ليست مستندات صرف بالمعنى المتعارف عليه محاسبياً وأكثر من ٤٠% تمثل مستندات داخلية وبحصر أذن الصرف التي يدخل فيها طرف خارجي اتضح إنها ٧٥٠ مستند لكل شهر وخلال مدة التفتيش وهي كالآتي :

$$\text{نوعي} = ٧٥٠ \times ٤٧ \text{ شهر} \times ٠,٣٠ = ١٠٥٧٥,٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{رسم تنمية} = ٧٥٠ \times ٤٧ \text{ شهر} \times ٠,١٠ = ٣٥٢٥,٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{وعليه تطالب الشركة بتخفيض الضريبة إلى ١٤١٠٠,٠٠ جنيه}$$

(٢) مستندات الرسائل الاستيرادية :

الرسائل تتم عن طريق البنك المفتوح لديه الاعتماد والبنك يقوم باستيفاء ضريبة الدمغة عند فتح الاعتماد وكذلك على كل المستندات المتعلقة بالاستيراد ولا يسمح بتداول هذه المستندات أو تقديمها للشركة قبل استيفاء الضريبة عليها وعليه لا يوجد أساس واقعي أو فعلي لضريبة الدمغة على الرسائل ومن ثم يجب استبعاد ضريبة الدمغة النوعية ورسم التنمية.

(٣) الضريبة على المبيعات الآجلة :

لجأ الفاحص إلى التقدير وأخذ متوسطات لفواتير المبيعات وهذا يعد مخالفاً للفحص الفعلي لضريبة الدمغة حيث أنها ضريبة مستندية لا تخضع للتقدير وتطلب الشركة تخفيض الضريبة من مبلغ ٤٦٢٤,٨٠ جنيه إلى ٣٨٥٠,٠٠ جنيه.

(٤) الضريبة على مستندات التصدير :

تم فرض ضريبة عليها رغم أن رسائل التصدير تتم عن طريق مستندات يتم الحصول عليها من جمرك الصادر وشرائها منه مخلصة ويتم استيفاء جميع المستندات الأخرى مثل تسليمها للجمرك عن معاينة البضاعة للتصدير وفتح اعتماد التصدير عن طريق العميل بالخارج ومن ثم لا يوجد أساس واقعي لضريبة الدمغة على رسائل التصدير وعليه يجب استبعاد الضريبة المستحقة.

(٥) الضريبة على إيصالات استلام نقدية وشيكات :

تعتبر مستندات داخلية وهي لا تخضع للضريبة وهي لزوم الضبط الداخلي وتنظيم العمل في إدارة

الحسابات وأن الأصل للعميل وصورة موجودة بالدفتر حفظ غير موقعة لضبط المسلسل في إدارة المبيعات وصورة حفظ غير موقعة للتسجيل في إدارة الحسابات وتطالب الشركة بتعديل الضريبة من مبلغ ٢٣٦١٢,٨٠ جنيه إلى ١١٨٠٦,٤٠ جنيه.

(٦) أذون صرف المنتجات :

تعتبر هذه الأذون من المستندات الداخلية لتنظيم العمل بالنسبة للمخازن حيث أنه مستند قيد في حركة المخزون وأن توقيع أمين المخزن لا يعد توقيع بالاستلام ولا يستلمه العميل إنما يأخذه خارج الشركة وتطالب الشركة بإلغاء المطالبة عن هذا البند.

ثانياً : الفترة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ م :

تضمنت مذكرة الدفاع الآتي :

(١) فواتير المبيعات :

وتشتمل على فواتير مبيعات الإسكندرية وشرم الشيخ والغردقة ولوحظ أن الفاحص لجأ إلى التقدير وأخذ متوسطات لفواتير المبيعات شهرياً لجميع فروع الشركة وهذا يعد مخالف للفحص الفعلي حيث أن ضريبة الدمغة لا تخضع للتقدير وتطالب بتخفيض المطالبة من مبلغ ١٤٣٦٧,٦٠ جنيه إلى ١١٢١٤,٨٠ جنيه.

(٢) الضريبة على إيصالات استلام النقدية والشيكات :

وتشمل إيصالات استلام نقدية الإسكندرية، شرم الشيخ، الغردقة وتعد مستندات داخلية ولا تخضع للضريبة وهي لزوم الضبط الداخلي وتنظيم العمل وأن الأصل للعميل وصورة بالدفتر حفظ غير موقعة لضبط المسلسل في إدارة المبيعات وصورة حفظ غير موقعة للتسجيل في إدارة الحسابات وبالتالي تعد مستندات داخلية لا تخضع لضريبة الدمغة حيث أنها وسيلة لقيد الحسابات والمراجعة الداخلية. وتطالب الشركة بتخفيض الضريبة من ١٨٠٣٣,٦٠ جنيه إلى ٩٠١٦,٨٠ جنيه.

- هذا واللجنة بعد اطلاعها على أوراق ملف النزاع واستيعابها ما جاء بدفوع الطاعنة على النحو الوارد بمذكرة الدفاع وتطبيقاً لأحكام القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته، ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل تقرر ما يلي

أولاً : الفترة من ٢٠٠٠/١/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ :

(١) مستندات الصرف العمومية : بمبلغ ٢٠٩٣٨,٥٠ جنيه نوعي + ٦٩٧٩,٥٠ جنيه رسم تنمية. تبين للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن مستندات الصرف عبارة عن فواتير مخرجة وغير مستوفاة وأذون صرف نقدية وشيكات موقعة وغير مستوفاة لعدد ١٢ شهر توصل الفاحص إلى أن المتوسط الشهري يماثل عدد ١٤٨٥ مستند خاضعة وغير مستوفاة واللجنة توضح في هذا الشأن أنها تطمئن لصحة ما ذهبت إليه الأمورية حيث أن المحاسبة تمت وفقاً للإطلاع الفعلي على المستندات لإثبات الواقعة المنشئة للضريبة وطبقاً لطريقة الجاشني وهي الطريقة المتعارف عليها في المحاسبة حيث قام الفاحص بحصر عدد من الشهور لعدد ١٢ شهر من فترة النزاع التي تماثل ٤٧ شهر وفي هذا دلالة على أن يكون المتوسط الشهري الذي توصل إليه الفاحص يعبر بصدق وحقيقة عن الواقع وحيث أن

دفع الطاعة بشأن هذا البند جاءت مرسله دون تقديم أي مستندات تؤيد صحة دفعه وتدحض محاسبة المأمورية وأما بشأن دفع الطاعة لعبء الضريبة فإنه طبقاً لنص المادة ٥٥ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته فإن عبء الضريبة يقع على طالب الفاتورة أي الشركة الطاعة وعليه حيث أن محاسبة المأمورية قد وافقت أحكام المادة ٥٤ من القانون السابق لذلك تقضي اللجنة بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

(٢) مستندات الرسائل الاستيرادية : بمبلغ ١٩٥٣,١٥٠ جنية نوعي + ١٧٩,٦٠ جنية رسم تنمية تبين اللجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن الشركة الطاعة تقوم بشراء احتياجاتها من السوق الخارجي بموجب اعتمادات مستنديه بلغ عددها خلال فترة التفتيش (٤٤٩) وبإطلاعه على مستندات أحد العمليات تبين الآتي :

١. فاتورة المورد غير مستوفاة.

٢. طلب الاستيراد. عقد بالمراسلة لتوافر عنصرى الإيجاب والقبول

٣. شهادة المنشأ.

٤. بوليصة الشحن البحري.

وقامت المأمورية بالمحاسبة على عدد ٤٤٩ رسالة عن فترة النزاع.

واللجنة توضح في هذا الشأن صحة ما ذهبت إليه المأمورية حيث أن المحاسبة تمت وفقاً للإطلاع الفعلي وإثبات تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وعدم استيفاء هذه المستندات وقد قامت المأمورية بالمحاسبة على هذه النسخة التي أطلع عليها الفاحص لهذه المستندات طبقاً لنص المادة (٨) من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته والتي أورد بها المشرع خضوع الصور أو النسخ المطابقة للأصل لذات الضريبة التي يخضع لها أصل المستند وبذلك يكون محاسبة المأمورية تمت وفقاً لصحيح القانون السابق لذلك فلا يسع اللجنة إلا أن تقضي بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

(٣) المبيعات الآجلة : بمبلغ ٣٤٦٨,٦٠ جنية نوعي + ١١٥٦,٢٠ جنية رسم تنمية. تبين للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن البيع الآجل يتم بموجب فواتير من أصل + صورة الأصل للتعامل موقع بالاستلام وغير مستوف بإقرار الحاضر وصورة موقعة بالاستلام وغير مستوفاة وأثبت الفاحص أن لفواتير سلسلة والتسلسل غير منظم لتعدد مندوبي البيع وقام الفاحص بحصر عينة من شهور النزاع لعدد ١٢ شهر وتوصل إلى أن المتوسط لهذه المستندات الخاضعة وغير مستوفاة (٢٤٦) فاتورة وحيث أن محاسبة المأمورية تمت وفقاً للإطلاع والحصر الفعلي وفقاً لطريقة الجاشني المتعارف عليها في المحاسبة عن طريق حصر ١٢ شهر عن شهور النزاع التي تمثل ٤٧ شهر وبذلك يكون المتوسط الشهري أقرب ما يكون للحقيقة والواقع وبذلك يكون محاسبة المأمورية تمت وفقاً لصحيح القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وأن تتم تقديرية على حد زعم الدفاع التي جاءت دفعه مرسله دون تقديم أي مستندات تدحض محاسبة المأمورية وتؤيد دفعه بشأن التخفيض لذلك فلا يسع اللجنة إلا أن تقضي بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

٤) مستندات التصدير بمبلغ ١٣٥٧,٢٠ جنيه نوعي + ١٢٤,٨٠ جنيه رسم تنمية. تبين للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن الشركة تقوم بتصدير منتجاتها إلى الخارج بموجب اعتمادات مستنديه وقد بلغ عددها ٣١٢ خلال فترة النزاع وقام الفاحص بالإطلاع على مستندات عمليات التصدير وتبين له الآتي وجود طلب استيراد + الفاتورة من الشركة وهما يكونان عقد بالمراسلة، شهادة المنشأ، بوليصة شحن بحري وأثبت الفاحص أن هذه المستندات غير مستوفاة وقامت المأمورية بالمحاسبة عليها وفقاً لأحكام القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته واللجنة إذ تحيل لحثياتها السابقة بشأن بند الاستيراد وتقضي اللجنة بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

٥) إيصالات استلام نقدية وشيكات : بمبلغ ١٧٧٠٩,٦٠ جنيه نوعي + ٥٩٠٣,٢٠ جنيه رسم تنمية تبين للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن الإيصالات تحرر من أصل + ٢ صورة الأصل للعميل موثق ومستوفي بإقرار الحاضر وعدد ٢ صورة موقعة وغير مستوفاة وقام الفاحص بحصر عدد الإيصالات لعدد من الشهور تعادل ١١ شهر من شهور النزاع وتوصل إلى أن المتوسط الشهري لهذه الإيصالات ٦٢٨ إيصال × من عدد ٢ نسخة وقامت المأمورية بالمحاسبة وفقاً لأحكام المادة (٨، ٥٤) من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته واللجنة تطمئن لصحة ما ذهبت إليه المأمورية حيث أن المحاسبة تمت وفقاً لتحديد المتوسط الشهري لعدد المستندات الخاضعة وغير مستوفاة وحصر عدد من الشهور يتناسب مع شهور النزاع وأما بشأن مقولة الدفاع بأن المستندات داخلية فهذا القول قد جانبه الصواب حيث أن المستندات الداخلية وفقاً لنص المادة ٥٦ فقرة ب القانون السابق هي التي يتم تداولها بين موظفي المنشأة والفروع وحصول العميل على نسخة من هذا المستند يخرج عن كونه مستند داخلي ويخضع للنصوص التي أوردها المشرع بالقانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته طالما تحققت الواقعة المنشئة للضريبة وحيث أن دفعات الطاعن جاءت مرسلة ولم تدحض محاسبة المأمورية لذلك فلا يسع اللجنة أن تقضي بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

٦) أذون صرف المنتجات بمبلغ ٦٨٢٤,٤٠ جنيه + ٢٢٧٤,٨٠ جنيه رسم تنمية تبين للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن الشركة الطاعنة تقوم بتحرير أذون صرف من أصل + ٣ صور الأصل بالحسابات موقع من العميل وغير مستوف وعدد ٣ صور الأولى للأمن للخروج من البوابة، صورة بالدفتري، صورة للعميل والصور غير موقعة بإقرار الحاضر وقد وعد الحاضر بتقديم بيان بعدد أذون صرف المنتجات عن فترة التفتيش ولم يقدم وقامت المأمورية بالمحاسبة في ضوء التفتيش السابق وهو ٣٨٤ مستند شهرياً مع إضافة ١٠٠ مستند مراعاة لنمو حجم المبيعات ليكون العدد الشهري ٤٨٤ شهرياً واللجنة توضح في هذا الشأن صحة ما ذهبت إليه المأمورية بشأن تطبيق أحكام القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته حيث أن المحاسبة تمت وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وأما بشأن دفعات الطاعنة بأن توقيع أمين المخزن لا يعد توقيع بالاستلام ومردود على ذلك أن محاسبة المأمورية لم تتم على توقيع أمين المخزن بل تمت على أصل المستند الموقع من العميل بالاستلام غير مستوفي وبذلك تحققت الواقعة المنشئة للضريبة والمقررة وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من القانون السابق لذلك

فإن اللجنة تقضي عدم إجابة الدفاع لطلبه بشأن الإلغاء وإن كانت اللجنة توضح أن محاسبة المأمورية تمت تقديرياً لعدم تقديم بيان من الشركة بعدد أذون الصرف واستندت المأمورية إلى التقدير السابق وكان يتعين عليها تطبيق أحكام المادة ٢٩ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته لذلك وتوخياً للعدالة فإن اللجنة تقضي بتخفيض المتوسط الشهري إلى ٣٥٠ إذن صرف شهرياً موقع وغير مستوف وبذلك يكون المستبعد ٤٨٤ مستند - ٣٥٠ مستند = ١٣٤ على النحو الآتي :

نوعي = ١٣٤ إيصال × ٤٧ شهر × ٠,٣٠ = ١٨٨٩,٤٠ جنيه

رسم تنمية = ١٣٤ إيصال × ٤٧ شهر × ٠,١٠ = ٦٢٩,٨٠ جنيه

جنيه ٢٥١٩,٢٠

• وبناء عليه وحيث أن الدفاع قد قصر دفعه على البنود السابقة فتكون باقي بنود المطالبة لا يوجد ثمة نزاع بشأنها وتقضي اللجنة بتأييد المأمورية فيها وسيتم تعديل قيمة بنود المطالبة موضوع النزاع من الفترة من ٢٠٠٠/٥/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ إلى الآتي :

إجمالي قيمة بنود المطالبة ٩٥٦٨٦,٧٥٠ جنيه

المستبعد بقرار اللجنة

جنيه ٢٥١٩,٢٠ جنيه من بند إذون صرف المنتجات

إجمالي قيمة بنود المطالبة واجبة الأداء. ٩٣١٦٧,٥٥٠ جنيه

ثانياً : الفترة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ :

(١) فواتير المبيعات :

• الإسكندرية بمبلغ ٤٠٥٩,٩٠ جنيه نوعي + ١٣٥٣,٣٠ جنيه رسم تنمية

• شرم الشيخ بمبلغ ٣٩٧٨,٠٠ جنيه نوعي + ١٣٢٦,٠٠ جنيه رسم تنمية

• الغردقة بمبلغ ٢٧٣٧,٨٠ جنيه نوعي + ٩١٢,٦٠ جنيه رسم تنمية

تبين للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن فواتير البيع الآجلة تحرر من أصل + ٣ صور الأصل للعميل غير موقع أو مخلص بإقرار الحاضر وعدد ٣ صور للحسابات والمبيعات وبالإطلاع عليها وجدت صورة موقعة بالاستلام وغير مستوفاة وقام الفاحص بالإطلاع على عينة من الشهور لكل فرع من الفروع على حدة وهذه لعينة تمثل ٩ شهور من شهور النزاع التي تعادل ٣٧ شهر وتوصل الفاحص إلى أن المتوسط الشهري لفرع الإسكندرية ٣٤٧ مستند، المتوسط الشهري لفرع شرم الشيخ ٣٤٠ مستند، فرع الغردقة ٢٣٤ مستند وأورد الفاحص عدد من الأمثلة لهذه الشهور على النحو الوارد بمحضر الأعمال واللجنة توضح في هذا الشأن أنها تطمئن لصحة ما ذهبت إليه المأمورية حيث أن المحاسبة تمت من واقع الإطلاع على الفواتير لهذه الفروع وإثبات تحقق الواقعة المنشئة للضريبة المقررة وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وعدم الاستيفاء وقامت المأمورية بالمحاسبة طبقاً للمتوسط الشهري لعدد هذه المستندات بعد حصر عدد من الشهور يتناسب جداً مع فترة النزاع وبذلك يكون المتوسط الذي توصل إليه الفاحص يعبر بصدق عن الحقيقة والواقع ومردود على

دفع الطاعنة أن المأمورية لم تَمَّ بالمحاسبة التقديرية طبقاً لما ورد ذكره وحيث أن الدفاع لم يتقدم للجنة بأي مستندات تدحض محاسبة المأمورية لذلك فإن اللجنة تقضي بتأييد محاسبة المأمورية بشأن فواتير مبيعات الفروع.

(٢) إيصالات استلام النقدية والشيكات :

فرع الإسكندرية بمبلغ ٤٤٤٦,٠٠ جنيه نوعي + ١٤٨٢,٠٠ جنيه رسم تنمية.

فرع شرم الشيخ بمبلغ ٦١٥٤,٢٠ جنيه نوعي + ٢٠٥١,٤٠ جنيه رسم تنمية

فرع الغردقة بمبلغ ٢٩٢٥,٠٠ جنيه نوعي + ٩٧٥ جنيه رسم تنمية

تبين للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن الإيصالات تحرر من أصل + ٢ صورة الأصل موقع ومستوفي بإقرار الحاضر ويسلم للعميل وعدد ٢ صورة موقعة كربونياً وغير مستوفاة وذلك لجميع الفروع السابقة وقام الفاحص بحصر عدد الإيصالات لعدد من الشهور وهو ٩ شهور عن فترة النزاع لكل فرع على حدة وتوصل إلى أن المتوسط الشهري لهذه المستندات الخاضعة وغير مستوفاة (١٩٠) إيصال لفرع الإسكندرية، ٢٦٣ إيصال لفرع شرم الشيخ، ١٢٥ إيصال لفرع الغردقة. وقامت المأمورية بالمحاسبة على هذه المتوسطات وهو ٢ نسخة خلال فترة النزاع عن الفروع السابقة واللجنة إذ تحيل لحيثياتها السابقة بشأن هذا البند بفترة النزاع السابقة وتقضي اللجنة بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند لجميع الفروع حيث أن المحاسبة جاءت وفقاً لصحيح أحكام القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته.

وحيث أن الدفاع قد قصر دفعه على البندين السابقين فتكون باقي بنود المطالبة موضوع النزاع عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ لا يوجد ثمة نزاع بشأنها وتقضي اللجنة بتأييد المأمورية فيها وعليه تقرر اللجنة تأييد مطالبة المأمورية عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٤/٣/٣١.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة : قبول الطعنين شكلاً.

وفي الموضوع :

(١) تعديل قيمة مطالبة المأمورية الصادرة برقم بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ عن المدة من ٢٠٠٠/٥/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ لمبلغ وقدره ٩٣١٦٧,٥٥ جنيه (ثلاثة وتسعون ألف ومائة وسبعة وستون جنيهاً وخمسة وخمسون قرشاً لا غير).

(٢) تأييد مطالبة المأمورية الصادرة برقم بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ عن المدة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ بمبلغ وقدره ٣٣٥٨٩,٢٠ جنيه (ثلاثة وثلاثون ألف وخمسمائة وتسعة وثمانون جنيهاً وعشرون قرشاً لا غير) طبقاً لما ورد ببحيثيات القرار.

- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة

وعضوية كل من :-

الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلي

الأستاذ / أمين حنفى أمين

المحاسب / ربيع محمد مرسى عثمان

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٧ .
المقدم من
الكيان القانوني / شركة مساهمة
النشاط / شراء السلع الاستهلاكية وبيعها للأعضاء و إنتاج هذه السلع وتسويقها
العنوان
سنوات النزاع / من ١٩٩٨/٨/١١ إلى ٢٠٠٤/٤/٣٠
ملف رقم
مأمورية ضرائب دمغة القاهرة (شعبة الشركات)

المبدأ

(١٦)

ضريبة الدمغة - جمعيات تعاونية - نطاق إعفائها من الضريبة.

طبقاً للمادة "٩١" من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ تعفى الجمعيات التعاونية من ضريبة الدمغة متى كان عبء أدائها واقعاً على الجمعية - بالنسبة إلى ما يتعلق بنشاطها - ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الإعفاء الضريبة المستحقة طبقاً لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على الأوعية التي تضمنتها نصوصه والتي يقع عبء أداء الضريبة عنها على الغير من العاملين لدى الجمعية أو أعضاء مجلس إدارتها أو المتعاملين معها - مثال ذلك الضريبة المستحقة على مستندات توزيع الأرباح وعلى فواتير الشراء من الجمعية - تطبيق.

﴿الجنة﴾

- بعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً وحيث أن الطعن قد حاز أركانه القانونية فهو مقبولاً شكلاً. وفي الموضوع : تتلخص اعتراضات وطلبات الدفاع حسبما أوردها بمذكرة الدفاع المقدمة كما يلي :

(١) عدم استحقاق أية ضرائب دمغة على الجمعية خلال فترة النزاع حيث قامت الأمورية بالمحاسبة عن مستندات الصرف والمكافآت - مستندات توزيع الأرباح دون سند وقامت بتقدير عدد المستندات خلال تلك الفترة على أساس متوسطات شهرية ويلتمس استبعاد المحاسبة وعدم استحقاق أي ضرائب دمغة على الجمعية طبقاً لنص م ٩١ من ق ٤ رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ وتعديلاته للتعاون الاستهلاكي.

(٢) جاءت تقديرات الأمورية بلا سند أو دليل خلال فترة النزاع وقامت بتقدير عدد المستندات الشهرية على أساس متوسطات شهرية وادعت الأمورية وجود مستندات صرف وقدرت عددها بمتوسط شهري في حين أن الجمعية تقوم بتنفيذ عقود وتوريدات مواد غذائية للجامعات نيابة عن الشركة للحوم والدواجن والتوريد الغذائية مقابل الحصول على هامش ربح ولا يوجد مستندات حيث يتم تحويل الشيكات إلى البنك.

- كشف توزيع المكافآت هو من محررات الجمعية ومستنداتها ولا يخضع للضريبة.
- كشف توزيع الأرباح هو من ضمن مستندات الجمعية ومحرراتها الغير خاضعة للضريبة.
- وقدرت الأمورية عدد التوقيعات لعدد ٢٢٣ توقيع لمدة ٥ مرات (سنوات) في حين أن الجمعية لم تقم بتوزيع الأرباح إلا في عام ٩٩ حيث تم إشهار في نهاية عام ١٩٩٨.
- وتتخلص الاعتراضات في الآتي :

(١) بصفة أصلية استبعاد المحاسبة عن ضرائب الدمغة خلال سنوات الخلاف لعدم خضوع الجمعية لها طبقاً لنص قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ٧٥.
(٢) بصفة احتياطية :

(أ) استبعاد المحاسبة على ضريبة مستندات الصرف حيث يتم الصرف بناء على تحويلات من البنك واحتياطياً على ٢ مستند شهرياً.

(ب) المحاسبة على توقيع واحد فقط بالنسبة لبند المكافآت.

(ج) استبعاد المحاسبة على مستندات توزيع الأرباح واحتياطياً المحاسبة عن ٥٠ توقيع فقط لعدد ٤ سنوات.

- المستندات المقدمة :

- (١) صورة من خطاب الأمورية بإعفاء مستندات الجمعية.
- (٢) صورة ملحقة بتعاقد الجمعية مع الشركة للحوم والدواجن.
- (٣) صورة من كشف البنك

- واللجنة بعد إطلاعها ودراستها لكافة أوراق ملف النزاع وطلبات الجمعية الطاعنة الواردة بمذكرة دفاعها وما أرفق بها من مستندات وعلى ضوء أحكام القوانين المعمول بها وعلى ضوء ما استقر عليه قضاء اللجنة تقرر ما يلي :

(١) بخصوص الطلب الأصلي والمتعلق باستبعاد المحاسبة عن ضرائب الدمغة لعدم خضوع الجمعية لها طبقاً لنص قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ فبرجوع اللجنة إلى تقرير تفتيش المأمورية على مستندات ومحركات الجمعية تبين أن المأمورية قد أعفت الجمعية من الضريبة التي يقع عبء أدائها على الجمعية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي. فعلى سبيل المثال لا الحصر أعفت الجمعية من زيادة رأس المال - سجل الجمعية العمومية - سجل مجلس الإدارة - مستندات التأسيس - الدمغة النوعية على التأسيس وعليه فإن اللجنة تقضي بعدم إجابة الدفاع لطلبه الأصلي بشأن استبعاد المحاسبة.

(٢) وبخصوص الطلب الاحتياطي والمتعلق باستبعاد الضريبة على مستندات الصرف واحتياطياً التخفيض. فبرجوع اللجنة إلى تقرير تفتيش المأمورية تبين لها أن المأمورية قد أطلعت على مستندات الصرف وتبين أنها عبارة عن فواتير شراء نقدية مخرصة قيمتها ١ ج فأكثر وإيصالات استلام موقعة وأذن صرف شيكات موقعة وحيث أنه طبقاً لنص م ٩١ ق ١٠٩ لسنة ٧٥ فإن الجمعية معفاة من الضريبة والتي يقع عبء أدائها على الجمعية لذا فإنه طبقاً لنص ق ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته فإن الفواتير عبء أدائها يقع على طالب الفاتورة وهي الجمعية لذا فهي معفاة من الضريبة أما الإيصالات والأذن فإن عبء أدائها يقع على مسلم الإيصال وهو الغير وتم الإطلاع وحصر فقط هذه الإيصالات والأذن والتي يقع عبء أدائها على الغير وجميعها موقعة وغير مستوفاة للضريبة والرسم وأورد أمثلة منها بتقرير التفتيش وكذلك محضر الأعمال فمنها إيصال استلام باسم / وأذن صرف شيك وأذن صرف / و وقد تم حصر عدد المستندات

الخاضعة وغير مستوفاة خلال شهور الفحص كالاتي :

شهر مارس ٩٩ (١٧) مستند وأكتوبر ٩٩ عدد (١٨) مستند

شهر أكتوبر عام ٢٠٠٠ (٢١) مستند وديسمبر ٢٠٠٠ عدد (٢٢) مستند

شهر أغسطس عام ٢٠٠١ بعدد (١٩) مستند ومايو ٢٠٠١ بعدد (٢٥) مستند

شهر أكتوبر عام ٢٠٠٢ بعدد (٢٠) مستند ويناير عام ٢٠٠٢ عدد (١٧) مستند

وشهر مارس عام ٢٠٠٤ بعدد (٢٧) مستند

وتم أخذ المتوسط الشهري تبين أنه (٢١) مستند شهرياً ومن المعروف أن طريق الجشني هي أحد الطرق المحاسبية السليمة للفحص وحيث أن حصر المأمورية قد جاء فعلياً بعد إطلاعها على مستندات الصرف والتي يقع عبء أدائها على الغير لذلك وحيث أن الدفاع لم يتقدم بأي مستندات تؤيد صحة دفعه وتدحض محاسبة المأمورية التي تمت وفقاً لصحيح القانون ١١١ وتعديلاته وطبقاً لنص المادة ٩١ بند ٤ من ق ١٠٩ لسنة ٧٥ لذلك فلا يسع اللجنة إلا ان تقضي بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا الوعاء.

(٣) وفيما يتعلق ببند المكافآت فقد أشارت المأمورية بأنه لا يوجد موظفين بالشركة وإنما الذي يتم إدارتها

هم أعضاء مجلس الإدارة والمكون من ٥ أعضاء وتصرف لهم مكافأة شهرية بموجب التوقيع على كشوف موقعة وغير مستوفاة. وحيث أن الجمعية وطبقاً لنشاطها فهي معفاة من الضريبة التي يقع عبء استحقاقها على الجمعية فقط ولكن التوقيع باستلام المكافآت الشهرية يقع عبء أدائها على الغير وتم احتساب عدد ٥ توقيع $\times 64$ شهر لذلك فإن اللجنة تقضي بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

٤) وبخصوص توزيع الأرباح ومطالبة الدفاع باستبعادها واحتياطياً التخفيض إلى ٥٠ توقيع لعدد ٤ سنوات فبرجوع اللجنة إلى تقرير التفتيش تبين انه يتم صرف عائد أسهم سنوياً بموجب التوقيع على كشوف موقعة وغير مستوفاة للضريبة والرسم مرفق صورة من كشف صرف موقع وغير مستوف وبلغ عدد الموقعين عام ٩٩ لعدد ٢٢٣ توقيع وحيث أن عبء أداء الضريبة تقع في هذه الحالة على الغير والكشوف الموقعة وغير مستوفاة وتطبيقاً لنص م ٥٤ ق ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته فقد استحققت ضريبة على ٢٢٣ توقيع عن المدة من ٩٩/٢٠٠٣ بعدد ٥ مرات (سنوات) وحيث أن الدفاع يطالب بتخفيض عدد المرات إلى أربعة باعتبار أرباح عام ٢٠٠٠ صرفت في عام ٢٠٠١ وهكذا حتى عام ٢٠٠٣ وصرف في ٢٠٠٤ فإن اللجنة تلقت عن طلبه في ذلك حيث أن محاسبة المأمورية قد جاءت بناء على إطلاعها عن كشوف الصرف المستحقة على ٩٩ حتى عام ٢٠٠٣ وبالتالي فإن محاسبة المأمورية جاءت سليمة لعدد ٥ سنوات بناء على إطلاعها.

- وفي ضوء ما سبق فإن اللجنة تؤيد المأمورية في مطالبتها الصادرة برقم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ بمبلغ ١١١١,٩٠ جنية عن المدة من ٩٨/٨/١١ إلى ٢٠٠٤/٤/٣٠.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة : قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :- تأييد المأمورية في مطالبتها الصادرة برقم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ عن المدة من ٩٨/٨/١١ إلى ٢٠٠٤/٤/٣٠ بمبلغ ١١١١,٩٠ جنية (فقط ألف ومائة وأحد عشر جنيهاً وتسعون قرشاً لا غير) كحيثيات القرار.

- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	/ ٤٧٦ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من	/
الكيان القانوني	/ شركة مساهمة مصرية
النشاط	/ القيام بالأعمال المصرفية
العنوان	/
سنوات النزاع	/ ١٩٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠
ملف رقم	/
ضد	/ مأمورية بورسعيد أول

المبدأ

(١٧)

ضريبة الدمغة - محررات ومستندات التعامل مع بنوك التنمية والائتمان

الزراعي - إعفاء من الضريبة .

إنه وفقاً للمادة "٩" من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء بنك التنمية والائتمان الزراعي
تعفى من ضريبة الدمغة جميع محررات ومستندات التعامل مع بنوك التنمية والائتمان الزراعي ،
ويشمل هذا الإعفاء كل المستندات التي تستخدم في التعاملات التي تستلزمها العلاقة مع هذه

البنوك^(١) ، ومن ثم يكون فرض ضريبة دمغة نوعية ونسبية على مستندات التعامل معها مخالفاً لحكم هذه المادة - تطبيق .

الـجـنـة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ ض.دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٤ ، وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٤ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المرفقة بالملف والمقدمة من الطاعن أن اعتراضات البنك الطاعن تتلخص فيما يلي :

الاعتراض على المحاسبة الضريبية على مستندات ومحركات البنك عن الفترة من ١/٥/٩٩ حتى ٣٠/٩/٢٠٠٤ حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية ، وضريبة دمغة نسبية على مستندات ومحركات البنك عن فترة النزاع ١/٥/٩٩ حتى ٣٠/٩/٢٠٠٤. على سند من القول :
(١) أن أغراض البنك تحديداً وردت بالمادة ٤ من القانون ١١٧ لسنة ٧٦ والتي اقتضت فقط على جميع الأغراض الزراعية دون غيرها.

(٢) تضمنت المادة ٩ من ذات القانون الإعفاءات الخاصة بالبنك والتي انحصرت في :
أ - إعفاء فوائد الودائع والمدخرات لدى البنك من ضريبة الدمغة وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه للوديعة أو المبلغ المدخر.

ب- أن الإعفاء الخاص بالمحركات والعقود ومستندات التعامل مع البنك من ضريبة الدمغة يقتصر على ما يقع عبء أداء الضريبة على البنك وليس المتعامل مع البنك.

- وبناء على ذلك قامت المأمورية بإخضاع جميع الأوعية التي تخرج عن هذه القواعد السابق الإشارة إليها ، ويؤيدها في ذلك فتوى إدارة الفتوى بوزارة المالية بتاريخ ١٥/١٠/٩٧ ، وفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٠/٥/٩٢ والتي انتهت إلى : الإعفاء الوارد بالمادة ٩ من قانون ١١٧ لسنة ٧٦ يسرى على مستندات ومحركات تعامل البنك في شأن انجاز أعماله وفقاً لقانون نشأته.

- في حين يرى البنك الطاعن بطلان فحص المأمورية عن فترة النزاع ١/٥/٩٩ حتى ٣٠/٩/٢٠٠٤ استناداً لنص المادة ٩ من القانون ١١٧ لسنة ٧٦ والتي تنص على أن :

" تعفى فوائد الودائع والمدخرات لدى البنك الرئيسى والبنوك التابعة له من جميع الضرائب والرسوم بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه للوديعة أو المبلغ المدخر للشخص الواحد ، كما لا يجوز الحجز على هذه الودائع والمدخرات وتعفى من رسوم الدمغة جميع المحركات والعقود ومستندات التعامل مع هذه البنوك "

حيث يرى البنك الطاعن أن هذا الإعفاء مطلق وشامل لكافة الضرائب والرسوم من نسبي وتدرجي ونوعى لمستندات التعامل مع البنك ، واستند الطاعن لصدور حالات مثل من هيئة التحكيم ، وأحكام محاكم مختلفة

(١) في هذا فتوى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

وتعليمات البنك الرئيسى فى هذا الشأن ، وبناء عليه يطلب الطاعن إلغاء الربط عن الفترة من ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠.

- ولما كان الثابت من استعراض نص المادة ٩ من القانون ١١٧ لسنة ٧٦ المشار إليه أن الإعفاء الوارد به يسرى على مستندات ومحركات تعامل بنوك التنمية والائتمان الزراعى فى شأن إنجاز أعماله ، ويشمل هذا الإعفاء جميع مستندات التعامل التى تستخدم فى علاقة هذه البنوك ، بما فى ذلك البنك الطاعن الأمر الذى تقرر معه اللجنة إجابة مطلب البنك الطاعن ، وإلغاء هذه الضريبة.

وبناء على ما سبق تقرر اللجنة إلغاء مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة والرسم عن سنوات النزاع من ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفى الموضوع / تلغى مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة والرسم الصادرة برقم ٢٢٩٨٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ عن الفترة من ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠ وطبقاً لما ورد بحيثيات القرار.

يخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	٧٨٢ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	/
الكيان القانوني	شركة مساهمة مصرية
النشاط	إقامة وتشغيل قرية سياحية
العنوان	/
سنوات النزاع	من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١
ملف رقم	/
ضد	ضرائب الاستثمار

المبدأ

(١٨)

ضريبة الدمغة النسبية - القروض بين المساهمين - مدى خضوعها للمادة

" ٥٧ " من قانون ضريبة الدمغة .

تستحق ضريبة الدمغة النسبية وفقاً للمادة " ٥٧ " من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على الأعمال والمحركات المصرفية ، وبالتالي فإنه الضريبة المقررة بشأن القروض المنصوص عليها في البند " ٣ " من هذا المادة تفرض على القروض التي يكون أحد طرفيها بنك - مؤدى ذلك خروج القروض غير المصرفية عن نطاق تطبيق هذه المادة ومنها القروض بين المساهمين بالشركة - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية : سبق قبول الطعن شكلاً بقرار لجنة الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٥/١١.

من الناحية الموضوعية : لما كان الثابت بمذكرة الدفاع أن أوجه اعتراضات الطاعنة تتلخص فيما يلي :

الاعتراض على الضريبة النسبية على قرض شركة وقدرها ١٥١٢٠ ج حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على القرض الممنوح من شركة بمبلغ \$٥٠٠٠٠٠ ما يعادل ١٨٩٠٠٠٠ ج طبقاً لما ورد بميزانية الشركة الطاعنة في ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، تأسيساً على أن هذا القرض يخضع للضريبة المقررة بنص المادة ٣/٥٧ من ق ١١١ لسنة ٨٠ المعدل في حين ترى الطاعنة أن قرض المساهمين لا يخضع للضريبة النسبية تأسيساً على أن الضريبة الواردة بنص المادة ٣/٥٧ من قانون الدمغة والواردة بالفصل الثاني عشر من القانون سالف الذكر إنصبت على الأعمال المصرفية أي التي يكون أحد طرفيها أحد البنوك وبالتالي فإن القروض غير المصرفية تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون ، واستندت الطاعنة إلى حكم استئناف رقم ٦٩٤ لسنة ١١٩ قضائية ، وقرارات لجان طعن سابقة في هذا الشأن. وبناءً عليه تطلب الطاعنة إلغاء هذه الضريبة.

ولما كان الثابت من استعراض نص المادة ٥٧ من ق ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أنه :

" تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتي.

١- فتح الاعتماد
٢- عقود تحويل الأموال أو النزول عنها
٣-

السلف والقروض والإقرار بالدين

وطبقاً للثابت بتقرير تفتيش المأمورية أن المأمور الفاحص قام بالاطلاع على ميزانية الشركة الطاعنة وتبين له وجود قرض من شركة بمبلغ ١٨٩٠٠٠٠ ج إلى الشركة الطاعنة.

وبناء عليه تم احتساب الضريبة على أنه قرض يخضع للضريبة النسبية المقررة بالمادة ٣/٥٧ من القانون ، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرض موضوع النزاع هو قرض بين المساهمين طبقاً لعقد القرض المحرر في ٢٠٠٠/٣/١٣ المرفق بالملف ، وطبقاً للثابت بنص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أن الضريبة النسبية تستحق على الأعمال والمحركات المصرفية ، ومن ثم فإن الضريبة المقررة بالمادة ٣/٥٧ من القانون سالف الذكر انصبت على الأعمال المصرفية أي التي يكون أحد طرفيها بنك وبالتالي فإن القروض غير المصرفية تخرج عن نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، والتزاماً بحرفية النص وعدم جواز التوسع في تفسيره ، ترى اللجنة أن القروض غير المصرفية ومنها القرض المائل تخرج عن نطاق تطبيق حكم المادة ٣/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل.

وبناءً عليه لا يسع اللجنة سوى أن تقرر إجابة مطلب الطاعنة وإلغاء هذه الضريبة.

ولهذه الأسباب

سبق قبول الطعن شكلاً بقرار لجنة الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١. وفي الموضوع / إلغاء ضريبة الدمغة النسبية على القرض المحال إلى اللجنة عن فترة النزاع من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، طبقاً لما ورد بحجثيات القرار. يخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

الأستاذ / محمود محمد هاشم

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم	/ ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	/
الكيان القانوني	/ شركة مساهمة مصرية
النشاط	/ استثمار عقاري
العنوان	/
سنوات النزاع	/ من ٢٠٠١/٢/١ إلى ٢٠٠٣/١١/٣١
ملف رقم	/
ضد	/ مأمورية ضرائب دمغة القاهرة

﴿ المبدأ ﴾

(١٩)

ضريبة الدمغة النسبية - الحسابات المدينة أو الدائنة المتعلقة بالمساهمة في رأس مال الشركة

- مناط الخضوع لهذه الضريبة في ضوء المادة "٥٧" من قانون ضريبة الدمغة .

إن المادتين "٥٧" "٥٨" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تضمنتا تعداداً لأعمال مصرفية لا تقوم بها إلا المصارف وبالتالي يخرج عن نطاق الخضوع لضريبة الدمغة النسبية المستحقة على هذه الأعمال الحسابات المدينة أو الدائنة التي تتعلق

بالمساهمة في زيادة رأس مال الشركة وتحصيل الأرباح - تطبيق.

«الجزء _____ نة»

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ ض. دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة من الطاعة أن أوجه اعتراضات الشركة الطاعة تتلخص فيما يلي :-

الاعتراض على الضريبة النسبية على بندى الحسابات المدينة - الدائنون المتنوعون :

حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على بند الحسابات المدينة المتنوعة بمبلغ ٩٣٨٣١,٦٠ ج وضريبة نسبية على بند دائنون متنوعون بمبلغ ٢٥٣٦٤٣,٤٥ ج الواردة بميزانية الشركة عام ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ على سند من نص المادة ٥٧/٣ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل حيث تعتبر هذه المبالغ بمثابة تمويل من بعض الشركات وقروض للشركة الطاعة ، في حين ترى الطاعة أن هذه البنود مذكورة في جميع الميزانيات منذ بداية النشاط وتم إعفاؤها من ضريبة الدمغة عن السنوات السابقة وفقاً للجان الداخلية بالملف ، وقدمت الشركة ضمن الأوراق شهادة منها تفيد أن الحسابات الدائنة هي عبارة عن المستحق لشركات شقيقة نتيجة المساهمة في زيادة رؤوس الأموال وفرق بيع أسهم ، ولا يوجد قروض أو سلف ، وأن بند الدائنون المتنوعون عبارة عن مبلغ ٢٥٣٦٤٣ ج باسم شركة وشركة وقدمت بيان بالدائنون المتنوعون ، وبيان بالحسابات المدينة المتنوعة مرفق بها شهادة من الطاعة تفيد أن الحسابات المدينة هي عبارة عن تسويات بين الشركة وشركات شقيقة لسداد مديونيات مستحقة نتيجة المساهمة في رؤوس الأموال وتحصيل الأرباح وحيث أن هذه البنود ذكرت بميزانيات الشركة للسنوات السابقة ولم تقم المأمورية بالمحاسبة عنها باللجان الداخلية لعدم خضوعها لضريبة الدمغة ، وبناءً عليه تطلب الطاعة إلغاء هذه الضريبة لعدم وجود سند قانوني لخضوعها.

ولما كانت المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل تنص على أنه

"تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتي :

(١) فتح الاعتماد (٢) عقود تحويل الأموال أو النزول عنها

(٣) السلف والقروض والإقرار بالدين

وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون على أنه :

"تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتي :

(١) الحساب المصرفي (٢) أذون التسوية (٣) أوامر النقل المصرفي

(٤) كشوف ومستخرجات الحساب (٥) حوافظ التحصيل

(٦) خطاب الضمان وعقود الكفالة

فى حين حددت المادة ٥٩ من القانون المشار إليه من يتحمل تلك الضريبة.

ومن مفاد ما تقدم فإن الأعمال المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة مما تقوم بها المصارف ، كما أن المادة ٥٨ آتت بتعداد للأعمال والمحركات المصرفية وبيان لها ، وكلها مما تأتية المصارف ، وإزاء صراحة ووضوح النصوص المتقدمة وعدم انصرافها إلى غير المصارف ، انتهى رأى السيد مستشار وزير المالية المعتمد بموافقة السيد الأستاذ وزير المالية فى ٢١/٤/٢٠٠٤ إلى عدم خضوع حساب جارى الشركاء لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المشار إليه.

وبناء عليه ترى اللجنة بعد استعراض هذا الرأى ونصوص قانون ضريبة الدمغة إجابة طلب الطاعنة وإلغاء الضريبة النسبية على بند الحسابات المدينة المتنوعة بمبلغ ٩٣٨٣١,٦٠ ج ، والضريبة النسبية على بند " دائنون متنوعون " بمبلغ ٢٥٣٦٤٣,٤٥ ج.

وبناء على ما سبق تعدل بنود مطالبة المأمورية الصادرة برقم ٢٤١ بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٤ عن الفترة من ٢٠٠١/٢/١ حتى ٢٠٠٣/١١/٣٠ على النحو التالى.

إجمالى قيمة بنود المطالبة كالمأمورية	ج ٣٥٠٢٧٠,٩٥
— يخصم طبقاً لقرار اللجنة	
ضريبة نسبية على حسابات مدينة متنوعة بمبلغ	ج ٣٨٣١,٦٠
ضريبة نسبية على حسابات دائنون متنوعون بمبلغ	ج ٢٥٣٦٤٣,٤٥
إجمالى الضريبة واجبة الأداء	ج ٢٧٩٥,٩٠

﴿ وللهذه الأسباب ﴾

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفى الموضوع / تخفيض قيمة مطالبة المأمورية الصادرة برقم ٢٤١ بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٤ عن الفترة من ٢٠٠١/٢/١ حتى ٢٠٠٣/١١/٣٠ إلى مبلغ ٢٧٩٥,٩٠ ج

(فقط ألفان سبعمائة خمسة وتسعون جنيهاً و ٩٥ قرشاً لا غير) طبقاً لما ورد بحثيات القرار .

يخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	/ ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	/
الكيان القانوني	/ شركة مساهمة مصرية
النشاط	/ الإدارة والإشراف علي الشركات التابعة
العنوان	/
سنوات النزاع	/ من ٢٠٠٠/٢/١ حتى ٢٠٠٣/٧/٣١
ملف رقم	/
ضد	/ مأمورية ضرائب دمغة القاهرة

المبدأ

(٢٠)

ضريبة الدمغة النسبية - القروض المتبادلة بين الشركات - مدى خضوعها للمادة

"٥٧" من قانون ضريبة الدمغة .

إن المادتين "٥٧ ، ٥٨" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تضمنتا تعداداً لأعمال مصرفية مما تقوم به المصارف ، وبالتالي يخرج عن نطاق الخضوع لضريبة الدمغة النسبية القروض التي تتم بين الشركات وبعضها ^(١) - لا يغير من ذلك ما تضمنه عنوان الفصل الثاني عشر من القانون المشار إليه من عبارة " وما في حكمها " ذلك أن إيراد

(١) ذات المبدأ في الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بجلسته ٢٧/١٠/٢٠٠٨ بشأن القروض بين المساهمين .

هذه العبارة بالعنوان لا يقر حكماً على خلاف ما تضمنته النصوص صراحة من تحديد للأعمال - وكذا المحررات - الخاضعة لهذه الضريبة - تطبيق.

الجنة

بعد الاطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية :- لما كان نموذج ٣ ضريبة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية :- فلما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة أن أوجه اعتراضات الشركة الطاعنة تتلخص فيما يلي :-

أولاً :- الاعتراض علي إخضاع المأمورية مديونيات الشركات التابعة لضريبة الدمغة النسبية رغم أن علاقة الشركة الطاعنة بصفتها شركة قابضة بشركائها التابعة ليست علاقة دائن ومدين وإنما هي علاقة شركة مالكة وشركات مملوكة لها وأن المبالغ التي تم خصمها من الشركة القابضة للشركات التابعة قد تمت بناء علي موافقة الإدارة وذلك لمواجهة مشكلات محددة طبقاً للمادة رقم (٦) من القانون ٢٠٣ لسنة ٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام والتي تنص علي الآتي :-

لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك علي الأخص ما يلي :-

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

٥- القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكلفة

وتم ذلك لكل مبلغ في حينه وفقاً للمذكرات التفصيلية المقدمة من تلك الشركات التابعة والتي نوجز أهمها فيما يلي :-

١- إصلاح الخلل في الهياكل التمويلية (زيادة رأس المال المدفوع)

٢- إجراء التسويات المالية مع البنوك وسداد مستحقاتها

٣- تمويل شراء جزء من المستلزمات السلعية للحالات الحرجة

٤- تمويل صرف المرتبات والأجور والتأمينات الاجتماعية والمكافآت الجماعية لتحقيق البعد الاجتماعي للعاملين لتلك الشركات التابعة

٥- تمويل جزء من الاستثمارات في الحالات الملحة والضرورية

٦- سداد الأقساط المستحقة لشركات الخدمات (الكهرباء - المياه)

٧- أن بعض تلك المديونية تمثل حصة الشركة القابضة في أرباح بعض الشركات التابعة

ومن ثم يتبين لعدالة اللجنة عدم صحة تبويب هذه المبالغ محاسبياً ضمن حساب جاري في صورة إقراض لتلك

الشركات التابعة وينتهي الدفاع بمطابقة إلغاء الضريبة النسبية علي ديون الشركات التابعة.

ثانياً :- الاعتراض علي إخضاع المأمورية التمويل المقدم من الشركة القابضة لمعهد التبين للدراسات المعدنية للضريبة النسبية ، حيث صدر القرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٢ بتفويض السيد رئيس مجلس إدارة (الشركة القابضة حالياً) في الإشراف علي معهد اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ ، وبمقتضي هذا القرار الوزاري أصبحت الشركة القابضة مسئولة تماماً عن تمويل مصروفات المعهد وبالتالي متضمن مشروعات الموازنة التقديرية للشركة بند تمويل مصروفات المعهد سنوياً ويتم صرفها علي دفعات شهرية في حدود المبلغ المعتمد ضمن الموازنة المقررة للشركة القابضة ضمن حساب مستلزمات خدمية - وعليه نطالب بإلغاء خضوع الدفعات النقدية التي صرفت للمعهد لضريبة الدمغة .

ثالثاً :- الاعتراض علي مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة النسبية عن السندات الاذنية الصادرة بمبلغ ٦٦٥٢١٢٥٨ جنيهاً من شركة (.....) وكذلك عن الشيكات الصادرة بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠ جنية من شركة (شركة تابعة) والشيكات الصادرة بمبلغ ٧٥٦٨٦٤ ج من الشركة إذ أنه من خلال نص المادة ٥٢ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ بتحميل قيمة الضريبة مصدر السند أو الشيك (.....) وليس المستفيد (.....) لذلك نطالب بعدم إخضاع أوراق القبض لضريبة الدمغة كما ورد بنص المادة ٥٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقدرها ٤٤٨٥٥٤,٣٠ جنيهاً

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء ضريبة الدمغة النسبية علي مديونيات الشركات التابعة وكذلك إلغاء ضريبة الدمغة النسبية علي مبالغ تمويل مصروفات معهد ، فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية أخضعت للضريبة النسبية مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ ج مقدم من الشركة القابضة لتمويل مصروفات معهد حيث يتم تحميلها علي مصروفات خدمية متنوعة أخرى بحسابات الطاعة وكذلك أخضعت للضريبة النسبية مبلغ ٢٦٨١٦٢٣٢٨,٦٩ ج وذلك خلال اطلاعها علي ميزانيات الطاعة في ٢٠٠٠/٦/٣٠ ، ٢٠٠١/٦/٣٠ ، ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، باعتباره يمثل قروضاً مقدمة من الشركة القابضة لتمويل الشركات التابعة طبقاً لنص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته ، بينما الدفاع فيما ذكر أن هذه المديونيات تمت لتمويل بعض أعمال الشركات التابعة بناء علي قرارات مجلس الإدارة إعمالاً للبند (٥) بالمادة (٦) من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وكذلك يتم إدراج تمويل مصروفات ضمن موازنة الشركة القابضة ضمن حساب مستلزمات خدمية طبقاً للقرار الوزاري

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٧ .

لما كان ما تقدم فأنه يرجوع اللجنة إلي المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فإنها تنص علي إن تستحق الضريبة النسبية علي الأعمال والمحركات المصرفية علي الوجه الآتي :-

١- فتح الاعتماد

٢- عقود تمويل الأموال أو النزول فيها

٣- السلف والقروض والإقرار بالدين ٠٠٠٠٠٠

وتنص المادة (٥٨) من ذات القانون علي أن تستحق الضريبة النوعية علي الأعمال والمحركات المصرفية علي الوجه الآتي :-

١- الحساب المصرفي ٠٠٠٠٠ ٢- أذون التسوية ٠٠٠٠٠٠٠ ٣- أوامر النقل المصرفي ٠٠٠٠٠٠ ٤- كشوف ومستخرجات الحساب ٠٠٠٠٠٠ ٥- حوافظ التحصيل ٠٠٠٠٠٠ ٦- خدمات الضمان وعقود الكفالة ٠٠٠٠٠٠

ومن مفاد ما تقدم ، أن الأعمال المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة مما تقوم به المصارف ، كما أن المادة (٥٨) أتت بتعداد للأعمال والمحركات المصرفية وبيان لها ، وكلها مما تأتيه المصارف ، وإزاء صراحة النصوص المتقدمة وعدم انصرافها إلي غير المصارف ، ومن ثم الحساب الجاري والقروض والمديونيات التي تتم بين الشركات لا تخضع لضريبة الدمغة حيث أنها لا تعتبر من الأعمال والمحركات المصرفية ولا يسعف في ذلك النص في عنوان الفصل الثاني عشر من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ علي عبارة ((وما في حكمها)) ذلك أن إيراد هذه العبارة لا يقر حكماً علي خلاف ما تضمنه النصوص المشار إليها صراحة في تحديدها بشكل قاطع للأعمال والمحركات الخاضعة للضريبة ومن ثم فلا مجال لخضوع المديونيات والقروض والحسابات المتبادلة بين الشركة الطاعنة وشركاتها التابعة للمادة ٥٧ سالف الذكر مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الدفاع بإلغاء الضريبة النسبية علي أرصدة تمويل الشركات التابعة وكذلك إلغاء الضريبة النسبية علي تمويل مصاريف معهد

ثانياً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء الضريبة النسبية علي السندات الاذنية فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية خلال اطلاعها علي مستندات الصرف الخاصة بشهر يوليو ٢٠٠٢ تبين لها وجود سندات إذنية صادرة من الشركة لصالح الشركة الطاعنة موقعة وغير مستوفاة للدمغة لذلك تم إخضاع أرصدة أوراق القبض الظاهرة بالميزانية لضريبة الدمغة النسبية كما يلي :-

١- في ٢٠٠٢/٦/٣٠	٨٢٣٧٧٨٣ ج $\times 6\%$	٤٩٤٢٦,٧٠ ج
٢- في ٢٠٠٠/٦/٣٠	٦٦٥٢١٢٥٨ ج $\times 6\%$	٣٩٩١٢٧,٦٠ ج
إجمالي ضريبة الدمغة النسبية		٤٤٨٥٥٤,٣٠ ج

بينما الدفاع فيما ذكر أن ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة ٥٢ والمادة ٥٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ علي أوراق القبض تستحق علي المستفيد ، واللجنة من جانبها تتفق مع ما ذكره الدفاع بأن الضريبة النسبية طبقاً لنص المادة ٥٢ والمادة ٥٣ تستحق علي المستفيد إلا أن الثابت بالفحص أن السندات الاذنية التي اطلعت عليها المأمورية غير مستوفاة للضريبة النسبية إذ كان يتعين علي الطاعنة استيفائها علي حساب المدين وهو ما لم يتم الدفاع بالرد عليه مستنداً لإثبات سبق سداد الضريبة النسبية علي أوراق القبض الأمر الذي لا يسع معه اللجنة سوي أن تقرر رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية

وبناء علي ما سبق تم تعديل إجمالي قيمة مطالبة المأمورية للطاعنة بضريبة الدمغة والرسم عن فترة ٢٠٠٠/٢/١ حتي ٢٠٠٣/٧/٣١ طبقاً لقرار اللجنة كما يلي :-

إجمالي قيمة المطالبة كفحص المأمورية ٢٨٦٩٤٤٧,٩٠ ج

- يخصم منه طبقاً لقرار اللجنة

ج ٢٢٤٥٢٩٨,٥٠

١- ضريبة تمويل الشركة التابعة

ج ١٦٠٠٠٠,٠٠

٢- ضريبة معهد

ج ٤٦٤١٤٩,٤٠

إجمالي قيمة المطالبة طبقاً لقرار اللجنة

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بتعديل إجمالي قيمة مطالبة المأمورية عن ضريبة الدمغة والرسم عن الفترة ٢٠٠٠/٢/١ حتي

٢٠٠٣/٧/٣١ إلي مبلغ ٤٦٤١٤٩,٤٠ جنيهاً

(فقط أربعمئة أربعة وستون ألفاً ومائة وتسعة وأربعون جنيهاً و ٣/١٠ لا غير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذه القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان

الأستاذة / وفاء محمد عامر

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	/ ٥٥٦ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	 /
الكيان القانوني	/ شركة مساهمة مصرية
النشاط	/ إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات توليد الكهرباء الحرارية التابعة لها
العنوان	 /
سنوات النزاع	/ ٢٠٠٢/٥/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١
ملف رقم	 /
ضد	/ مأمورية ضرائب دمغة إسكندرية

المبدأ

(٢١)

ضريبة الدمغة النسبية - وعاء الضريبة - المرتبات والأجور والمكافآت وما

في حكمها - استحقاق الضريبة عليها حال صرفها من جهات معينة .

تستحق ضريبة دمغة نسبية وفقاً للمادة "٧٩" من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على ما يصرف من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها وذلك على الوجه المبين بهذه المادة - قصر حكم هذه المادة على ما يصرف من الجهات الحكومية وشركات القطاع العام

والجمعيات التعاونية - خروج الشركات المساهمة من عداد الجهات و الشركات المذكورة ومن ثم عدم سريان حكم هذه المادة في شأنها - تطبيق.

الجنة

بعد الاطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.

الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن نموذج (٣) ض صادر المأمورية عن سنوات النزاع قد تم الاعتراض عليه في الميعاد القانوني لذا فإنه مقبول شكلاً.

الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة من الطاعنة أن اعتراضات الدفاع تنحصر في الآتي

-:

١- يطالب بإلغاء الضريبة + فوائد التأخير عن بندي :-

أ- نسبي أجور ومرتببات بمبلغ ٤٢٠٠٠٠٠,٠٠ جنيه + مقابل تأخير نسبي مرتببات ٦٧٢٠٠٠,٠٠ جنيه حيث أن الشركة ليست جهة حكومية أو شركة قطاع عام وبالتالي لا تخضع لأحكام م٧٩ من قانون ١١١ لسنة ١٩٨١ وأنه طبقاً للنظام الأساسي لشركة لإنتاج الكهرباء ولل قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل إلي شركة مساهمة وخضوعها لقانون ١٥٩ لسنة ٨١ الشركات المساهمة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ بشأن الضريبة علي الدخل تكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص يطبق في شأنها أحكام قانون الشركات المساهمة ١٥٩ لسنة ٨١ وأن الضريبة النسبية علي صريفات الحكومة تطبيقاً للمواد (٨٠/٧٩) من قانون ١١١ لسنة ٨١ دمغة لا تنطبق علي الشركة حيث أن المقصود بالجهات الحكومية طبقاً لحكم المادة ١٤ من قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة هو :- وزارات الحكومة ومصالحها - الهيئات العامة - وحدات الحكم المحلي - المجالس العليا للقطاعات شركات القطاع العام - وأرفق صورة من حكم محكمة استئناف إسكندرية رقم ١٧٣١ سنة ٦٠ ضرائب .

٢- المطالبة بإلغاء ضريبة الدمغة نوعي علي بند إعلان مضيء بمبلغ ٢٨٨ ج وذلك استناداً لمعينة المأمورية بالإضافة إلي أن اسم الشركة في ذاته غير مضيء وأن الشركة قامت بإزالة الفوانيس التي كانت موجودة بالحديقة

٣- المطالبة بإلغاء الضريبة علي مقابل تأخير توريد غاز بمبلغ ٢٠٩٨٥٩,٩٠ جنيه والضريبة علي مقابل تأخير توريد غاز (.....) بمبلغ ١٣٦٠٤,٣٥ جنيه علي أساس ان الشركة الطاعنة هي المستهلكة وليست الجهة الموردة أو المنتجة للغاز وبالتالي لا يوجد أساس قانوني للمطالبة يستند إلي تقرير الخبير في الدعوي رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي أفاد فيه بأن القائم بتوريد الغاز هو الملزم بأداء الضريبة علي عمليات توريد الغاز وليس الاستهلاك والمقررة بالمادة ٩٦/أ من قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة وكذلك الملزم يلتزم بأداء مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة ٣٨ من قانون الدمغة ١١١ لسنة ٨٠

٤- المطالبة بإلغاء ضريبة نسبي قروض البالغة ١٢٣٧٦,٠٠ جنيه ٢٠٠٢/٢٠٠١ حيث أفاد الطاعن بأن هذا القرض قد تم توقيعه بين البنك الأهلي (شركة مساهمة مصرية) وبين هيئة ومركزها بتاريخ ٩٤/٨/٢٢ وملاحقه بتاريخ ٩٦/٦/٣٠ (مرفق ٦) وحيث أن الواقعة المنشأة للضريبة هي

واقعة تحرير العقد وأن هيئة كانت جهة حكومية معفاة من كافة أنواع الضرائب والرسوم وأن أصل القرض بين الشركة القابضة والبنك الأهلي أن الشركة القابضة تملك رأسمال شركة بالكامل وبالتالي لا يوجد أي انفصال في الذمة المالية بين الشركتين (وأرفق لائحة التأسيس) أما الإضافات التي تمت بعد ٢٠٠١/٧/١ فهي تعد (مسحوبات) تمت من خلال القرض وتقوم الشركة القابضة بالخصم علي الشركة طرفنا بموجب تسويات دفترية لكونها شركة تابعة لها ولا تعد من قبيل إعادة الاقتراض .

٦- المطالبة بإلغاء ضريبة دمغة نسبية قروض ٢٠٠٣/٢٠٠٢ البالغ مقداره ٩٩٨٩٤٤,٠٠ جنبها وهي خاصة بالإضافات الخاصة بقرض الصندوق الكويتي والصندوق العربي - وهو نفس الدفاع كما ورد بالبند السابق .

٢٠٠٣/٢٠٠٢ البالغ مقدارها ١٠٧٨,٥٠ جنيهها

٩- المطالبة بإلغاء ضريبة الدمغة النسبية بند / قروض ٢٠٠٣/٢٠٠٢ البالغ ٦١١٦٨,٠٠ جنيهاً علي أساس أن مبلغ ٧٦٤٦,٠٠ جنيه لا يعد بمثابة إعادة إقراض من الشركة القابضة إلي شركة لأن هذا المبلغ يمثل جزءاً من تسهيلات ائتمانية موقعة بين هيئة سابقاً والبنك التجاري الدولي .

لتمويل مشروعات الهيئة لمناطق الهيئة المختلفة وتم توزيع هذه التسهيلات علي الشركات التابعة كل فيما يختص مقابل تعديل رأسمال شركة وفقاً لموافقة مجلس إدارة الشركة القابضة والجمعية العامة الغير العادية لشركة وأنه طبقاً لنص المادة ٥٩ من قانون ١١١ دمغة لسنة ٨٠ يتحمل الضريبة المفروضة المقرض أو الدائن إذا كان القرض بفائدة وإذا كان القرض بدون فائدة يتحمل المقرض أو المدين وأن هذا القرض تم بفائدة وقدرها ١٠,٢٥ ج وأن البنك المانح للقرض يقوم بسداد الضريبة المحددة . وفي النهاية يضيف الدفاع أن الشركة لم تحصل علي قرض خلال سنوات النزاع وأن أرصدة القروض تمثل قروض هيئة وليست جديدة وأنها حصلت عليها الهيئة بصورة عينية مثل محطات توليد كهرباء وأن الشركة لم تحصل علي مبالغ نقدية .

وأن جميع القروض آلت إلي الشركة ونقل كافة الحقوق والالتزامات الخاصة والتي كانت تمثل التزام علي هيئة إلي التزام علي شركة مقابل ما آلت إليها من أصول ثابتة ويحق للشركة إبداء أية اعتراضات أخرى أو دفع أو دفع أي كان نوعها أمام جميع مراحل التقاضي .

واللجنة بدراسة أوراق الطعن والمستندات ومذكرة الدفاع تبين لها الآتي :-

١- بالنسبة لاعتراضات الطاعن علي فرض دمغة نسبية علي الأجور والمرتبات بمبلغ ٤٢٠٠٠,٠٠ جنييه وبند / مقابل تأخير نسبي مرتبات بمبلغ ٦٧٢٠٠,٠٠ جنييه بحجة أن الشركة ليست جهة حكومية أو شركة قطاع عام وبالتالي لا تخضع لأحكام المادة ٧٩ قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة والتي لا تسري علي الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو شركات الأشخاص فإن الثابت من استعراض المادة ١٤ من قانون ١١١ لسنة ٨٠ الدمغة والتي تقضي بالآتي :- يقصد الجهات الحكومية في تطبيق أحكام القانون

(أ) وزارات الحكومة ومصالحها ، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها

(ب) وحدات الحكم المحلي

(جـ) الهيئات العامة

(د) المجالس العليا لقطاعات شركات القطاع العام

كما أن الثابت من استعراض المادة ٧٩ قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة أنها تقضي بأن تستحق ضريبة نسبية علي ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت ومافي حكمها والإعانات علي الوجه الآتي :-

الخمسون جنيها الأولي

معفاة

.....

.....

وكل ما يزيد علي عشرة آلاف جنييه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة ولما كان ذلك وكان الثابت من النظام الأساسي للشركة (موضوع النزاع) أنها شركة مساهمة تأسست طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية - وهي احدي الشركات التابعة للشركة القابضة ل..... ويسري عليها أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية وهي شخص من أشخاص القانون الخاص وباستعراض اللجنة لنص المادة ٧٩

من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ والسابق الإشارة إليها بواقعات هذا القرار تبين للجنة أن الشركة الطاعنة ليست من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٧٩ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وبالتالي لا يسري علي الطاعنة أحكام المادة المذكورة .

مما تقرر معه اللجنة إجابة الطاعنة في طلبها بشأن هذه الجزئية

٢- بالنسبة لاعتراضات الطاعن علي ضريبة دمغة نوعية بند الإعلان المضني بمبلغ ٢٨٨ جنيهاً فلما كان الثابت بتقرير التفتيش أن الطاعنة قامت بإخطار المأمورية بخصوص هذا الإعلان في ٣/٣/٢٠٠٤ وأن المأمورية قامت بالمعاينة لذلك تقرر اللجنة رفض مطلب الدفاع بشأن هذه الجزئية

٣- بالنسبة لاعتراضات الطاعنة علي فرض الضريبة علي مقابل تأخير توريد الغاز بمبلغ ٢٠٩٨٥,٩٠ جنيهاً وعلي مقابل تأخير توريد غاز (.....) بمبلغ ١٣٦٠٤,٣٥ جنيهاً بحجة أن القائم بالتوريد هو الملزم بأداء الضريبة علي عمليات توريد الغاز وليس المستهلك وذلك طبقاً لنص مادتي ٩٦ و ٣٨ من قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة .

فلما كان الثابت بتقرير التفتيش أن المأمورية أضافت مقابل تأخير لعدم قيام الطاعنة بتوريد شيكات في المواعيد القانونية بمبلغ ٣٢٣٢٠,٦٠ جنيهاً ومقابل تأخير بمبلغ ١٧٦٤٨,٥٠ جنيهاً لمحطة كهرباء البحيرة وبموجب قرار اللجنة الداخلية السابق الإشارة إليه قامت بتصحيح مقابل تأخير توريد غاز إلي مبلغ ٢٠٩٨٥,٩٠ جنيهاً ومقابل تأخير توريد غاز (.....) بمبلغ ١٣٦٠٤,٣٥ جنيهاً وحيث أن المادة ٩٦ من قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة تقضي بأن تستحق ضريبة نوعية علي النحو التالي

(أ) علي توريد

(ب)

(د) ض استهلاك الغاز والبوتاجاز في الأغراض الصناعية للطن ٣ جنيهاً وأن المادة ٩٧ من ذات القانون تقضي بأن يتحمل الضريبة :-

(أ) المورد بالنسبة للتوريد فيما عدا دمغة توريد الكهرباء فيتحملها المستهلك

(ب) المستهلك بالنسبة للاستهلاك

كما تنص المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة فقرة (ب) أنه بالنسبة للضريبة المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة ٩٦ قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة تؤدي بإخطار تقدمه إلي مأمورية الضرائب المختصة الجهات التي تورد أو تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز وذلك خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر علي أن يتضمن الإخطار الكمية الموردة من كل نوع علي حدة خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة .

وحيث أن المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، تنص علي أن الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها لمصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره ١% من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتي تاريخ التوريد مع جبر كسور الجنيه والشهر إلي شهراً أو جنيه كامل .
وتبين مما تقدم أن الجهات الملزمة بأداء الضريبة المحصلة من الممولين وتوريدها بإخطار مقدم لمصلحة

الضرائب هي الجهات التي تورد أو تنتج الكهرباء أو الغاز وأنه في حالة التأخير عن التوريد يفرض عليها مقابل تأخير مقداره ١% بين قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها - لما كان الثابت أن الطاعنة من الجهات المستهلكة للغاز وليست مورداً أو منتجاً مما تقرر معه اللجنة إجابة الطاعنة إلي طلبها وتخفيض المطالبة بقيمة مقابل تأخير توريد الغاز بمبلغ ٢٠٩٨٥,٩٠ جنيهاً ومقابل تأخير توريد غاز (.....) بمبلغ ١٣٦٠٤,٣٥ جنيهاً بالنسبة لاعتراضات الطاعن علي فرض ضريبة علي البنود أرقام ٤-٥-٦-٩ وهي :-

ضريبة دمغة نسبية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٢٣٧٦ ج قرص البنك الأهلي
" " " ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٣١٢٠٨ ج قرص الصندوق الكويتي والصندوق العربي
" " " ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٩٩٨٩٤٤ ج وهي خاصة بالإضافات قرص الصندوق الكويتي

والعربي

" " " ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٦١١٦٨,٠٠ جنيهاً وهي خاصة بقرص البنك التجاري الدولي
ويطالب بإلغاء تلك الضريبة من المطالبة علي أساس :-

١- أن مبلغ الضريبة المفروض من جانب المأمورية عن سنة ٢٠٠٢/٢٠٠١ عن قرص في الأصل كان بين الشركة القابضة والبنك الأهلي وأن الشركة القابضة تمتلك رأسمال شركة بالكامل وبالتالي لا يوجد أي انفصال في الذمة المالية بين الشركتين وأن الواقعة المنشئة للضريبة هي واقعة تحرير لعقد هيئة كانت جهة حكومية معفاة من كافة أنواع الضرائب والرسوم . أما الإضافات التي تمت بعد ٢٠٠١/٧/١ فهي تعد (مسحوبات) تمت من خلال القرص والشركة القابضة تقوم بالخصم علي الشركة (موضوع النزاع) بموجب تسويات دفترية ولا تعد من قبيل إعادة إقراض - أما بالنسبة للضريبة المفروضة من قبل المأمورية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ عن قرص الصندوق العربي والصندوق الكويتي وكذا الإضافات الخاصة بالقرص السابق الإشارة إليه - علي أساس أن هذا القرص تم بين وزارة التعاون الدولي كجهة مقترضة وأنه يحق للأخيرة إعادة إقراض المبالغ المتفق عليها لهيئة - ومن ثم لا يوجد إعادة إقراض مرة أخرى .

وبالنسبة لقرص البنك التجاري الدولي فهو عبارة عن تسهيلات ائتمانية بين البنك وهيئة سابقاً ثم تم توزيع تلك التسهيلات علي الشركات التابعة كل فيما يختص لتعديل رأس مال الشركة (موضوع النزاع) وبالتالي لا تمثل تلك التسهيلات إعادة إقراض وأنه طبقاً لنص المادة ٥٩ قانون ١١١ لسنة ٨٠ يقوم البنك مانح التسهيلات بسداد ضريبة الدمغة

ولما كان الثابت بتقرير التفويض أن المأمورية قامت بإخضاع إضافات القرص المبرم بين هيئة والبنك الأهلي لضريبة الدمغة علي النحو الآتي :-

١٥٤٧٠٠٠ جنيه $\times ٠,٠٨\% = ١٢٣٧٦,٠٠$ جنيهاً - (١)

وقرص الصندوق الكويتي والصندوق العربي وكذا الإضافات علي النحو الآتي :-

١٦٤٠١٠٠٠ جنيه $\times ٠,٠٨\% = ١٣٢٠٨,٠٠$ جنيهاً - (٢)

١٢٤٨٦٠٠٠ جنيه $\times ٠,٠٨\% = ٩٩٨٩٤٤$ جنيهاً - (٣)

وقرض البنك التجاري = ٧٦٤٦٠٠٠ جنيه $\times 0,08\% = 61168$ جنيهاً - (٤)

وبالنظر إلي أن المأمورية اعتبرت القروض المشار إليها بمثابة إعادة إقراض مرة أخرى من الشركة القابضة للشركة التابعة (موضوع النزاع) ٠ وبالتالي تخضع لضريبة الدمغة النسبية مادة ٥٧ من قانون ١١١ لسنة ٨٠ ولما كان الفصل الثاني عشر من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ الوارد تحت عنوان الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها علي أنه تستحق الضريبة النسبية علي الأعمال والمحركات المصرفية علي الوجه الآتي :-

١- فتح الاعتماد

٢- عقود تحويل الأموال أو النزول عنها

٣- السلف والقروض والإقرار بالدين

وينص في المادة ٥٨ تستحق الضريبة النوعية علي الأعمال والمحركات المصرفية علي الوجه الآتي :-

١- الحساب المصرفي ٢- أذون التسوية ٣- أوامر النقل المصرفي

٢- كشوف ومستخرجات الحساب ٥- حوافظ التحصيل ٦- خطابات الضمان وعقود الكفالة

.....

في حين ينص في المادة (٥٩) علي أن تحديد من يتحمل تلك الضريبة ٠ وأنه طبقاً لرأي المستشار القانوني لوزارة المالية في موضوع مدي انطباق عبارة " وما في حكمها " الواردة في عنوان الفصل الثاني عشر من قانون ١١١ لسنة ٨٠ علي القروض المتبادلة بين أطراف من غير المصارف والبنوك انتهى بالرأي إلي أن الأعمال المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة مما تقوم بها المصارف ، كما أن المادة (٥٨) أنت بتعداد الأعمال والمحركات المصرفية وبيان لها ، وكلها مما تأتية المصارف وإزاء صراحة ووضوح النصوص المتقدمة وعدم انصرافها إلي غير المصارف ومن ثم القروض المتبادلة بين أطراف من غير المصارف لا تخضع لضريبة الدمغة لا يعتبر من الأعمال والمحركات المصرفية ولا يقف في ذلك النص عنوان الفصل الثاني عشر المشار إليه علي عبارة وما في حكمها وذلك أن إبراء هذه العبارة لا يقر حكماً علي خلاف ما تضمنه النصوص المشار إليها صراحة في تحديدها بشكل قاطع للأعمال والمحركات الخاضعة للضريبة يؤكد أنه سبق عرض ذلك الرأي علي الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤ قام بالتأشير بالموافقة علي ذلك الرأي لكونه مستند إلي حكم محكمة الاستئناف رقم ٤٢٧ لسنة ٤٨ ق٠

ولما كان الثابت قيام المأمورية بفرض ضريبة الدمغة النسبية علي المبالغ التي قامت الشركة القابضة بإعادة توزيعها علي الشركة التابعة (موضوع النزاع) علي أساس أنها إعادة إقراض مرة أخرى وعلي ضوء ما سبق تقرر اللجنة إجابة مطلب الدفاع بتخفيض المطالبة بالبند الآتية :-

مبلغ ١٢٣٧٦,٠٠ جنيه	علي قرض بنك الأهلي المصري
مبلغ ١٣١٢٨,٠٠ جنيه	" " الصندوق الكويتي العربي
مبلغ ٩٩٨٩٤٤,٠٠ جنيه	علي إضافات قرض الصندوق الكويتي العربي
مبلغ ٦١٦٦٨,٠٠ جنيه	قرض البنك التجاري الدولي

وبالنسبة لاعتراض الطاعن علي فرض ضريبة دمغة نسبي بند/سلف عاملين :-

٢٠٠٢/٢٠٠١ ٢٧٦٩,٠٠ جنيته

٢٠٠٣/٢٠٠٢ ١٠٧٨,٥٠ جنيته

بحجة أنه يتم صرف قروض من (الصناديق الخاصة للشركة التابعة) لبعض العاملين بالشركة حسب حالاتهم بدون فوائد وأن معظم الحالات التي يتم فيها الصرف يتم عن طريق سلف مؤقتة ولا تصرف نقداً للعاملين بل تقوم الشركة بالسداد للجهات المعنية ثم تقوم الشركة بتسويتها علي المصروف أو تقسط علي العاملين نظراً لبعض الظروف المالية .

ولما كان الثابت بتقرير التفتيش قيام المأمورية بإخضاع بند/ قروض وسلف العاملين لضريبة دمغة نسبية ، فإنه طبقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة بالبند السابق من أن القروض المتبادلة بين أطراف من غير المصارف لا تعد من الأعمال المصرفية في تطبيق حكم المادة ٥٧ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، فإن اللجنة تقرر إجابة مطلب الدفاع بتخفيض المطالبة بالمبالغ الآتية لبند / ضريبة دمغة نسبية / سلف عاملين

٢٧٦٩,٠٠ جنيته ٢٠٠٢/٢٠٠١

١٠٧٨,٥٠ جنيته ٢٠٠٣/٢٠٠٢

بند سلف العاملين .

وبالنسبة لاعتراض الطاعن علي فرض دمغة نسبية بند / سلف قروض وإقرار بالدين بمبلغ ١٠٢٨٨٦٥٦,٠٠ جنيهاً علي أساس أن هذا الحساب يمثل حساب ضمان وزارة المالية كافة البالغ التي قامت وزارة المالية بسدادها للجهات الخارجية عن القروض التي أبرمتها وزارة التعاون والتخطيط الدولي لحساب هيئة وهذه القروض تمت باسم الهيئة المذكورة ومنذ فترة كبيرة وأنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة .

وأنه لما كان الثابت بتقرير التفتيش أن حساب ضمان وزارة المالية عبارة عن القروض التي أبرمتها هيئة في السابق مع جهات خارجية ولم تسمح ظروف الهيئة بسدادها حيث أن وزارة المالية هي الضامن لتلك القروض لذلك فإن وزارة المالية هي الضامن لتلك القروض وبالتالي تقوم بالسداد للجهات الخارجية وأن المأمورية رأت أن تلك المبالغ التي تم صرفها بمعرفة وزارة المالية نيابة عن الشركة بالتالي فهذا صرف بالإئابة وبالتالي فهو سلفه أو قروض يخضع لأحكام م ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته كذلك فهو أيضا إقرار بالدين تقرر فيه الشركة بمديونيتها قبل وزارة المالية وبالتالي يتم المحاسبة عنها كالتالي.

نسبي سلف وقروض وإقرار بالدين حـ/الضمان = ١٢٨٦٠٨٢٠٠٠ جنيته $\times ٠,٠٨\%$ = ١٠٢٨٨٦٥٦ جنيهاً

وأنه طبقاً لما أسلفنا بأن المأمورية اعتبرت أن ما قامت به وزارة المالية سداد للقروض بمثابة صرف بالإئابة ويخضع لأحكام م ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة . ولما كان الثابت أن المادة ٨٠ القانون المشار إليه تقضي بأنه فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات تستحق كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريقة الإئابة علاوة علي الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها .

وإعمالاً لذلك فقد كان ينبغي علي المأمورية تطبيق حكم م ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ المشار إليه حيث أن القائم بالصرف جهة حكومية (وزارة المالية) والمأمورية وشأنها في هذه الجزئية مما تقرر معه اللجنة إجابة

وعليه تكون المطالبة عن البنود المحالة للجنة عن السنوات من ٢٠٠٢/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٣/٣١ طبقاً لقرار اللجنة علي النحو الآتي :-

— يخصص كالجنة

ج	١٢٣٧٦,٠٠	نسبي قرض	٢٠٠٢/٢٠٠١
ج	٦١١٦٨,٠٠	" "	٢٠٠٣/٢٠٠٢
ج	١٣١٢٠,٨,٠٠	" "	٢٠٠٢/٢٠٠١
ج	٩٩٨٩٤٤,٠٠	" "	٢٠٠٣/٢٠٠٢
ج	٢٠٩٨٥,٩٠	مقابل تأخير توريد غاز	
ج	١٣٦٠٤,٣٥	" " " "	(.....)
ج	٢٧٦٩,٠٠	نسبي سلف عاملين	٢٠٠٢/٢٠٠١
ج	١٠٧٨,٠٥	" " "	٢٠٠٣/٢٠٠٢
ج	١٠٢٨٨٦٥٦,٠٠	نسبي سلف وقروض وإقرار بالدين	
ج	٤٢٠٠٠٠,٠٠	نسبي أجور ومرتبآت	
ج	٦٧٢٠٠,٠٠	مقابل تأخير نسبي أجور ومرتبآت	
ج	١٢٠١٧٩٨٩,٣٠	إجمالي خصومات	
ج	٢٩٠,٠٠	المطالبة كالأجنة	

فألهذه الأساليب

وفي الموضوع بتعديل المطالبة عن البنود المحالة للجنة عن سنوات النزاع من ٢٠٠٢/٥/١ حتي ٢٠٠٤/٣/٣١
إلي مبلغ ٢٩٠,٠٠ جنيه فقط (مائتان وتسعون جنيهاً لا غير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ،

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / / أسامة محمد بيومي عبد النبي

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد

الأستاذة / صلام إبراهيم محمود أبو سبيكة

المحاسب / سمير سعد مرقص

المحاسب / إسما عيل محمد إسما عيل

وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولي

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم	/ ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٨
المقدم من	/
الكيان القانوني	/ شركة تضامن
النشاط	/ تصنيع الأخشاب
العنوان	/
سنوات النزاع	/ ٢٠٠٢
ملف رقم	/
ضد	/ مأمورية ضرائب الاستثمار بالأقصر

المبدأ

(٢٢)

ضريبة الدمغة النسبية - وعاء الضريبة - عدم خضوع الحساب الجاري لهذه الضريبة.

لما كانت الحسابات الجارية بين الشركاء والشركة انما هي حسابات مديونية أو دائنة تتحرك بين ذلك ، وليس لها آجال معينة ، كما أنها لا تعتبر بمثابة مبلغ ينتقل من ذمة الشريك الى الشركة في شكل قرض ولكنها تسجيل لعلاقة جارية حيث إن للشريك حق السحب أو الإيداع في

الحساب الجارى وتسجيل معاملاته فيه دون قيد أو شرط ، فهي بهذه المثابة لا تخضع لحكم المادة " ٥٧ " من قانون الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ التي فرضت ضريبة الدمغة النسبية على الأعمال والمحركات المصرفية المحددة بها والتي ليس من بينها هذه الحسابات - مؤدى ذلك وجوب إلغاء الضريبة النسبية التي فرضتها المأمورية على حساب جارى الشريك بالشركة الطاعنة^(١) - تطبيق

(اللجنة)

بعد الإطلاع على أوراق الطعن وبعد المداولة القانونية فإنه من الناحية الشكلية وحيث يبين للجنة أن الطعن قدم في الميعاد القانوني وحاز أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً وفي الموضوع ورغم أن اللجنة أخطرت الطاعنة بميعاد جلسة ٢٠٠٨/٧/١٧ وقد حضر وكيل الطاعن بالجلسة وطلب أجلاً للإطلاع وتقديم الدفاع لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٦ ورغم ذلك لم يحضر أحد بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٦ رغم ورود علم الوصول بتمام الإعلان وكذا مذكرة دفاع وحيث أنه عملاً بنص المادة ١٢١ في قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الثانية والتي جاء نصها كالتالي " وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل إنعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق . وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة " وعليه تقرر اللجنة نظر مذكرة الدفاع المقدمة والتي تنحصر في عدة طلبات سوف يتم تناولها مع رد اللجنة عليها كالتالي .:

١- يقول الدفاع أنه تم فرض ضريبة دمغة نسبية على حساب جارى الشركاء بمبلغ ٤٩٣,٦٠ بطريق الخطأ وذلك للأسباب التالية

أ- أن هذا الحساب موجود بالدفاتر منذ بدء النشاط وهو حساب متحرك بالزيادة أو النقصان ويتم من خلاله سداد أي أعباء أو مصروفات طارئة حال عدم وجود نقدية كافية بالمنشأة وعند توافر السيولة بالشركة يتم إسترداد هذه المبالغ مرة أخرى وبالتالي فإن هذا الحساب يكون دائماً أو مديناً وبناءً عليه لا يعتبر بأي حال من الأحوال في حكم القروض أو ما شابه ذلك وبالتالي لا يجب تطبيق ضريبة الدمغة النسبية على هذا الحساب

ب- أن الكيان القانوني للشركة شركة تضامن بين كل من شريكين الزوج وزوجته كما جاء بمحضر التفتيش وبالتالي فلا مجال هنا للفرق بين الشركاء والشركة حيث أن أي التزام على الشركة هو في الحقيقة إلتزام على الشركاء كما لا يعقل أن يقوم بإقراض الشركة التي تتكون منهم ثم يأخذون فائدة على القرض من أنفسهم الأمر الذي يوضح خطأ المأمورية في جميع حالات المثل في إلغاء فرض الضريبة النسبية على حسابات جارى الشركاء

وعلى ما سبق خلص الدفاع بالمطالب التالية

(١) ذات المبدأ بالطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢ ، و الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥ القطاع (٤) اللجنة الخامسة

أولاً : إلغاء ضريبة الدمغة النسبية على حسابات جاري الشركاء

ثانياً : تخفيض بنود المحاسبة الأخرى والتي تتمثل في الدمغة النوعية وبالتبعية رسم التنمية واللجنة بعد إستعراضها لطلبات الدفاع وأوراق الطعن ومحضر التفتيش (محضر الأعمال) المحرر في ٢٠٠٣/٩/٢٢

(١) فإنه بخصوص طلب إلغاء الدمغة النسبية على حسابات جاري الشركاء فاللجنة بخصوص ذلك

المطلب وطبقاً لما هو موضح بمحضر الأعمال وطلبات الدفاع أن الكيان القانوني / شركة تضامن بين الزوج والزوجة وحيث أن الشروط الواجب توافرها في هذا الحساب كي يخضع لضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها في المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته أن يأخذ هذا الحساب شكل السلف والقروض بمعنى

أن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في القرض وهي تتمثل في الآتي

- وجود مقرض ينقل قدر معلوم من المال لشخص آخر هو المقرض
- تعهد المقرض وفقاً للعقد بسداد الدين في نهاية الأجل المحدد للقرض وكذا الفائدة المقررة
- وجود عقد إتفاق ينظم القرض بين المقرض والمقرض يحتوي على كافة الشروط المتعلقة بالقرض من قيمة وأجل وكيفية السداد لضمانات إلى آخره من شروط عقد القرض
- توافر الشروط الشكلية والموضوعية المرتبطة بالعقد اللازمة لجعل إنعقاد العقد صحيحاً

وحيث أن الحسابات الجارية للشركاء هي حسابات مديونية أو دائنة تجرى بين الشركاء والشركة إستناداً إلى انفصال الذمة المالية لأستقلال الشخصية المعنوية وتكون هذه الحسابات متحركة أي تتحرك بين المديونية والدائنية وليس لها أجل معينة ولا تعتبر بمثابة مبلغ ينتقل من ذمة الشريك إلى الشركة في شكل قرض ولكنها تسجيل لعلاقة جارية وقد تسجل علاقة مديونية أو دائني لأي من الشريك أو الشركة وهي ليست حتماً دائنية من الشريك للشركة ومن ثم لا يصدق في شأنها وصف القرض أو السلفة لعدم تحديد المبلغ والأجل ولكن الحساب الجاري للشركاء لا يمثل مبلغ محدد من المال وإنما هو مبلغ يتحرك باستمرار بزيادة الدائنية أو المديونية باستمرار كما أن الشريك له حق السحب أو الإيداع في الحساب الجاري أو تسجيل معاملاته فيه دون قيد أو شروط كما أن الشريك له حق السحب أو الإيداع في الحساب الجاري أو تسجيل معاملاته فيه دون قيد أو شرط كما أن الحساب الجاري للشركاء لا ينظمه عقد ولا يتطلب الأمر سداذه أعسار الشركة أو الشريك لكل ذلك فإن الحسابات الجارية للشركاء لا تعتبر من قبيل القروض ومن ثم لا تخضع لحكمها بالنسبة لضريبة الدمغة النسبية كما لا يصدق في وضعها الإقرار بالدين

ومن ثم لا تكون محلاً للخضوع لضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

وحيث أن الحالة الماثلة أمام اللجنة لا يتوافر فيها شروط القرض وإنما هي إيداع من الحساب الجاري للشريك إلى الشركة لسداد إلتزامتها خاصة وأن الكيان القانوني للشركة هي شركة بين زوجين وبالتالي لا يجوز لشخص أن يقرض نفسه مما تقرر معه اللجنة إجابة الدفاع لمطلبه وإلغاء ضريبة الدمغة النسبية على حساب جاري الشريك المقرر بمعرفة المأمورية لا نعدام سندها في هذه المحاسبة طبقاً لما سبق توضيحه

(٢) أما بخصوص طلب تخفيض الدمغة النوعية وبالتبعية رسم التنمية فاللجنة بخصوص ذلك المطلب

وحيث أن محضر الأمورية جاء متمثلاً في دمغة نوعية ورسم تنمية على توقعات العاملين وعلى فواتير البيع والشراء وأنون صرف النقدية وهي مطابقة للأرقام التي وردت بمحضر أعمال الأمورية سواء لعدد العاملين أو عدد فواتير البيع والشراء وأنون صرف النقدية وأن الدفاع لم يقدم للجنة ما يخالف ذلك وعليه تقرر اللجنة تأييد الأمورية في فحصها لضريبة الدمغة النوعية ورسم التنمية عن سنة النزاع لكون الأمورية قد حالفها الصواب في ذلك التقدير

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع أولاً :- إلغاء تقديرات الأمورية لضريبة الدمغة النسبية على حساب جارى الشركاء عن سنة النزاع وذلك طبقاً لما ورد بحيثيات القرار ثانياً :- تأييد الأمورية في تقديراتها لضريبة الدمغة النوعية ورسم التنمية عن سنة النزاع طبقاً لما جاء بحيثيات القرار وعلى الأمانة الفنية إعلان كلاً من طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٤٩٠ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من /
الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية
النشاط / القيام بالأعمال المصرفية
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٣/١٩٩٦ حتى ٢٠٠٤/١/١١
ملف رقم /
ضد / مأمورية ضرائب دمياط أول

المبدأ

(٢٣)

ضريبة الدمغة النسبية - وعاء الضريبة - عقد قرض بفائدة .

إذا كان عقد بيع الوحدة السكنية المبرم بين البنك الطاعن وعماله قد تضمن نصاً يفصل بين الوحدة موضوع العقد - باعتباره عملاً تجارياً - وبين سداد باقي الثمن مضافاً إليه عائد استثمار معتبراً ذلك - بصريح النص - عملاً مصرفياً ، فإن البند الذي تضمن هذا يعد - في حد ذاته - عقد قرض بفائدة وهو عمل مصرفي مستقل عن واقعة البيع ويخضع لذلك لضريبة الدمغة النسبية طبقاً للبند "٣" من المادة "٥٧" من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة

الجنة

بعد الاطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ ضريبة دمغة عن فترة النزاع ٢٠٠٣/٩٦ وحتى ٢٠٠٤/١/١١ صادر
المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بالمذكرة المقدمة أن دفاع البنك الطاعن قائم علي سند وحيد وهو
المطالبة بإلغاء قرار المأمورية بخضوع قروض بيع الوحدات السكنية لضريبة الدمغة النسبية وذلك بالمخالفة لما
تقضي به الفقرة الثالثة بالمادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧
والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، حيث أن طبيعة هذه المبالغ لا تمثل قروضاً نقدية بل هي ناتجة عن بيع
وحدات سكنية إنما هي عبارة عن قرض عيني ومرفق صورة ضوئية من عقد بيع وحدة سكنية مع حفظ حق
الملكية من المشروعات التي يقوم البنك بإنشائها حيث أن نشاط البنك الأصلي كما ورد بتمهيد العقد هو إنشاء
الوحدات السكنية وبيعها بالتقسيط طبقاً لخطة الدولة طبقاً لقرار وزير التعمير والمجمعات العمرانية الجديدة في
تمويل مشروعات التعمير ، ويبين من البند الثالث من ذات العقد أن بيع الوحدة السكنية بمبلغ مقدم يسدده العميل
عند التعاقد علي أن يسدد باقي ثمن الوحدة وفوائده علي أقساط ، إذ أن وصف هذه العملية بيع بالتقسيط وليست
من قبيل القروض إذ ينص البند السابع من ذات العقد علي أنه لا تنتقل ملكية الوحدة المبيعة للعميل إلا بعد سداد
كامل الثمن من أقساط وفوائده وملحقاته.

وبداسة اللجنة لتقرير الفحص ومطلب الدفاع فأنة لما كان الثابت بتقرير الفحص إن المأمورية ذكرت ما يلي.
يتضح من عقود بيع الوحدات التي تم الاطلاع عليها عن طريق الجشني وجود طلبات بالحصول علي قرض
مصرفي مقدمة من مشتري الوحدات السكنية ، كما يتضح من صورة عقد بيع الوحدات السكنية المقدمة من
البنك بالبند الثالث الفصل بين بيع الوحدة كعمل تجاري وسداد باقي الثمن كعمل مصرفي مما يستوجب خضوع
تلك القروض للدمغة النسبية وبناء علي خطاب المأمورية للبنك بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٤ للإفادة ببيان تفصيلي بقيمة
القروض التي تم منحها بواسطة الفرع عند بيع الوحدات السكنية خلال الفترة من يناير ٢٠٠٢ وحتى ديسمبر
٢٠٠٣ حيث أفاد البنك بخطابه الوارد بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ المرفق به كشف ببيانات المتعاقدين خلال الفترة من
٢٠٠٢/١/١ وحتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ بمشروع البنك ١٠٨٠ وحده موضح به عدد الوحدات التي تم التعاقد عليها
٢٦٥ وحده بثمن قدره ١٣٩٥٤١١٥ جنيه تم سداد مقدم قدره ٤٤٣٦٧٨٣ جنيه والباقي قروض بقيمة
٩٥١٧٣٣٢ جنيه وطبقاً لأحكام م ٥٧ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته تكون الدمغة النسبية المستحقة عن
القروض الممنوحة عن بيع الوحدات السكنية كما يلي :-

الدمغة النسبية علي قروض بيع الوحدات السكنية = ٩٥١٧٣٣٢ × ٠,٠٠٨ ج = ٧٦١٣٨,٧٠٠ جنيه

بينما الدفاع فيما ذكر كما أسلفنا تفصيلاً يصر بأن هذه المبالغ لا تمثل قروضاً نقدية مما يخضع لضريبة الدمغة
النسبية بل هي ليست سوي أقساط وفوائد عن باقي ثمن تلك الوحدات السكنية المباعة بالتقسيط في إطار خطة

ولما كان ذلك وكان الثابت للجنة من استعراض البند الثالث من عقد بيع الوحدة السكنية المرفق صورته أن اشتمل علي نص يفصل بيع الوحدة موضوع العقد وذلك باعتباره عملاً تجارياً وبين سداد باقي ثمنها مضافاً إليه عائد استثماري حيث اعتبره العقد بصريح النص الوارد به عملاً مصرفياً وحيث أن المادة ٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تقضي بتعدد الأحكام في المحرر الواحد متى كان لكل موضوع بالمحرر ذاتية مستقلة تصلح كوعاء مستقل لضريبة الدمغة ، وبتطبيق المادة (٧) المشار إليها أمام وضوح صراحة نص البند الثالث من عقد بيع الوحدة السكنية المقدم من البنك فإن هذا البند في حد ذاته هو عقد قرض بفائدة يعتبر عملاً مصرفياً مستقلاً عن واقعة بيع الوحدة مما يخضع لضريبة الدمغة النسبية علي القروض طبقاً للبند ٣ من المادة ٥٧ عن ذات القانون أي أن المأمورية بذلك تكون قد طبقت صحيح القانون الأمر الذي تقرر معه للجنة رفض مطلب الدفاع المتقدم.

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ،

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	/ ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	/
الكيان القانوني	/ شركة مساهمة مصرية
النشاط	/ القيام الأعمال المصرفية
العنوان	/
سنوات النزاع	/ ١٩٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/١١
ملف رقم	/
ضد	/ مأمورية دمنهور سابقاً - وحالياً مركز كبار الممولين

المبدأ

(٢٤)

ضريبة الدمغة النوعية - إيصالات سداد أقساط الوحدات السكنية - إعفاء

من الضريبة.

وفقاً للمادة "٥/٥٦" من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تعفى إيصالات
توريد النقدية للبنوك من ضريبة الدمغة حيث جاء النص مطلقاً دون تحديد نوع أو طبيعة
الحسابات التي يتم الإيداع فيها إذ لم يتضمن النص سوى أن تكون هذه الإيصالات قد أعطيت

عن المبالغ التي تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو أي شخص آخر سواء كان الإيداع بحساب جار أو غيره و أيا ما كان سبب الإيداع أو السبب الذي سلم من أجله الإيصال - تعتبر إيصالات سداد أقساط الوحدات السكنية من المحررات المعفاة من ضريبة الدمغة النوعية وفقاً لذلك - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / حيث سبق قبولها بقرار اللجنة السابق فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بالمذكرة المقدمة أن أوجه اعتراضات البنك تتلخص فيما يلي :-

١- الاعتراض على مطالبة مأمورية ضرائب دمنهور لفرع البنك بضريبة الدمغة والرسم عن الفترة من بدأ النشاط في ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/١١ بمبلغ ٩٧٥٥٦ ج وذلك لسبق صدور قرار لجنة طعن ضرائب دمنهور (الدائرة الأولى) رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٢ بعدم اختصاص مأمورية ضرائب دمنهور بالفحص والمطالبة وعدم صدور حكم قضائي في هذا الحين ينهى النزاع - وتنفيذاً لهذا القرار قامت مأمورية ضرائب الاستثمار بمنطقة إسكندرية أول بمطالبة الفرع بضريبة الدمغة والرسم عن الفترة من بدأ النشاط في ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ (مرفق رقم ٢) وأسفر الفحص عن استحقاق ضريبة قدرها ١٦١٩,٨٥ ج وتم الاتفاق باللجنة الداخلية وسداد الضريبة بالكامل لدى مأمورية الاستثمار بالإسكندرية (مرفق رقم ٣) باعتباره جهة الاختصاص الأصلية طبقاً لقرار رئيس المصلحة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ وأن سداد الفرع للضريبة طبقاً لمطالبة مأمورية الاستثمار مبرئ للذمة بعد صدور قرار لجنة الطعن الذي أخرج الفرع من اختصاص مأمورية دمنهور ، وأن القول بغير ذلك يقتضى أن يحاسب الفرع أمام جهتين مختلفتين في ذات التاريخ لذلك يطالب الفرع أصلياً بإلغاء ربط مأمورية دمنهور لعدم الاختصاص.

٢- على سبيل الاحتياط اعتراض فرع البنك على قيام مأمورية دمنهور بإخضاع إيصالات توريد النقدية للضريبة والرسم لأنها من المحررات المعفاة على النحو المنصوص عليه بالمادة ٥٦/٥ من القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ حيث أن المشرع قد أورد نص البند الخامس من المادة ٥٦ سالفه البيان مطلقاً من دون تحديد نوع أو طبيعة تلك الحسابات التي يتم الإيداع فيها حيث نص على أن تكون تلك الإيصالات المعفاة قد أعطيت عن المبالغ التي تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو لحساب أى شخص آخر وسواء كان ذلك الإيصال صادر عن إيداع نقدية بحساب جارى أو غيره وأياً ما كان سبب الإيداع أو السبب الذي سلم من أجله سلم البنك الإيصال. وهذا ما أيدته وقضت به محكمة جنوب الجيزة في الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٣ ضرائب كلى الجيزة الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣ (مرفق رقم ٥) والذي ساق الأسباب السابق ذكرها ، وقد أيد هذا الحكم محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١٣٩١ لسنة ١٢٣ قضائية (مرفق رقم ٦) وقد زادت محكمة الاستئناف في أسبابها بقولها أن التفسير العام للنص المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقيد بنص خاص وأن التوسع في تفسير النصوص فيه زيادة أعباء الممولين وشبهة الاعتداء على الدستور الذي يمنع فرض الضريبة إلا بنص. ومرفق

صورة من الحكمين وعليه يطالب الفرع احتياطياً بإلغاء الضريبة على إيصالات الإيداع.

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها ما يلي :-

أولاً بالنسبة لمطلب الدفاع أصلياً بإلغاء مطالبة مأمورية دمنهور للفرع بضريبة الدمغة والرسم عن الفترة من بدء النشاط في ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/١١ للأسباب التي ساقها، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن ذلك المطلب سبق ورفض استئنافياً بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١/١٢ ومن ثم يمتنع على هذه اللجنة التعقيب عليه وهو الأمر الذي لا يسع معه اللجنة سوى الالتفات عن مناقشة المطلب الأصلي للدفاع.

ثانياً بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء الضريبة النوعية على الإيصالات ، فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية خلال فحص بند الإيصالات الشهرية للوحدات السكنية أن البنك يقوم بتحصيل أقساط شهرية من العملاء نظير تملكهم لوحدات سكنية تابعة للبنك ٠٠٠ ويقوم العميل بالسداد شهرياً للبنك ويتم تحرير الإيصال من أصل وصورة ، يقوم البنك بتسليم العميل للصورة ويحتفظ البنك بالأصل لديه ٠٠٠ وتلاحظ أن البنك لا يقوم باستيفاء الدمغة النوعية ٣٠ قرش ، ١٠ قرش رسم تنمية موارد سواء على الصورة التي استلمها العميل أو على الأصل الذي يحتفظ به البنك حسب أقوال مدير الحسابات ، وعدد الوحدات السكنية التي قام البنك ببيعها بالتقسيم على أقساط شهرية تتراوح من ٢٨٠٠ : ٣٠٠٠ وحدة سكنية ، وتم الاطلاع على أصل إيصال سداد قسط وحدة سكنية ٠٠٠ مشروع أبو الريش عمارة ٣ شقة ١٠٣ عن شهر ٢٠٠١/١٢ تلاحظ الآتي تاريخ السداد ٢٠٠١/١٢/١١ بمبلغ ٨٨,٣٥ ج الأصل مختوم بخاتم البنك " قبض " قسم الخزينة وموقع عليه من صراف الفرع ، والأصل غير مستوف لدمغة الإيصال ، وصورة تعطى للعميل ومختومة بختم البنك وتحمل نفس بيانات الأصل والصورة أيضاً غير مستوفاة - والإيصال مزيل في الهامش بالعبارة الآتية : " لا يعني هذا الإيصال إلا إذا كان موقعاً من الصراف وعليه خاتم البنك "

وبناء على ما سبق سيتم محاسبة البنك عن إيصالات التقسيط والإيجار غير مستوفاة الأصل والصورة حيث أن الصورة نفسها تحمل نفس بيانات الأصل ومختومة بخاتم البنك وعليها توقيع الصراف والدليل على ذلك أن الصورة هي التي يتم تسليمها للعميل ، ومن غير المعقول أن يتم تسليم العميل مستند خارجي ليس عليه ختم البنك أو توقيع الصراف ومرفق محاضر الأعمال الدالة على ذلك وكذلك محضر الاطلاع على أحد الإيصالات وعلى ما سبق سيتم المحاسبة كالاتي.

ضريبة نوعية على إيصالات الاستلام عن الفترة من ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١

عدد الشهور ٤٢ شهر

عدد الوحدات السكنية من ٢٨٠٠ : ٣٠٠٠ وحدة سكنية في المتوسط ٢٩٠٠ وحدة وعمل ذلك تتحدد دمغة

الإيصالات التقسيط والإيجار طبقاً لأحكام المواد ٨ ، ٥٤ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠.

ضريبة نوعية	= ٢ إيصال × ٢٩٠٠ وحدة × ٠,٣ × ٤٢ شهر	= ٧٣٠٨,٠٠ ج
رسم تنمية موارد	= ٢ إيصال × ٢٩٠٠ وحدة × ٠,١ × ٤٢ شهر	= ٢٤٣٦٠,٠٠ ج
الجملة		= ٩٧٤٤٠,٠٠ ج

ولما كان الثابت باطلاع اللجنة على مرفق رقم ٥ بحافظة المستندات سبق صدور حكم لصالح البنك الطاعن من

محكمة جنوب الجيزة في الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٣ ضرائب كلى الجيزة الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣ حيث انتهى إلى إعفاء إيصالات توريد النقدية من الدمغة والرسم لأنها من المحررات المعفاة على النحو المنصوص عليه بالمادة ٥/٥٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ حيث جاء نص ذلك البند مطلقاً من دون تحديد نوع أو طبيعة تلك الحسابات التى يتم الإيداع فيها حيث نص عل أن تكون تلك الإيصالات المعفاة قد أعطيت عن المبالغ التى تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو أى شخص آخر وسواء كان ذلك الإيصال صادراً عن إيداع نقدية بحساب جار أو غيره وأياً ما كان سبب الإيداع أو السبب الذي من أجله سلم البنك الإيصال - وقد تأيد هذا الحكم من محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٣٩١ لسنة ١٢٣ قضائية (مرفق رقم ٦) على ضوء تلك الأحكام لذلك تقرر اللجنة إجابة مطلب الدفاع بإلغاء ضريبة الإيصالات عن توريد أقساط وإيجار الوحدات السكنية. وبناء على ما سبق يتم تعديل مطالبة المأمورية كما يلي.

ج ٩٧٥٥٦,٠٠

إجمالى قيمة المطالبة كفحص المأمورية

— تخصم منه

ج ٩٧٤٤٠,٠٠

الضريبة والرسم على الإيصالات

ج ١١٦,٠٠

إجمالى قيمة المطالبة كفحص المأمورية

فلهذه الأســــــــــــــــباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بتعديل مطالبة مأمورية ضرائب دمنهور لفرع البنك الطاعن عن ضريبة الدمغة والرسم الفترة من ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/١١ إلى مبلغ ١١٦ ج (فقط مائة وستة عشر جنيهاً لا غير) ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس
الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٤٨١ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من /
الكيان القانوني / هيئة عامة
النشاط / خدمات البريد
العنوان /
سنوات النزاع / من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١
ملف رقم /
ضد / ضرائب شبين الكوم أول

المبدأ

(٢٥)

ضريبة الدمغة النوعية - حسابات التوفير - إعفاء من الضريبة

أن المشرع أخضع حساب التوفير باعتباره عملاً مصرفياً لضريبة الدمغة النوعية بموجب المادة
"٥٨" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بيد أنه طبقاً للمادة "
٢١" من القانون ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد تعفى الاستثمارات والمحركات المستعملة في

أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى صندوق البريد من جميع رسوم الدمغة ، ولما كانت الهيئة القومية للبريد تقوم بمزاولة أعمال الصندوق طبقاً للمادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ فإن المحررات التي تستعملها في أعمال التوفير والطلبات المقدمة إليها بذلك تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدمغة - تطبيق .

اللجنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٤ ضريبة دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.
من الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بالذاكرة المقدمة أن دفاع الهيئة الطاعنة قائم على سند وحيد وهو المطالبة بإلغاء تقديرات المأمورية لضريبة الدمغة ورسم التنمية البالغ إجمالية ١٧٨٠٠٧٥,٥ ج على حسابات التوفير وذلك عن السنوات ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١ ونظراً لأن الهيئة القومية للبريد معفاة من ضريبة الدمغة ورسم التنمية ، إذ أن المادة ٥٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ التي استندت إليها المأمورية تقضى باستحقاق ضريبة الدمغة النوعية على المحررات المصرفية (الحساب المصرفي) ومفاد تلك المادة أن المشرع أورد كيفية تحديد قيمة ضريبة الدمغة على المصارف (البنوك) ومن ثم تخرج منها الأعمال التي تقوم بها مكاتب البريد ومن ضمنها جميع أعمال التوفير بداية لأن الهيئة القومية للبريد ليست مصرفاً ولأن الخدمة البريدية ليست من جنس ما ذكر ولو قصد المشرع إخضاعها لضريبة الدمغة لنص على ذلك صراحة بالمواد أرقام ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ الواردة بالفصل الخامس عشر تحت عنوان الخدمات البريد بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، ومن ثم فلا يجوز استدعاء أية أحكام واردة بالمواد الأخرى من ذات القانون أو خارجه لتطبيقها على هيئة البريد تغير قصد المشرع - ولما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على

" تعفى الاستثمارات والمحررات المستعملة في أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى الصندوق من جميع رسوم الدمغة".

وبدراسة اللجنة لأوراق ملف الطعن والمستندات ومطلب الدفاع المشار إليه استبان لها أن المأمورية أخضعت حسابات توفير البريد عند الفتح وسنوياً لضريبة الدمغة والرسم تقديرياً على النحو الوارد بتقرير الفحص عن سنوات النزاع ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٦/٧/٣١ وذلك طبقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

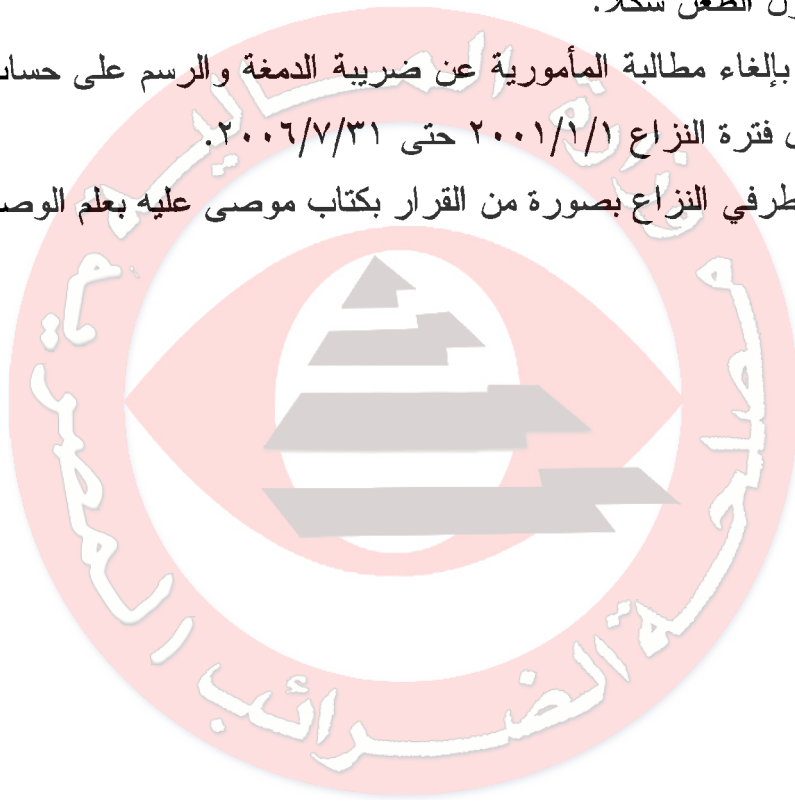
ولما كان ما تقدم من المقرر أن المشرع أخضع حساب التوفير باعتباره عملاً مصرفياً لضريبة

الدمغة النوعية بموجب المادة (٥٨) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ كما أنه من المقرر طبقاً لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد أن المشرع أعفى الاستثمارات والمحركات المستعملة فى أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى الصندوق من جميع رسوم الدمغة - وبحسبان أن الهيئة القومية للبريد تقوم بمزاولة أعمال صندوق البريد طبقاً للمادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة القومية للبريد رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ - ومن ثم فإن المحركات التى تستعملها فى أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى الصندوق تتمتع بالإعفاء المشار إليه من ضريبه الدمغة.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

فى الموضوع / بإلغاء مطالبة المأمورية عن ضريبة الدمغة والرسم على حساب توفير البريد عند الفتح سنوياً خلال فترة النزاع ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١ .
ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمود محمد هاشم

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	/ ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	/
الكيان القانوني	/ شركة مساهمة مصرية
النشاط	/ القيام بالأعمال المصرفية
العنوان	/
سنوات النزاع	/ ٢٠٠٣/٧/١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١
ملف رقم	/
ضد	/ مأمورية مركز كبار الممولين

المبدأ

(٢٦)

ضريبة الدمغة النوعية - وعاء الضريبة - العقود بالمراسلة

يبين من استعراض المادة "٤٤" من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ أن جميع العقود ولو تمت بالمراسلة يستحق عليها ضريبة نوعية ، ولما كان تقديم العطاء وعرض الأسعار بناء على شروط ومواصفات معلنة في مناقصة يعد " إيجاباً " وكان الإخطار بأمر التوريد يعد "قبولاً" فإن ثمة عقداً يكون قد تكون بالمراسلة ينتج أثراً قانونياً بالنسبة لكل من البائع والمشتري إذ ينشئ في ذمة الأول التزاماً بتسليم البضاعة للمشتري وينشئ في ذمة الآخر

التزاماً بدفع الثمن للبائع ، ومن ثم يخضع هذا العقد لحكم المادة المشار إليها وتستحق على كل ورقة من أوراقه الضريبة النوعية المحدد قيمتها بهذه المادة - تطبيق.

((الجزء))

بعد الاطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية :- لما كان نموذج ٣ض ، دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ ، وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية :- لما كان الثابت بمذكرة الدفاع أن أوجه اعتراضات الطاعن تتلخص فيما يلي :-

رسم تنمية	ض نوعي	
٨١٦,٠٠	٧٣٤٤,٠٠	(١) الاعتراض علي ضريبة الدمغة النوعية علي المناقصات المحددة
٥٨,٥٠	٥٠٨,٥٠	(٢) " " " " العامة " " " "
٧٢,٤٠	٦٥١,٦٠	(٣) " " " " أوامر التوريد " " " "
٥٦٥٠,٠٠	١٤٢٥٠,٠٠	(٤) " " " " الهدايا الإعلانية " " " "
١٢٠,٠٠	١٠٨٠,٠٠	(٥) " " " " سجل الجمعية العمومية " " " "
١٣٥,٠٠	١٢١٥,٠٠	(٦) " " " " سجل مجلس الإدارة " " " "
٧٥,٠٠	٦٧٥,٠٠	(٧) " " " " ملفات العاملين " " " "
٦٨,٧٠	٦١٨,٣٠	(٨) " " " " أوامر النشر " " " "
٧,٤٠	٦٦,٦٠	(٩) " " " " أوامر حجز طيران " " " "
٧,٤٠	٦٦,٦٠	(١٠) " " " " أوامر حجز فنادق " " " "
٩٢,٥٠	٨٣٢,٥٠	(١١) " " " " أوامر توريد واجبات " " " "
٧١٠٢,٩٠	٢٧٣٠٨,١٠	

• ويطلب الطاعن إلغاء المطالبة عن الفترة محل الفحص لانعدام سندها القانوني ، وبطلان المطالبة للتقدير

الجزافي بما يتنافي مع طبيعة هذه الضريبة ، واحتياطياً إعادة الفحص الفعلي .

• وبدراسة اللجنة لطلبات الطاعن في ضوء أوراق الملف والمستندات المقدمة تبين ما يلي :-

١ ، ٢ بالنسبة للاعتراض الأول والثاني :- حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة نوعية علي محررات ومستندات المناقصات المحددة والمناقصات العامة المتمثلة في كراسة الشروط والمواصفات الفنية ، علي سند من المادة (٤٤) من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل التي تقضي بأنه :- تستحق ضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشاً علي كل ورقة من أوراق العقد أو الإشهار وذلك بالنسبة إلي جميع العقود بعوض أو بغير عوض مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمراسلة ٠٠٠ ، حيث أن كراسة الشروط والمواصفات الفنية طبقاً لنص المادة سالفه الذكر حسبما تري المأمورية تخضع للضريبة باعتبارها جزء متمم للعقد بالمراسلة ، في حين يري البنك الطاعن أن كراسة الشروط والمواصفات الفنية لا تعتبر من المستندات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠

المعدل .

ولما كان الثابت من استعراض نص المادة ٤٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أن الضريبة النوعية تستحق علي العقود ولو تمت بالمراسلة ، فإذا تم التوريد - أو العمل علي عطاء وشروط مناقصة أو مواصفات ثم إخطار بالقبول (أمر توريد) فإن كل من العطاء وأمر التوريد يكون عقداً معاً ويخضعان علي هذا الأساس للضريبة ، فإذا تبع ذلك تحرير عقد خضع هذا العقد أيضاً للضريبة (فتوي إدارة الفتوي والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٥٩-١٤/١٩٦٨ في ٢٦ أغسطس ١٩٥٩) .

ومن ثم فإن ما قامت به المأمورية يتفق وصحيح القانون ، مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد مطالبة المأمورية بهذه الضريبة.

وبالنسبة لإيصالات استلام البضاعة في بند المناقصات العامة : حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية عليها تأسيساً علي أن هذه الإيصالات وجدت موقعة بالاستلام وغير مستوفاة للضريبة في حين يري البنك الطاعن أن مثل هذه الإيصالات تعد من قبيل المستندات الداخلية الخاصة بالمنشأة ، ولما كان الثابت من نص المادة ٥٤ من القانون أن الضريبة النوعية تستحق بواقع ثلاثون قرشاً علي الإيصال أو المخالصة فيما لا تقل قيمته عن ١ ج ، وطبقاً للثابت من نص المادة ٢/٥٦ التي تقضي بأنه : تعفي الإيصالات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد العمل الداخلي وبإنزال هذا الوصف علي الحالة الماثلة بعد الرجوع إلي تقرير التفتيش ومحضر الأعمال يبين أن هذه الإيصالات لا ينطبق عليها نص المادة ٢/٥٦ سالف الذكر ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد المأمورية في المطالبة بهذه الضريبة .

٣- بالنسبة للاعتراض الثالث :- حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية علي أوامر التوريد التي يصدرها البنك في حالة المشتريات والتي يسبقها عرض سعر من المورد تأسيساً علي أنه عقد بالمراسلة مكون من ٢ ورقة ، في حين يري البنك الطاعن أن أوامر التوريد التي يصدرها البنك تعد من قبيل المعاملات الداخلية للمنشأة لتنظيم العمل الداخلي ولا يترتب عليها أحداث أثر قانوني خارجي عن نطاق احتساب المبالغ التي تم سدادها داخلياً .

ولما كان الثابت من نص المادة ٤٤ من القانون خضوع العقود بالمراسلة للضريبة النوعية كما أسلفنا بالبند السابق ، حيث يعد أمر التوريد (القبول) بناء علي عرض السعر (الإيجاب) يكونان عقداً بالمراسلة (إيجاب وقبول) مما ينتج أثراً قانونياً في ذمة كل من البائع والمشتري حيث ينشأ التزام في ذمة البائع هو تسليم البضاعة المباعة للمشتري ، كما ينشأ التزام في ذمة المشتري هو دفع الثمن للبائع . وبناء عليه فإن ما قامت المأمورية يتفق وصحيح القانون الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعن وتأييد المأمورية في المطالبة بهذه الضريبة .

٤- بالنسبة للاعتراض الرابع :- قامت المأمورية بالمحاسبة علي الأجندات وبلوك النتائج المكتوب عليها اسم البنك باعتبارها هدايا إعلانية ، في حين يري البنك الطاعن أن جميع الأجندات والنتائج تم تسليمها لموظفي البنك للاستعمال الشخصي .

وباستعراض نص المادة ٦٠ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ٨٠ المعدل : يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار

أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، وبتطبيق هذا النص علي الحالة الماثلة يتضح أن شرط الإعلان قد تحقق دون النظر إلي شخص مستلم الهدية ، مما يبين معه أن ما قامت به الأمورية يتفق وصحيح القانون . الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن .

بالنسبة للاعتراض الخامس والسادس :- حيث قامت الأمورية بالمحاسبة تقديرياً علي محاضر الجمعية العمومية لعدم تقديمها وقت التفتيش ، ويدفع الطاعن بعدم قانونية فرض ضريبة نوعية علي صفحات هذا السجل ، وأضاف بأن البنك لا يعد مخاطباً أصلاً بتحصيل الضريبة النوعية عن هذا البند نظراً لكون سجل الجمعية العمومية لا يحتفظ به لدي البنك حيث تعقد الجمعية العمومية لدي البنك المركزي ، كما يعترض الطاعن علي جزافية ربط الضريبة لمحاضر مجلس الإدارة التي لم تقدم وقت التفتيش .

- ولما كان الثابت من نص المادة ٤٨ من قانون ضريبة الدمغة أن الضريبة النوعية تستحق بواقع تسعون قرشاً علي كل ورقة من أوراق محاضر انعقاد مجالس الإدارة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسئولية المحدودة وحيث أن أقوال الطاعن جاءت مرسلة دون إثبات الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن .

بالنسبة للاعتراض السابع :- حيث قامت الأمورية بالمحاسبة تقديرياً علي ملفات العاملين الجدد خلال فترة التفتيش لعدم تقديمها للمأمور الفاحص أثناء التفتيش للاطلاع عليها .

وقد تمت المحاسبة تأسيساً علي أن ملف العامل المستجد يحتوي علي عقد عمل وإقرار استلام العمل وإقرار حالة اجتماعية ، في حين يري الطاعن أن هذا البند غير خاضع للضريبة لأن هذه الملفات خاصة بتنظيم العمل الداخلي داخل البنك وغير منتجة في أحداث أثر قانوني خارجي وغير منصوص عليها بقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ضمن الأوعية الخاضعة لأحكامه أو المحررات .

وباستعراض نصوص مواد قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل المادة ٣ ، ٤٠ ، ٤٤ يبين الآتي

- أن المادة ٣ من القانون تنص علي أن الضريبة تستحق علي المحررات من تاريخ تحريرها دون النظر إلي صحتها

- وأن المادة ٤٠/٤٤ تنص علي أنه تخضع لضريبة دمغة نوعية مقدارها تسعون قرشاً الإقرارات المقدمة من أصحاب الشأن إلي أي جهة .

- كما تنص المادة ٤٤ من ذات القانون علي أنه تستحق ضريبة نوعية بواقع تسعون قرشاً علي كل ورقة من أوراق العقد ، ولما كان ذلك فإن الثابت من محضر أعمال الأمورية وتقرير التفتيش أن البنك الطاعن لم يقدم للمأمور الفاحص عينة من ملفات العاملين الجدد للاطلاع عليها والتحقق من المستندات والمحررات المرفق بها ، وحيث جاءت أقوال الدفاع مرسلة دون سند من القانون ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن .

بالنسبة للاعتراض من الثامن إلي الحادي عشر :- حيث قامت الأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية علي كل من أوامر النشر ، وأوامر حجز طيران وفنادق ، وأوامر وجبات تأسيساً علي أن هذه الأوامر غير مستوفاة للضريبة النوعية ، في حين يري البنك الطاعن أن هذه الأوامر جميعها من قبيل المعاملات الداخلية كما أن الأوامر لا تعد من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية طبقاً للقانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ، لذا فإن البنك يدفع بعدم قانونية فرض ضريبة علي هذه البنود .

ولما كان الثابت من نص المادة ٤٤ من القانون أن العقود بالمراسلة تخضع للضريبة بواقع ٩٠ قرشاً عن كل ورقة وتعد الفاتورة الصادرة بناء علي الأمر المباشر كالعقد بالمراسلة باعتبار أن الفاتورة طالما أنها موقعة من محررها تعتبر قبولاً وتكون مع الأمر المباشر عقداً بالمراسلة تخضع أوراقه للضريبة المفروضة علي أوراق العقود (وهو ما قضي به مجلس الدولة) ، وطبقاً للثابت بمحضر الأعمال وتقرير التفتيش أن المأمور الفاحص أثبت أن هذه الأوامر وجدت غير مستوفاة للضريبة في حين أن الفواتير المرفق بها وجدت مستوفاة للضريبة الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن .

وبناء علي ما سبق تقرر اللجنة تأييد مطالبة المأمورية لضريبة الدمغة والرسم الصادرة عن الفترة من ٢٠٠٣/٧/١ وحتى ٢٠٠٦/٧/٣١ .

((ولهذه الأسباب))

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع :- تأييد مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة والرسم الصادرة برقم ١١٧١٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ عن الفترة من ٢٠٠٣/٧/١ حتي ٢٠٠٦/٧/٣١ وطبقاً لما ورد بحيثيات القرار .

- يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٦٧٤ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من/
الكيان القانوني / شركة تابعة مساهمة مصرية
النشاط /
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠١/٢٠٠٠
ملف رقم /
ضد / مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية

المبدأ

(٢٧)

أ) ضريبة القيم المنقولة - عوائد القروض والمساهمات - الملزم بتوريد

الضريبة المستحقة عليها - تاريخ الالتزام بذلك .

إنه وفقاً للمادة "٥٧" من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تلتزم الشركات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في المادة "١١١" من هذا القانون بأن تحجز مما يكون عليها دفعه من الإيرادات والمبالغ والعوائد المبينة في المادة "١١١" مكرراً " منه قيمة ضريبة القيم المنقولة المستحقة عليها وتوريدها إلى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع أي

منها أو وضعه تحت تصرف المستفيد ، أي أنه وفقاً لمبدأ " الاستحقاق المحاسبي " تستحق الضريبة بمجرد القيد لحساب المستفيد ويكون على الشركات وغيرها من الجهات المشار إليها التزام بخضم الضريبة المستحقة - آنئذ - وتوريدها ، إذا كانت الشركة الطاعنة قد قامت بإدراج الفوائد المستحقة لوزارة المالية وفائدة مساهمة الحكومة ضمن مصروفات الشركة بحساب العمليات الجارية فإن الضريبة وفقاً للمبدأ المنوه به تكون قد استحققت - تطبيق .

ب) ضريبة القيم المنقولة - فوائد تأخير سداد حصة التأمينات الاجتماعية - إعفاء من الضريبة .

لما كانت فوائد التأخير المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية قد استحققت نتيجة تأخر الشركة في سداد حصة التأمينات طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي وكانت هذه الفوائد مستحقة طبقاً لأحكام القانون المشار إليه الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فمن ثم تخرج هذه الفوائد عن تلك المنصوص عليها في المادة "١١١ مكرراً" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وبالتالي لا تخضع لضريبة القيم المنقولة - تطبيق .

ج) ضريبة القيم المنقولة - فوائد خارجية - مدى تمتع شركات القطاع الخاص بالإعفاء من الضريبة المستحقة عليها .

إن الإعفاء الوارد بالبند "٢" من المادة "٨" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لا يمتد إلى شركات القطاع الخاص ، وبالتالي فإن الشركات التي تخضع لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لا تستفيد من الإعفاء المشار إليه إذ هي بنص المادة الأولى من هذا القانون تعتبر من شركات القطاع الخاص ، وبالتالي تخضع فوائدها الخارجية لضريبة القيم المنقولة وفقاً للمادة "١١١ مكرراً" من قانون الضرائب على الدخل - تطبيق .

الـجـنـة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنة النزاع ٢٠٠٠/٢٠٠١ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فإنه لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة أن أوجه اعتراضات

الشركة الطاعنة تتلخص فيما يلي :-

١- رد المأمورية صـ ٩ مبلغ ٤٧٩٩٦٧٠,٧٥ ج فروق تقلبات أسعار العملة للوعاء وهذا المبلغ يمثل فروق أسعار تقييم العملات الأجنبية في ٦/٣٠ من كل عام طبقاً للسعر المعلن بالبنك المركزي بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ٨٦ لذلك نطالب باعتماده وعدم رده للوعاء أسوة بالمتبع بقرار اللجنة الداخلية سنوات ٩٤/٩٣ ، ٩٥/٩٤.

٢- رد المأمورية صـ ١٠ مبلغ ١٢٧٨٦,٢١ ج تعويض عن حصة التأمينات الاجتماعية للوعاء وحيث أن المبلغ عبارة عن مقابل التأخير في سداد حصة التأمينات الاجتماعية طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية فهو مرتبط بالأصل وهي حصة التأمينات الاجتماعية المدرجة ضمن الأجور ونطالب باعتماده وعدم رده للوعاء.

٣- رد المأمورية صـ ١٠ مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ ج دعم الشركة ضمن مصروفات سنوات سابقة للوعاء حيث سبق أن قامت الشركة بدعم الشركة الطاعنة بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ ج وأدرجت كإيرادات بحساب العمليات الجارية عام ٩٤/٩٣ بناء على كتاب الشركة القابضة في ٩/١٤ ، ٩٤/١١/٢٤ ونظراً لإثارة هذا الدعم ضمن تقرير مراقب الحسابات صدر قرار الجمعية العامة بتاريخ ٩٨/١٠/٢٠ بإلغاء هذا الدعم واستهلاكه على أربعة سنوات سابقة واعتبر ضمن عناصر الاستخدام كما اعتبر ضمن عناصر الإيرادات في سنة الحصول عليه ولم يتطرق إليه الفحص السابق لذا نطالب بخصمه.

٤- رد المأمورية صـ ١٠ مبلغ ١٢٥٩,٢٥ ج ضريبة عقارية ضمن م سنوات سابقة للوعاء وهي خاصة بالعقار ٤٠٨٢ لم تدرج في السنة الخاصة بها وهي واجبة الخصم ولم يتم إظهارها مرتين كما جاء بالفحص ، وحيث أن اللجنة الداخلية لعام ١٩٩٩ قد أقرت في أحقية الشركة في خصم الضريبة العقارية حيث أن السداد شق منفصل عن الاستحقاق لذلك نطالب بخصمها.

٥- رد المأمورية صـ ١١ مبلغ ٤١٥١٩,١١ ج ضرائب عقارية للوعاء على أساس عدم تقديم مستندات ومرفق المستندات الدالة على السداد ونطالب باعتماده وعدم ردها.

٦- رد المأمورية صـ ١٠ مبلغ ١٢٠٣١٧٥,٨٧ ج تسويات شركة ضمن م سنوات سابقة للوعاء وهي عبارة عن فروق عجوزات وخصم على المباع من منتجات الشركة لشركة تخص سنوات سابقة على الميزانية وقد أقرها مراقبي الحسابات بناء على قرار مجلس الإدارة في ٢٠٠١/٨/٣٠ لذا نطالب باعتماده وعدم ردها للوعاء.

٧- رد المأمورية صـ ١١ مبلغ ١٣٣٧٦٠٧٤,٠٧ ج للوعاء وهي عبارة عن

مخصص ديون مشكوك فيها مبلغ	٩٠٨٣٢٢٧,٠٠	ج	لمواجهة عملاء لم يقوموا بدفع قيمة البضاعة
مخصص مطالبات قضائية	١١٨١٠٣,٠٠	ج	لمواجهة تنفيذ أحكام قضائية للعاملين
مخصص تقييم بضاعة آخر المدة	٤١٧٤٧٤٤,٠٠	ج	لمواجهة تقلبات الأسعار بقرارات سيادية

وهي طبقاً للمادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ تستخدم في الغرض المخصص لها وفي حالة انتهاء الغرض منها ترد كإيرادات وتدخل ضمن عناصر العمليات الجارية وتحاسب ضريبياً لذلك نطالب باعتماده وعدم ردها طبقاً

للمادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

٨- رد المأمورية صـ ٢٤ مبلغ ٣٥٠٩٠٠٠ ج فروق مطالبات شركات الأقطان للوعاء الواردة بملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات باعتبارها تمثل إيرادات ، ولكن هذه فروق أسعار أقطان تم شراؤها من شركات الأقطان ومختلف عليها بين الشركتين لوجود سياسات لكل شركة في ذلك الحين علماً بأنه في حالة قيد تلك الفروق ستكون مصروفات وعليه نطالب بعدم ردها للوعاء.

٩- عدم اعتماد المأمورية صـ ٢٣ مبلغ ٧٧٥٨,٩٥ ج مستخدم مخصصات وارد بالإقرار ومرفق رقم ٩ المستندات الدالة على ذلك الاستخدام ونطالب باعتماده.

١٠- عدم اعتماد المأمورية صـ ٢٣ مبلغ ١٩٢٢٩,٥٢ ج المسدد لهيئة التأمينات الاجتماعية من مكافآت ترك الخدمة ومرفق رقم ١٠ الكشف الدالة عليها ونطالب باعتماده.

١١- حساب المأمورية صـ ٢٥ وعاء قيم منقولة على السيد / عضو مجلس الإدارة عن المساهمين من مكافآت وبدل حضور استرشاداً بالفحص السابق بمبلغ ١٠٠٠٠ ج كما يلي :-

١٠٠٠٠ ج × $\frac{1}{18}$ = ١٤٧٠٥,٨٨ ج وكان الأحرى الاطلاع على دفتر الأستاذ حيث أن الثابت به كالاتي

ج ١٩٥٠	بدل حضور جلسات المجلس من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠
ج ٣٠٠	بدل حضور الجمعية العمومية إبريل وأكتوبر ٢٠٠١
ج ٢٢٥٠	مكافأة العضوية من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠
ج ٤٤٠٠	مكافأة الجمعية العمومية
ج ٩٦٢٥,٠٠	الإجمالي
ج ٣٠٨٦,٦٥	ما تم خصمه مقابل الضرائب على القيم المنقولة
ج ٦٥٤٤,٣٥	صافي ما حصل عليه ممثل القطاع الخاص

وقد تم سداد الضريبة كما هو موضح بمذكرتنا السابقة.

وعليه نطالب تعديل وعاء ضريبة القيم المنقولة بما حصل عليه فعلاً.

١٢- عدم اعتماد المأمورية صـ ٢٣ مبلغ ٣٠٥٢٦٢,٠٤ ج القيمة الإيجارية كما وردت بالإقرار لعدم تقديم المستندات وهو يمثل ١٠ أمثال الضريبة العقارية البالغة ٣٠٥٢٦,٢٠ ج طبقاً للميزانية.

١٣- عدم اعتماد المأمورية صـ ٢٣ مبلغ ٦٨١٣١,١٠ ج ٩٠% من الإيجارات الدائنة كما وردت بالإقرار لعدم تقديم أى مستندات وحيث الثابت بالميزانية أن الإيجارات الدائنة بلغت ٧٥٧٠١,٢٢ ج نطالب بخصم المبلغ من الوعاء استناداً إلى المادة ١١٨ ق ١٥٧ لسنة ٨١.

١٤- إخضاع المأمورية صـ ٨ مبلغ ٣٠٢٩٨,٠٦ ج فائدة قرض وزارة المالية وفائدة مساهمة الحكومة بعد ردها للإجمالي لضريبة القيم المنقولة وحيث أن هذه الفوائد لم تسدد بل تم إثبات استحقاقها بالدفاتر فإن الشركة تتعهد بخصم الضريبة من الفوائد عند سدادها وتوريدها للمأمورية المختصة لذلك نطالب عدم إخضاعها استناداً لقرار اللجنة الداخلية سنة ٩٣/٩٢ ، ٩٤/٩٣.

١٥- إخضاع المأمورية صـ ٩ مبلغ ٣٠٠٥٣,٧٠ ج فائدة هيئة التأمينات الاجتماعية لضريبة القيم المنقولة علماً

لأن هذه الفائدة ليست ناتجة عن اقتراض بل هي غرامات تأخير سداد حصة التأمينات الاجتماعية طبقاً للقانون فهي ليست عقد قرض لذلك نطالب عدم إخضاعها للضريبة.

١٦- إخضاع المأمورية ص ٩ مبلغ ٥٧٧٢,٤٠ ج فوائد خارجية بعد التحميل لضريبة القيم المنقولة طبقاً للمادة ١١١ مكرراً من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل على اعتبار أن الشركة أصبحت خاضعة للقانون ٢٠٣ لسنة ٩١ حيث تنص المادة (٣/٤) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على إعفاء فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية.

وبناء على ذلك وبالرجوع إلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية فإن كل من الشركات القابضة والشركات التابعة التي تؤسس وفقاً لأحكام ذلك القانون والتي حلت محل هيئات القطاع العام والشركات التي كانت تشرف عليها تعد امتداد لشركات القطاع العام لذلك نطالب بعدم إخضاع الفوائد الخارجية لضريبة القيم المنقولة.

١٧- إخضاع المأمورية ص/١٨ مبلغ ٣١٧٨٦,٥٠ ج فائدة السندات الحكومية لضريبة القيم المنقولة مادة ١١١ مكرر ق ١٥٧ لسنة ٨١ وذلك بافتراض نسبة ١٠% كفايدة من قيمة السندات الحكومية التي يتم استثمارها لدى بنك الاستثمار القومي - وحيث أن فوائد بنك الاستثمار القومي معفاة من الضرائب طبقاً للقانون نطالب بإلغاء البند.

١٨- حفظ حق الشركة في تطبيق نص المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ بمبلغ ١٥٤٤٦٩,٦٠ ج في حالة وجود وعاء ضريبي.

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها ما يلي :-

١- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد فروق تقلبات أسعار العملة ، فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء فروق تقلبات أسعار عملة مدينة لحين تحديد الشركة طبيعتها ، وذلك على سند من ان هذه الفروق ناتجة عن تقييم العملات الأجنبية في ٦/٣٠ من كل عام طبقاً للسعر المعلن بالبنك المركزي ، وبمطالعة قرار اللجنة الداخلية عن سنتي ٩٤/٩٣ ، ٩٥/٩٤ يتبين أن المأمورية أفادت بأن الشركة الطاعنة تقوم بإعادة تقييم أصولها وخصومها المتداولة بالعملة الأجنبية وإدراج فروق إعادة التقييم المدينة بالمصروفات وفروق إعادة الدائنة بالإيرادات طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٤١٧ لسنة ١٩٨٦ ومن ثم يحق لها اعتماد فرق تقلبات أسعار العملة ، وعلى ضوء ذلك أسوة بما هو متبع في السنوات السابقة تقرر اللجنة إجابة مطلب الدفاع باعتماد البند كمصروف بواقع ٤٧٩٩٦٧٠,٧٥ ج.

٢- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد مقابل التأخير في سداد حصة التأمينات الاجتماعية فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء تعويضات عن عدم دفع حصة الصندوق الاجتماعي مارس وإبريل ومايو باعتبارها ليست من التكاليف ، فإن اللجنة توافق على مطلب الطاعن إذ أن هذه المبالغ تعتبر التزاماً قانونياً على الشركة ناتجة عن تأخر الشركة في سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ ومن ثم فهي من التكاليف الواجبة الخصم طبقاً للمادة ١١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ مما تقرر معه اعتماد البند كمصروف بواقع ١٢٧٨٦,٢١ ج.

٣- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد ٢٠٠٠٠٠٠ ج دعم الشركة فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية استرشاداً بالفحص السابق ردت ذلك البند كما ورد ضمن مصروفات سنوات سابقة ، وذلك على سند من أن ذلك الدعم كان قد أدرج كإيرادات بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ ج سنة ٩٤/٩٣ وألغى باستهلاكه على أربعة سنوات بداية من سنة ٩٨ ولما كان ما ذكره الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون قولاً مرسلًا ، لأنه لم يفصح عن ما انتهت إليه المعالجة الضريبية لذلك في البند في السنوات السابقة فضلاً عن أنه لم يقدم أى مستند للدلالة على صحة ما ذكر الأمر الذى لا يسع معه اللجنة سوى الالتفات عن مطلبه.

٤- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد بند ضريبة عقارية ضمن م.سنوات سابقة عن العقار ٤٠٨٢ فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء مبلغ ١٢٥٩,٢٥ ج ضريبة عقارية ضمن م.سنوات سابقة منعاً للتكرار ولعدم تقديم مستندات بينما الدفاع فيما ذكر حيث أرفق صورة القيد رقم ٦/١٨٢ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ بإلغاء القيد السابق رقم ٢٠٠٠/٦/٢٢٩ ، على ضوء ذلك لعدم إرفاق مستند السداد لا يسع اللجنة سوى أن تقرر رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

٥- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد مبلغ ٤١٥١٩,١١ ج ضرائب عقارية ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء ذلك البند لعدم تقديم قسائم السداد بينما الدفاع ادعى تقديمه مستندات السداد دون أن يقدم سوى بيان تفاصيل الضرائب العقارية السابق تقديمه بالفحص دون تقديم قسائم السداد أى أنه لم يقدم أى مستند يدحض قرار المأمورية مما تقرر معه اللجنة رفض مطلبه في هذه الجزئية.

٦- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد مبلغ ١٢٠٣١٧٥,٨٧ ج تسويات شركة ضمن م.سنوات سابقة فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء ذلك البند لعدم تقديم مستندات عن هذه التسويات بينما الدفاع فيما ذكر حيث أرفق صورة قيد التسوية بالبند يحمل رقم ٦/٣٥٢ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ وكذلك صورة إشعار الإضافة لصالح شركة "مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الدفاع باعتماد البند كمصروف بواقع ١٢٠٣١٧٥,٨٧ ج.

٧- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد مبلغ ١٣٣٧٦٠٧٤,٠٧ ج مخصصات فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء كامل مخصصات بخلاف الإهلاك لعدم انطباق شروط المادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ عليها بينما الدفاع فيما ذكر لم يقدم ما يثبت توافر شروط تطبيق المادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على المخصصات بخلاف الإهلاك كما لم يقدم ما يفيد أن هذه المخصصات مكونة لتغطية خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

٨- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه عدم رد مبلغ ٣٥٠٩٠٠٠ ج فروق مطالبات شركات الأقطان للوعاء ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء فروق قيمة أقطان ومصاريف تخزين قطن أمريكى وفوائدها البالغة ٣٥٠٩٠٠٠ ج خلال اطلاعها على تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ، وبمطالعة الملاحظة رقم ٧ بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات المشار إليه يتبين صحة ما ذكره الدفاع بأن هذه المبالغ وفوائدها تمثل مصروفات مستحقة على الشركة الطاعنة لصالح شركات الأقطان عن فروق تسعير الأقطان مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الدفاع في هذه الجزئية بإلغاء ورد المبلغ ٣٥٠٩٠٠٠ ج.

٩- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد مبلغ ٧٧٥٨,٩٥ ج مستخدم مخصصات فإنه لما كان الثابت

بـتقرير الفحص أن المأمورية لم تعتمد مستخدم مخصصات الوارد بالإقرار الضريبي لعدم تقديم المستندات بينما الدفاع أرفق صورة من عقود الاستخدام مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلبه باعتماد المبلغ ٧٧٥٨,٩٥ ج مستخدم مخصصات كمصروف.

١٠- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد مبلغ ١٩٢٢٩,٥٢ ج مسدد للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مكافأة نهاية الخدمة فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية لم تعتمد البند كما ورد بالإقرار لحين تقديم بيان بينما الدفاع أرفق بيان بأسماء العاملين المستحقين لمكافأة نهاية الخدمة من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلبه باعتماد البند بواقع ١٩٢٢٩,٥٢ ج كمصروف.

١١- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه عدم تقدير وعاء ضريبة القيم المنقولة ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية لعدم تقديم الشركة بيان بالمبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة قدرت وعاء القيم المنقولة استرشاداً بالفحص السابق على النحو الذي ذكره الدفاع وحيث تقدم ببيان تفصيلي بالمبالغ التي صرفت للسيد / عضو مجلس الإدارة عن المساهمين على ضوء ذلك تقرر اللجنة تخفيض وعاء ضريبة القيم المنقولة إلى ٩٦٢٥ ج طبقاً للبيان المرفق.

١٢- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد خصم القيمة الإيجارية للعقارات المملوكة ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية لم تعتمد خصم القيمة الإيجارية بمبلغ ٣٠٥٢٦٢,٠٤ ج طبقاً لإقرار الشركة لعدم تقديم المستندات وحيث تقدم الدفاع ببيان يتضمن قيمة الضريبة العقارية المربوطة على المباني المملوكة للشركة بإجمالي ٣٠٥٢٦,٢٠ ج فإن اللجنة تقرر إجابة مطلب الدفاع بخصم القيمة الإيجارية للعقارات المملوكة التي تشغلها الشركة طبقاً للبند (١) من المادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ بواقع ٣٠٥٢٦٢ ج طبقاً لمرفق رقم (١٢).

١٣- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه اعتماد مبلغ ٦٨١٣١,١٠ ج قيمة ٩٠% إيجارات دائنة ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية لم تعتمد خصم ٩٠% إيجارات دائنة كما وردت بالإقرارات لعدم تقديم العقود المبرمة والمحددة لطبيعة هذه الإيجارات. ولما كان ذلك وحيث أن المادة ١١٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعدلة بالقانون رقم ٥ تقضى بخصم إيرادات العقارات المبنية الداخلة في ممتلكات الشركة متى كانت خضعت للضريبة أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافي بعد استبعاد (١٠%) من إجمالي تلك الإيرادات ٠٠٠٠٠ الخ أى أن الشرط الأساسي لتطبيق المادة ١١٨ سالفة الذكر على إيرادات العقارات المبنية الداخلة في ممتلكات الشركة هو أن تكون لدى الشركة حققت أرباح ، ونظراً لأن وعاء الطاعنة عن سنة النزاع خسائر فإن اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

١٤- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء خضوع مبلغ ٣٠٢٩٨,٠٦ ج فائدة قرض وزارة المالية وفائدة مساهمة الحكومة لضريبة القيم المنقولة فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أخضعت فائدة قرض وزارة المالية وفائدة قرض مساهمة الحكومة بعد التجميل للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل لعدم قيام الشركة بخصم وتوريد الضريبة المستحقة عليها للمأمورية بينما الدفاع فيما ذكره من أن تلك الفوائد لم تسدد وأن الطاعنة تتعهد بخصم الفوائد المستحقة وتوريدها وقت السداد.

ولما كان ذلك حيث أن المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٨١ في تطبيق المادة (١١١ مكرراً) ألزمت الشركات والجهات المنصوص عليها بالمادة (١١١) من

القانون بأن تحجز مما يكون عليها دفعة من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (١١١ مكرراً) من القانون قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع العوائد وغيرها من الإيرادات أو المبالغ المشار إليها أو وضعها تحت تصرف المستفيد ٠٠٠٠ الخ - أى أنه طبقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي بمجرد القيد لإثبات حق المستفيد للفوائد تستحق الضريبة ويكون على الشركة التزام بخصم الضريبة المستحقة وتوريدها للمصلحة - ونظراً لأن الشركة الطاعنة أدرجت هذه الفوائد ضمن مصروفاتها بحساب العمليات الجارية فإن الضريبة استحققت ، ومن ثم فإن المأمورية تكون طبقت صحيح القانون مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

١٥- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء خضوع مبلغ ٣٠٠٣٥,٧٠ ج فائدة هيئة التأمينات الاجتماعية لضريبة القيم المنقولة ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أخضعت فوائد هيئة التأمينات الاجتماعية للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرر ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل - واللجنة من جانبها تؤيد حق الطاعنة حيث أن هذه الفوائد متصلة بمباشرة أعمال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نتيجة لتطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مما تقرر معه إلغاء خضوع البند للضريبة.

١٦- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء خضوع مبلغ ٥٧٧٢,٤٠ ج فوائد خارجية للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرراً ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية أخضعت الفوائد الخارجية بعد التحميل للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرراً ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل باعتبار أن الشركة لم تصبح من وحدات القطاع العام بل أنها الآن تخضع للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ ومن ثم تعامل معاملة شركات القطاع الخاص طبقاً للكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ٩٣ ومن ثم لا ينطبق عليها الإعفاء الوارد بند ٢ من المادة ٨ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بينما الدفاع فيما ذكر إذ يعتبر الشركات القابضة والتابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ لا زالت شركات قطاع وأن تبعيتها للقانون ٢٠٣ لسنة ٩١ ليس إلا امتداد لشركات هيئة القطاع العام وليس شركات مساهمة كاملة وأموالها أموال عامة ، ولورد فإنه بالاطلاع على الإيضاحات المتممة للميزانية في ٢٠٠١/٦/٣٠ ورد أن رأس المال مملوك للشركة بنسبة ٦٢,٧% ويمتلك القطاع الخاص نسبة ٣٧,٣% أى أن ملكية الشركة مشتركة يساهم فيها القطاع الخاص ومن ثم فهي ليست امتداد لشركات هيئة القطاع العام على النحو الذى أشار إليه الدفاع وإنما الطاعنة طبقاً للمادة الأولى من القانون ٢٠٣ لسنة ٩١ تعتبر من شركات القطاع الخاص ومن ثم لا ينطبق عليها الإعفاء الوارد بالبند ٢ من المادة (٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتكون المأمورية بإخضاعها الفوائد الخارجية للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرراً سالفه الذكر قد طبقت صحيح القانون مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

١٧- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء خضوع مبلغ ٣١٧٨٦,٥٠ ج فائدة السندات الحكومية للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرراً ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أخضعت فوائد سندات حكومية للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرراً بينما الدفاع فيما ذكر أن هذه الفوائد عن السندات الحكومية مدفوعة لبنك الاستثمار القومى وهى معفاة من الضرائب طبقاً للقانون ، ولما كان ذلك فإنه بالرجوع إلى المادة (١٨) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى يبين أنها تنص على أن " يعفى البنك وعملياته وأرباحه من جميع أنواع الضرائب والرسوم " مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الدفاع بإلغاء

خضوع فائدة السندات الحكومية للضريبة.

١٨- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن التحفظ بتطبيق المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فليس له محل إذ أن وعاء الطاعنة عن سنة النزاع ٢٠٠١/٢٠٠٠ خسائر.

وبناء على ما سبق يتم تحديد الأوعية طبقاً لقرار اللجنة كما يلي :-

٢٠٠١/٢٠٠٠	١- وعاء شركات الأموال
ج ٣٦٧٣٤١٧١,٠٠	الوعاء كفحص المأمورية (خسارة)
	+ يضاف إليه
ج ٤٧٩٩٦٧٠,٧٥	فروق تقلبات أسعار العملة
ج ١٢٧٨٦,٢١	مقابل تأخير حصة التأمينات الاجتماعية
ج ١٢٠٣١٧٥,٨٧	تسويات شركة
ج ٣٥٠٩٠٠٠,٠٠	فروق مطالبات
ج ٧٧٥٨,٩٥	مستخدم مخصصات
ج ١٩٢٢٩,٥٢	مكافأة نهاية الخدمة
ج ٣٠٥٢٦٢,٠٠	القيمة الإيجارية للعقارات المملوكة
ج ٤٦٥٩١٠٥٤,٠٠	الوعاء المعدل مقرباً طبقاً لقرار اللجنة (خسارة)
ج ٩٦٢٥,٠٠	٢- تخفيض وعاء القيم المنقولة إلى مبلغ
ج ٩٧٩١٠,٦٦	٣- وعاء م. ١١١ مكرراً
	الوعاء كفحص المأمورية
	- يخصم منه
ج ٣٠٠٥٣,٧٠	فائدة هيئة التأمينات الاجتماعية
ج ٣١٧٨٦,٥٠	فائدة سندات حكومية
ج ٣٦٠٧٠,٠٠	الوعاء المعدل مقرباً طبقاً لقرار اللجنة

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع /

- ١- تعديل وعاء شركات الأموال عن سنة النزاع ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى صافي خسارة ٤٦٥٩١٠٥٤ ج (فقط ستة وأربعون مليوناً وخمسمائة وواحد وتسعون ألفاً وأربعة وخمسون جنيهاً لاغير)
 - ٢- تعديل وعاء القيم المنقولة عن سنة النزاع ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى مبلغ ٩٦٢٥,٠٠ ج (فقط تسعة آلاف وستمئة خمسة وعشرون جنيهاً لاغير)
 - ٣- تعديل وعاء المادة ١١١ مكرراً عن سنة النزاع ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى مبلغ ٣٦٠٧٠ ج (فقط ستة وثلاثون ألفاً وسبعون جنيهاً لاغير)
- ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	/ ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	/
الكيان القانوني	/ شركة مساهمة مصرية
النشاط	/ أعمال مصرفية
العنوان	/
سنوات النزاع	/ ١٩٩٣ / ١٩٩٧
ملف رقم	/
ضد	/ مأمورية ضرائب الشركات المساهمة - القاهرة

المبدأ

(٢٨)

الضريبة على أرباح شركات الأموال - إعفاء من الضريبة .

تقضى المادة " ١٢٠ " من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإعفاء نسبة من رأس المال المدفوع للشركات المساهمة بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة بشرط أن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية - الأمر الذي مؤداه قصر الإعفاء على الفترة من السنة والتي تم فيها هذا القيد نزولاً على العلة التي من أجلها تم ربط الإعفاء بالقيد في سوق الأوراق المالية - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق ، المستندات ، المدولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أنه قد قبل الطعن شكلاً باللجنة الداخلية بالمأمورية طبقاً لما ورد من حيثيات بقرار اللجنة فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه الدفاع في جزئية واحدة :-

وهي المطالبة بخصم كامل فائدة رأس المال عن سنة ١٩٩٦ تطبيقاً لنص المادة ١/١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ ولما كان الثابت للجنة من تقرير الفحص ومحضر اللجنة الداخلية والشهادة المقدمة من الشركة والصادرة من بورصة الأوراق المالية بتاريخ ١٩٩٧/١/٢ أن لجنة البورصة وافقت على قيد أسهم الشركة برأس مال مقداره ٢٥ مليوناً من الجنيهات بتاريخ ٩٦/١٢/٢٦ موزعة على ٢,٥ مليون سهم بقيمة اسمية مقدارها ١٠ ج للسهم الواحد. ولما كان ذلك ، وكان الثابت للجنة من استعراض نص المادة ١٢٠ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ أنها تقضى بإعفاء نسبة من رأس المال المدفوع للشركات المساهمة بما لا يزيد على الفائدة التي يقرها البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية ، ولما كان تقرير هذا الإعفاء يرتبط بقيد الأوراق المالية للشركة في سوق الأوراق المالية ، ومن ثم فإن الإعفاء يقتصر على الفترة من السنة التي تم فيها هذا القيد دون غيرها احتراماً للعلة التي من أجلها تم ربط الإعفاء بالقيد الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الشركة الطاعنة مع التقرير بأحقيتها فقط في خصم نسبة رأس المال المدفوع والمسجل بالبورصة اعتباراً من تاريخ القيد في ١٩٩٦/١٢/٢٦ ومن ثم يحسب الخصم على النحو الآتي :-

خصمه كاللجنة $25000000 \times 9\% \times \frac{1}{360} = 36986$ ج ليصبح وعاء شركات الأموال طبقاً للجنة $581262 \text{ ج} - 36986 \text{ ج} = 544276 \text{ ج}$

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / تأييد تحديد المأمورية لأوعية ضرائب شركات الأموال والقيم المنقولة طبقاً لقرار اللجنة الداخلية عن السنوات ٩٤/٩٣ ، ٩٧/٩٥ شركات أموال ، السنوات من ١٩٩٧/٩٣ قيم منقولة وتعديل وعاء شركات الأموال عن عام ١٩٩٦ بعد خصم فائدة رأس المال سنة ١٩٩٦ إلى ٥٤٤٢٧٦ ج (فقط خمسمائة أربعة وأربعون ألفاً ومائتان ستة وسبعون جنيهاً لا غير) وعلى المأمورية احتساب الضريبة طبقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ ،

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ،

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٨٤٦ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من /
الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية
النشاط / إتاحة الفرصة للعاملين في تملك أسهم الشركات التي يعملون بها
العنوان /
سنوات النزاع / ٩٤/٩٥ حتى ٢٠٠١
ملف رقم /
مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية

المبدأ

(٢٩)

الضريبة على أرباح شركات الأموال - وعاء الضريبة - خروج فروق تقييم أسعار الأسهم عن
الأرباح الخاضعة للضريبة - عله ذلك .

تفرض الضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة "١١٤" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على صافي الأرباح المتحققة من العمليات التي تباشرها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة "١١١" من القانون المشار إليه - إذا لم يباشر الشخص الاعتباري أيًا من الأنشطة التي من شأنها تحقيق هذه الأرباح ، وإنما جاءت الأرباح كفروق لتقييم أسعار الأسهم طبقاً لأسعار

التداول فإنها تكون فروقاً دفترية غير ناتجة عن مباشرة أي من الأنشطة المنوه بها ومن ثم تخرج عن نطاق وعاء هذه الضريبة - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنوات النزاع ٩٥/٩٤ حتى ٢٠٠١ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / حيث قدم الحاضر بمحضر الجلسة مذكرة دفاع سوف نعرض لها مع رد اللجنة فيما يلي :-

حيث يطالب الدفاع بصفة أصلية عدم خضوع اتحاد المساهمين للضريبة على أرباح شركات أموال نظراً لأن الاتحاد ما هو إلا تنظيم تم تأسيسه لخدمة العاملين بإتاحة الفرصة لهم لتملك أسهم الشركات التي يعملون بها فهو مثله مثل صندوق الزمالة وصندوق التأمين الخاص لا يرمى ولا يهدف إلى الكسب وتم تأسيسه طبقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية لذلك يتمسك الدفاع بحقه في رفض جميع إجراءات المأمورية بشأن إخضاعه وبشكل محابي للضريبة لعدم وجود ما يسوغ ذلك قانوناً.

ولما كان من المقرر قانوناً أن الضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة ١١٤ تفرض على صافى الأرباح المتحققة من العمليات التي باشرها أى من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة ١١١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ، وكان الثابت أن اتحاد العاملين المساهمين بشركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها لم يباشر أى من الأنشطة التي من شأنها تحقيق هذه الأرباح وإنما الثابت من تقرير الفحص أن الإيرادات المدرجة بحساب الإيرادات والمصروفات عن سنوات النزاع هي فروق تقييم أسعار الأسهم طبقاً لأسعار التداول طبقاً للجدول المقيدة به ، ومن ثم فهي فروق دفترية غير ناتجة عن مباشرة أى من الأنشطة التي تخضع للضريبة مما تقرر معه اللجنة بإلغاء أوعية شركات الأموال الواردة بتقرير الفحص عن سنوات النزاع ٩٥/٩٤ حتى ٢٠٠١.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / بإلغاء أوعية شركات الأموال الواردة بتقرير الفحص عن سنوات النزاع ٩٥/٩٤ حتى ٢٠٠١. ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم	/ ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	/
الكيان القانوني	/ فرع أجنبي بمصر
النشاط	/
العنوان	/
سنوات النزاع	/ من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦
ملف رقم	/
مضمون	/ مأمورية مركز كبار الممولين

﴿ المبدأ ﴾

(٣٠)

ضريبة موحدة - المرتبات وما في حكمها - مقابل التأخير على ما لم يورد منها .

إن مقابل التأخير طبقاً للمادة " ١٧٢ " من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ إنما يستحق بالنسبة للمبالغ التي لم يتم توريدها في المواعيد القانونية طبقاً للتسويات المقدمة من أصحاب الأعمال للمأمورية والتي يقومون بحجزها من مرتبات العاملين وما في حكمها - لا يستحق مقابل تأخير عن الفروق

الناجمة عن الفحص التي تقوم به المأمورية لتلك التسويات بحسبان أن هذه الفروق غير واجبة الأداء من واقع التسويات المقدمة - تطبيق .

الـجـنـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، المستندات ، المداولة قانوناً .

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الشركة أخطرت بالمطالبة فى ١٩٩٨/٧/٨ وتم الاعتراض عليها فى ١٩٩٨/٧/١٩ ومن ثم يكون الاعتراض قدم فى الميعاد القانونى ويكون مقبولا شكلاً .

من الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه الدفاع كما تبين من المذكرة فى الآتى .

(١) مقابل التأخير على فروق السنوات ١٩٩٢/١٩٩٩ .

قامت المأمورية بإثبات المبالغ المستقطعة من العاملين طبقاً لما أسفرت عنه التسويات الضريبية المقدمة من الشركة للمأمورية فى المواعيد القانونية والتي أوضحت مبالغ مسددة بالزيادة عما هو مستحق طبقاً للتسويات وحيث أن ضريبة التسوية مسددة بالكامل بل وبالإضافة وأن الفروق الضريبية التى تطالب المأمورية بحساب مقابل التأخير عنها ما هى إلا فروق فحص ناتجة عن إخضاع المأمورية لجزء من مكافأة ترك الخدمة للضريبة وفروق حسابات كما هو موضح بمحضر اللجنة الداخلية ص ٢٤ ، ٢٧ ولوازم الإعاشة وانتقالات وعمال يومية أخضعتها المأمورية لنسبة ووافقت الشركة عليها. حسماً للخلاف لذا فهى فروق وليس من قبيل الأجور الصريحة ، واسترشد الدفاع بقرار لجنة طعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ فى نفس الجزئية .

(٢) بالنسبة لمقابل التأخير على مزايا الفحص التجارى .

ص ٣٦ من محضر اللجنة الداخلية حيث قامت المأمورية بإخضاع نسبة من مصروفات السفر والانتقالات ومصاريف الإقامة للضريبة ووافقت الشركة على هذه النسب وبالتالي فهى لا تعد من قبل الأجور الصريحة المطالب الشركة بخصم ضريبة منها وعليه تطالب الشركة بإلغاء مقابل التأخير عنها .

(٣) مقابل التأخير على رسم تنمية الموارد .

أخضعت المأمورية الأجور فى عامى ٩٥ ، ٩٦ لرسم تنمية الموارد وقامت باحتساب مقابل التأخير عنه ويوضح الدفاع أن هذا الرسم يعد من قبيل فروق الفحص الضريبى المشار إليها سابقاً ليست ضريبة سبق وأن استحققت خلال السنة المالية وتم خصمها من العاملين ولم تسدد للمأمورية ، وإنما هى فروق أظهرها الفحص الضريبى على بنود ليست من قبل المرتبات والأجور وقد وافقت عليها الشركة حسماً للخلاف ولم تحصل عنها ضريبة من العاملين فى سنوات النزاع ومن ثم لا ينبغى احتساب مقابل التأخير عن هذه الفروق حيث أن الضريبة كانت مسددة بالزيادة طبقاً للتسويات .

ولما كان الثابت للجنة أن مقابل التأخير المستحق طبقاً لنص المادة ١٧٢ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته إنما يسرى على المبالغ التى لم يتم توريدها فى المواعيد القانونية طبقاً للتسويات المقدمة من الشركة إلى المأمورية والتى تقوم الشركة بحجزها من العاملين خلال السنة ولكن الفروق التى نحن بصددتها فى الحالة المعروضة هى فروق

فحص ومن ثم لا يستحق عنها مقابل تأخير طالما أن هذه الفروق كانت غير واجبة الأداء من واقع التسويات المقدمة وإنما اعتبرت الأمور من خلال فحصها للتسويات وعليه فلا تحتسب على هذه الفروق جميعها مقابل تأخير إلا من تاريخ الربط عليها طبقاً لقرار اللجنة فقط وليس قبل ذلك. الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة الشركة إلى مطلبها بإلغاء مقابل التأخير على فروق الفحص التجارى ورسم تنمية الموارد.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

فى الموضوع / إلغاء مقابل التأخير على فروق الفحص ، ومزايا الفحص التجارى ، ورسم التنمية طبقاً للحثيات الواردة بالقرار.

ويخطر كل من طرفى النزاع بصورة من القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ،



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم عبد المنعم إبراهيم الشواربي

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عباس فتوح عباس الضليفي

الأستاذ / عاطف احمد محمد خليفة

المحاسب / خالد محمد سعيد أبو زيد

وأمانة سر السيد / كاميليا حسين اليماني

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ١١٢ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من/
الكيان القانوني / فردي
النشاط / طبيب عظام
العنوان/
سنوات النزاع / ٢٠٠٠ / ٢٠٠٢
ملف رقم/
ضد / مأمورية ضرائب القوصية

﴿ المبدأ ﴾

(٣١)

ضريبة موحدة - مكافأة - ضريبة المرتبات - ضريبة المهن غير التجارية -

ازدواج ضريبي.

إن مكافأة العلاج الاقتصادي التي يتقاضاها الأطباء من المستشفيات التي يعملون لديها تخضع لضريبة المرتبات وما في حكمها وليس ثمة مجال لإخضاعها لضريبة المهن غير التجارية

نزولاً على تكييفها الصحيح - منعاً للازدواج الضريبي - تطبيق .

« اللجنة »

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة قانونا

وحيث ان الطعن قدم فى الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وفى الموضوع فان أسباب النزاع كما جاءت بمذكرة الدفاع وطبقاً لإحكام المادتين ١٢١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٤٠ من لائحته التنفيذية تتمثل فيما يلي :-

- ١- المبالغة فى عدد الكشوف العادية حيث أنها لا تزيد عن ٤٠ كشف شهريا واجر الكشف ١٠ ج
 - ٢- المطالبة بإلغاء الإيرادات المقدرة عن الكشوف المنزلية حيث لوجود لها واحتياطيا تخفيضها الى واحد كشف شهريا واجر الكشف ١٥ ج .
 - ٣- كما طالب بتخفيض عدد حالات الجبس الصغرى الى ٢ حالة شهريا واجر الحالة ٢٠ ج وعدد حالات الجبس المتوسطة الى حالة واحدة شهريا واجر الحالة الى ٥٠ ج
 - ٤- وطالب بإلغاء الإيرادات المقدرة عن العلاج الاقتصادي حيث أنها ليست من وعاء المهن الحرة وإنما هى من قبيل حوافز الإنتاج التى يحصل عليها الموظف من جهة عمله وذلك إعمالا لإحكام المادة ٥٣ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وعملاً برأى الإدارة العامة للبحوث بالمصلحة واحتياطيا خصم المصروفات الحكيمة والاستهلاك المهني من إيرادات العلاج الاقتصادي .
 - ٥- تخفيض أيام العمل السنوية الى ١١ شهر حيث يوجد الكثير من العطلات .
 - ٦- خصم ٧ % تبرعات
- وقدم صورة ضوئية من محضر لجنة داخلية وتقرير خبير كحالة مثل .

واللجنة بعد دراستها ما جاء بدفاع الطاعن والأسانيد التى استندت إليها المأمورية قررت ما يلي :-

- ١- بخصوص الاعتراض على تقديرات المأمورية لعدد الكشوف العادية واجر الكشف فحيث لمست اللجنة قدرا من المغالاة فى تقديرات المأمورية لعدد الكشوف قياسا بما استندت إليه من معائنات كما جاء بدفاع الطاعن متحفظا وليتناسب مع حجم النشاط وبخاصة انه يتم مزاوله النشاط بالعيادة خلال فترتين فترة الظهيرة والفترة المسائية حيث ثبت وجود من ٣ : ٤ حالة كشف بكل معاينة والتى تمت فى إحدى الفترتين وبناء عليه وحسما للنزاع تقضى اللجنة بتخفيض عدد الكشوف العادية الى ٢٠ كشف أسبوعيا سنة ٢٠٠٠ ، ٢٥ كشف أسبوعيا سنة ٢٠٠١/٢٠٠٢ .

وحيث جاء اجر الكشف طبقاً لأقوال الطاعن بالمناقشة التى تمت معه بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٠ وهى فى إحدى سنوات النزاع بما تقضى معه اللجنة بتأييد المأمورية بهذا الصدد .

- ٢- وبخصوص مطلب إلغاء تقديرات المأمورية للكشوف المنزلية فحيث سبق محاسبة الطاعن عن هذا المطلب ولم يقدم الدليل على توقفه عنه خلال سنوات النزاع لذا تقضى اللجنة بالالتفات عن هذا المطلب وبالنسبة للمطلب الاحتياطي فاسترشادا بحجم النشاط و الأسعار السائدة خلال سنوات النزاع تقضى اللجنة بتخفيض أجر الكشف

إلى ١٥ ج خلال سنوات النزاع مع تأييد المأمورية لعدد الكشوف الشهرية لمناسبتها .

٣- وفيما يتعلق بالاعتراض على حالات الجبس الصغرى والمتوسط وأجر كل منهما فاسترشادا بالأسعار السائدة خلال سنوات النزاع وحجم النشاط تقضى اللجنة بتخفيض عدد حالات الجبس الصغرى إلى ٦ حالة شهريا والمتوسط الى ٣ حالة شهريا وأجر حالة الجبس الصغرى الى ٥٠ ج سنة ٢٠٠٠ ، ٥٥ ج سنة ٢٠٠١/٢٠٠٢ وحالة الجبس المتوسط الى ١٠٠ ج سنة ٢٠٠٠ ، ١١٠ ج سنة ٢٠٠١/٢٠٠٢ .

٤- أما فيما يخص مطلب إلغاء إيرادات العلاج الاقتصادي فحيث ان طبيعة هذا الإيراد أنه من قبيل حوافز الإنتاج التى تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها وبالتالي فلا مجال لإخضاعها للضريبة على المهن الغير تجارية منعاً للازدواج الضريبي وعليه واسترشادا بما انتهت إليه فتوى إدارة بحوث ضرائب الدخل التى جاء بها أن مكافأة العلاج الاقتصادي الذى يتقاضاه الأطباء بالمستشفى المركزي العام تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها حسبما جاء فى حالة الطاعن / د. د. طعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ملف رقم بذات المأمورية المطعون فى حقها وهو ما أستندت إليه اللجنة فى الطعن المذكور بجلسة ١٧/٦/٢٠٠٧ وعليه تقضى اللجنة اجابة الطاعن الى طلبه بهذا الشأن وعلى المأمورية التأكد من جهة التعامل على احتساب هذا الإيراد ضمن إيراداته الخاضعة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

٥- وفيما يخص مطلب تخفيض أيام العمل السنوية الى إحدى عشر شهرا خلال سنوات النزاع فحيث أن الطاعن لم يقدم الدليل على توقف النشاط خلال هذه السنوات من إخطارات مقدمة بهذا المضمون الى المأمورية بما تقضى معه اللجنة ان ما أثاره الطاعن بهذا الشأن قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ومن ثم تلتفت عنه اللجنة .

٦- وفيما يخص خصم التبرعات فحيث أن الطاعن لم يقدم المستندات المؤيدة لأقواله بما تقضى معه اللجنة بالالتفات عن هذا المطلب .

٧- تأييد المأمورية لتعاملات الخصم والإضافة ومستشفى لعدم المنازعة بشأنها

٨- خصم المصروفات الحكيمة والاستهلاك المهني كالمأمورية حيث جاء ت طبقاً للمادتين ٦٨ ، ٦٩ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

وتأسيسا على ما سبق تنتهي اللجنة الى التقديرات التالية :-

السنوات	٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١
اجمالى إيراد الكشوف العادية = ١١ ج × ٥٢ أسبوع ×	٢٠ ك	٢٥ ك	١١٤٤٠ ج	١٤٣٠٠ ج
" " " المنزلية = ١٥ ج × ١٢ شهر ×	١٥ ج	١٥ ج	٧٢	٧٢٠
" " " عمليات الجبس الصغرى = ٦ حالة × ١٢ شهر ×	٥٠ ج	٥٥ ج	٣٦٠٠	٣٩٦٠
" " " المتوسطة = ٣ حالة × ١٢ شهر ×	١٠٠ ج	١١٠ ج	٣٦٠٠	٣٩٦٠

_____	٦٦			إيراد جهات ملزمة بالخصم و الإضافة = كالمأمورية
_____	١١٥			" مستـ _____ شفى..... = كالمأمورية
٢٢٩٣٠	١٩٥٤١	اجمالى الإيرادات		
١٧٢٠٥	١٤٦٥٥,٧٥	الصافى بعد خصم ٢٥%		
١٤٦٢٤	١٢٤٥٧	١٥% " " "		
لكل سنة				

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع بتخفيض صافى إيرادات الطاعن عن سنوات النزاع للاثي
سنة ٢٠٠٠ (١٢٤٥٧ ج فقط اثني عشر ألفا وأربعمائة وسبعة وخمسون جنيها لاغير)
سنة ٢٠٠٢/٢٠٠١ (١٤٦٢٤ فقط أربعة عشر ألفا وستمائة وأربعة وعشرون جنيها لاغير)
وعلى المأمورية احتساب مقدار الضريبة المستحقة طبقاً لما انتهى إليه هذا القرار مع تطبيق المواد القانونية فى
حالة وجوبها
وعلى قلم الكتاب إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٨/١١/١٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / وديع فريد فهمي

الأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية أحمد عبد الحليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم	/ ٦٠٩ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	/
الكيان القانوني	/ فردى
النشاط	/ أعداد وتقديم برامج
العنوان	/
سنوات النزاع	/ ١٩٩٨ / ٢٠٠٠
ملف رقم	/
ضد	/ مأمورية ضرائب الدقى

المبدأ

(٣٢)

ضريبة موحدة - إيرادات المهن غير التجارية - انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة عن هذه الإيرادات.

لما كان الثابت أن المبالغ التي تقاضتها الطاعنة كانت أثناء خدمتها بالإذاعة نظير ما قامت به من أعمال تدرج فى نطاق عملها الأسمى ، فمن ثم فإن هذه المبالغ تخرج من نطاق إيرادات المهن غير التجارية وتخضع بالتالى للضريبة بحسبانها من المرتبات حيث ينتفى بشأنها الواقعة المنشئة للضريبة عن إيرادات المهن غير التجارية - تطبيق.

الجنة

وبعد الاطلاع علي أوراق ملف النزاع والمداولة قانونا قررت :

من الناحية الشكلية وحيث أن الطعن قد حاز كافة أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع فقد تلخصت اعتراضات الطاعن حسبما وردت تفصيلا بمذكرة الدفاع في الأوجه الآتية :

١. بصفة أصلية يلتبس إعفاء المبالغ المنصرف للطاعنة عن السنوات ٩٩/٩٨ كونها معفاة من الضريبة طبقاً لنص البند الخامس من المادة ٨٢ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ لهذا البند حيث أنها تعمل بالإذاعة حتى تاريخ أحالتها إلي المعاش بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٠ وذلك بموجب الأمر الإداري رقم ٧٥٤ الصادر من قطاع الإذاعة شئون العاملين في ١٤/١١/٢٠٠٠ وقررت أن طبيعة عملها في الإذاعة كمذبة ومعدة برامج لم يتغير منذ تعيينها وحتى تاريخ أحالتها إلي المعاش ولم يسبق أن حوسبت عن تلك الإيرادات كإيراد مهني وإنما تحاسب عنه ككسب عمل وأكدت أن الشهادات الصادرة من الإذاعة عن عام ١٩٨٧ والمؤرخة في ٢٤/٢/١٩٨٨ أكدت أن تلك المبالغ معفاة من الضريبة أرفق حافظة مستندات احتوت علي :

١. أصل الأمر الإداري رقم ٧٥٤ الصادر من قطاع الإذاعة بإنهاء خدمة الأستاذة / من ٢٤/١٢/٢٠٠٠ لبلوغ سيادتها السن المقررة لترك الخدمة.

٢. صورة التعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ .

٣. صورة الشهادة الصادرة من أذاعه جمهورية مصر عن ١٩٨٧ للسيدة الأستاذة / يفيد أن المبالغ المنصرف لها معفاة من الضرائب حيث أنها مقابل أحاديث لم يدخلها مزج فني يرقى إلي مرتبة الإخراج وذلك طبقاً للتعليمات التفسيرية رقم (١) للبند رقم (٥) من المادة ٨٢ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١

واللجنة وبعد دراسة أوراق النزاع واستيعاب اعتراضات الطاعن والمداولة قانونا قررت :

بشأن الدفع الأصلي والذي يلتبس فيه الطاعن بإعفاء المبالغ المنصرف لها كونها تخضع للبند الخامس من م ٨٢ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ٨٨ واللجنة وحيث تقدمت الطاعنة لها بأصل القرار الإداري رقم ٧٥٤ والصادر من قطاع الإذاعة شئون العاملين والذي أوضح فيه ان الطاعن انتهت خدمتها بالإذاعة اعتباراً من ٢٤/١٢/٢٠٠٠ لبلوغها السن القانوني وحيث أن المبالغ المنصرف للطاعن كانت أثناء خدمتها بالإذاعة وعليه فإنه طبقاً للتعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ٨٨ للبند الخامس من م ٨٢ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أوضحت ما نصه إذا كان المعد من العاملين بالإذاعة فإنه لا يخضع للضريبة علي أرباح المهن غير التجارية ويعتبر تكليفه

بالأعداد في هذه الحالة امتدادا لعمله الأصلي بالإذاعة لتوافر عنصر التبعية الإدارية والأشراف ويخضع كل ما يتقاضاه نظير هذا الأعداد للضريبة علي المرتبات.

الأمر الذي تقرر معه اللجنة أجابه الطاعنة إلي طلبها بإعفاء المبالغ المنصرفة لها من ضريبة المهن الحرة لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة .

مع تأييد المأمورية بشأن الإيراد العقاري لعدم الاعتراض عليه عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/٩٨ .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإعفاء المبالغ المنصرفة للطاعن عن السنوات ٩٩/٩٨ من الخضوع الضريبي المهن الحرة كحيثيات قرار اللجنة .

مع تأييد المأمورية في الإيراد العقاري عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/٩٨ والبالغ ٤٣١,٢٠ فقط أربعمئة وواحد وثلاثون جنيها وعشرون قرشا لا غير لعدم الاعتراض عليه .

وعلي المأمورية احتساب الضريبة وفقاً لقرار اللجنة وأحكام القانون وعلي الأمانة الفنية أخطار طرفي النزاع بصورة من قرار اللجنة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد بيومي عبد النبي

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبدالله سعيد إمام محمد

الأستاذ / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة

المحاسب / سمير سعد مرقص

المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل

وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولي

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم	/ ٩٢٠ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	 /
الكيان القانوني	فردى /
النشاط	دباغة جلود /
العنوان	 /
سنوات النزاع	/ ١٩٩٨ / ٢٠٠٠
ملف رقم	 /
ضد	/ مأمورية ضرائب مصر القديمة

المبدأ

(٣٣)

ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجاري - توقف النشاط - عدم ثبوت

الواقعة المنشئة للضريبة .

إن تقديرات المأمورية يجب أن تكون مبنية على الحقيقة واليقين لا على الظن والتخمين بحسبان أن الضريبة تكليف قانوني يجب أن يكون مستنداً إلى قواعد وأسس موضوعية - إذا أخطر الممول المأمورية بتوقف النشاط وثبت من المعاينات التي قامت بها عدم مزاولته النشاط خلال

سنوات النزاع انتفى مناظ المحاسبة لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضرية - تطبيق

«اللجنة»

- ♦ بعد الاطلاع علي أوراق الملف - وبعد المداولة قانونا .
- ♦ وحيث أن الطعن المقدم قد استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
- ومن حيث الموضوع تنحصر دفع و طلبات الدفاع كما أبدأها شفاة على محضر الجلسة في المطالبة أصليا بإلغاء المحاسبة بدعوى أن النشاط مغلق منذ عام ١٩٩٧ واحتياطيا المحاسبة دون حد الإعفاء .
- واللجنة بعد استيعابها لدفع وطلبات الطاعن وكذا مرفقات الملف تقرر الآتي :-
- (١) بخصوص المطالبة أصليا بإلغاء المحاسبة - فحيث أن الطاعن قدم للجنة صورة كربونية من إخطار توقف مؤقت بتاريخ ١٩٩٤/٦/٥ على نفس عنوان نشاط الطعن المائل يفيد التوقف لعدم توافر رأس المال وعدم وجود عملاء - وحيث أن المأمورية في محضر المعاينة المؤرخ في ١٩٩٨/١٠/٢١ لم تثبت مزاوله الطاعن للنشاط وان ما جاء بالمعاينة المشار إليها من وجود ٢ برميل بكل منهما طريجة جلد لا يخصان الطاعن وان ما يخصه ٢ برميل لا يعملوا وقت المعاينة ولا توجد بهم بضاعة وان الماكينة المقلوبة وماكينة التفتيح يعلوهما أترية بالإضافة إلي أن ماكينة التفتيح معطلة وان عنبر التشطيب الخاص بالمول لا يوجد به شيء سوى المهملات .
- وحيث أن معاينة ٢٠٠٠/٧/١٢ أثبتت أيضا عدم مزاوله الطاعن للنشاط - وحيث أن هاتان المعاينتان كانتا خلال سنوات النزاع - وحيث أن الضرية تكليف قانوني يجب أن يكون مستندا على أسس وقواعد موضوعية وحين أن تقديرات المأمورية يجب أن تكون مبنية على الحقيقة واليقين لأعلى الظن والتخمين مما تقرر معه اللجنة إجابة الطاعن لمطلبه الأصلي وإلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضرية وتلتفت اللجنة عن المطلب الاحتياطي .

«فلهذه الأسباب»

- قررت اللجنة قبول الطعانان المقدمان من الطاعن / ونشاطه جزارة عن السنوات ٢٠٠٠/٩٨ شكلاً
- وفي الموضوع :
- بإلغاء محاسبة المأمورية عن سنوات النزاع لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضرية طبقاً لما ورد بالحجيات .
- علي الأمانة الفنية إعلان كل من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٨/١٢/١٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر احمد صبري محمد

الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحنبوشى

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية احمد عبد الحليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٨٣٧ لسنة ٢٠٠٧ -

المقدم من

الكيان القانوني / شركة

النشاط / مقاولات

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٧٨ / ١٩٨١

ملف رقم /

موضوع / مأمورية ضرائب الأزبكية

المبدأ

(٣٤)

ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجاري - إقرارات ضريبية - تقدير

الأرباح.

إذا امتنع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته واستحال الحصول على حقيقة ناتج أعماله من النشاط الذي يزاوله من واقع هذه الدفاتر والمستندات فليس ثمة بديل من طرح ما ورد بإقراراته الضريبية ثم تقدير أرباحه و تحديد الضريبة على أساس من هذا التقدير - تطبيق

اللجنة

وبعد الإطلاع على الأوراق و المستندات والمداولة قانوناً وحيث أن الدائرة الثالثة للجنة الطعن المشكلة وفقاً لأحكام ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ قد سبق لها بقرارها الصادر في الطعون أرقام ١٤٤ لسنة ١٩٩٦، ٢٥٥ لسنة ٩٧، ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٢ بقبول الطعن شكلاً وبالتالي يكون هذا الشق من النزاع قد حاز حجية الأمر المقضي به .

ومن الناحية الموضوعية قدمت مذكرة دفاع معلنه بالبريد حيث أبدى الطاعن الدفع والاعتراضات التالية :-
- ان هذا النزاع مضى عليه أكثر من ٣٠ عام دون اتخاذ اي قرار في الربط الجزافي الذي تم معرفة المأمورية وان مذكرة تقدير الأرباح لا تتضمن اي نشاط مع اي جهة ومن اي نوع من جهات القطاع العام او الخاص حتى تاريخ التصفية وكذلك لم تقدم الادلة التي استندت إليها تقديرات النشاط ولم تقم المأمورية من جانبها باي اجراء من تاريخ صدور أول قرار من لجنة الطعن بالرغم من تأكد المأمورية بان ما استندت اليه في تقدير الأرباح لا يستند اليه دليل او اساس والشركة تمسك بحسابات منتظمة وتقدم الإقرارات في المواعيد القانونية كما تم تقديم ميزانية التوقف وحسابات التصفية في الميعاد القانوني ويطالب في نهاية المطاف بإلغاء كافة التقديرات الجزافية عن السنوات من ١٩٧٨ إلى ١٩٨١ نظرا لعدم مزاوله الشركة لاي نشاط من تاريخ بداية النشاط حتى تاريخ تصفيته واعتماد الإقرارات المقدمة .

- واللجنة بعد دراستها لأوراق النزاع واستيعابها لكافة ما ورد باوجه الدفاع والمستندات المرفقة فقد استبان للجنة التزام المأمورية بنص م ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ المعدل لقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقامت بالإخطار بالنماذج ١٧ ض ذلك تحت رقم ٢٨٣٦ بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ ، تحت رقم ٨١٩٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ فضلا عن وجود محضر انتقال بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٦ ذلك لتتمكن من فحص المجموعة الدفترية و المستندية المؤيدة لما ورد بإقرارات الطاعنين عن سنوات النزاع ومن ثم تطبيق أحكام المواد ١٠٠ ، ١٠٤ من القانون المذكور و إذا كان الطاعنين لا علم لهم بتلك الإجراءات فيكفي علمهم بما ورد بالقرارات التمهيدية السابق صدورها في الطعون أرقام ٢٥٥ لسنة ٩٧ ، ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٢ عن سنوات النزاع والتي قضت بضرورة تقديم الطاعنين لدفاترهم ومستنداتهم وما يلزم لفحص الدفاتر والحسابات المؤيدة لما ورد بإقراراتهم ولكن لم يحدث ذلك .

ولا يسعنا هنا سوى ترديد ما ورد بأحكام النقض وقرارات لجان الطعن السابقة في حالات المثل بان تحديد الإيرادات بطريق التقدير لا يوجد فيه قصور اذا امتنع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته او استحالة الحصول على حقيقة نتيجة اعماله في النشاط محل النزاع من واقع هذه الدفاتر وتلك المستندات وحيث ان ذلك كذلك فان اللجنة لا يسعها الا ان تقضي بطرح ما ورد بإقرارات الطاعنين جانبا للأسباب المشار إليها بعاليه . وانه حسما للنزاع والذي طال امده وانه من يطلب الكل وهو الإلغاء فهو يطلب الجزء وهو التخفيض فان اللجنة تقضي بخفيض صافي الربح وفقاً للأسس التالية :-

$$\text{صافي الربح الفترة} = \frac{1978/8/11}{1979/12/31} \times 20000 \text{ ج} \times 10\% = 3000 \text{ ج}$$

$$\text{صافي ربح سنة 1980} = \frac{1981/1/1}{1981/10/28} \times 25000 \text{ ج} \times 10\% = 3750 \text{ ج}$$

$$\text{صافي ربح الفترة} = \frac{1981/10/28}{1981/10/28} \times 30000 \text{ ج} \times 10\% = 4500 \text{ ج}$$

مع اعمال المواد الواردة بالنماذج ٩٩ متى توافرت شروط تطبيقها .

ولهذه الأسباب

فانه من الناحية الشكلية فقد سبق للدائرة الثالثة للجنة الطعن التي تشكلت وفقاً لإحكام ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ أن أصدرت قرارها في الطعون أرقام ١٤٤ لسنة ٩٦، ٢٥٥ لسنة ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٢ بقبول الطعن شكلاً وبالتالى يكون هذا الشق من النزاع قد حاز حجية الأمر المقضي به .

وفي الموضوع كالاتي :-

أولاً :- بتخفيض صافي الربح خلال سنوات النزاع على النحو التالي:

الفترة	١٩٧٨/٨/١١	الى صافي ربح بقيمة ٣٠٠٠ ج (فقط ثلاثة الاف جنيها لا غير)
	١٩٧٩/١٢/٣١	
سنة ١٩٨٠	١٩٨١/١/١	الى صافي ربح بقيمة ٣٧٥٠ ج (فقط ثلاثة الاف وسبعمئة وخمسون جنيها)
الفترة	١٩٨١/١٠/٢٨	الى صافي ربح بقيمة ٤٥٠٠ ج (فقط اربعة الاف وخمسمئة جنيها لا غير)

مع إعمال المواد الواردة بالنماذج ٩٩ خلال فترات النزاع متى توافرت شروط تطبيقها .

ثانياً :- على المأمورية حساب الضريبة طبقاً لهذا القرار وفقاً لمنطوقة .

ثالثاً :- وعلى الأمانة الفنية اخطار طرفي النزاع بصورة من قرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر احمد صبري محمد

الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحنبوشى

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية احمد عبد الحليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من/
الكيان القانوني / شركة توصية بسيطة
النشاط / استيراد وتسويق أجهزة الحاسبات الإليه
العنوان/
سنوات النزاع / ١٩٩٤ / ١٩٩٥
ملف رقم/
ضد / مأمورية ضرائب قصر النيل

المبدأ

(٣٥)

ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجاري - إمساك الممول دفاتر منتظمة -

امتناع تقدير الأرباح بما يخالف ما هو ثابت فيها.

إذا أوفى الممول بالتزاماته القانونية بأن قدم إقرارات ضريبية صحيحة ومستندة إلى دفاتر حسابية منتظمة ، فإن تحديد أرباحه يتعين أن يكون على أساس من هذه الدفاتر بعد فحصها والتأكد من جديتها ، وبالتالي يمتنع على مصلحة الضرائب أن تربط الضريبة على أرباح تغاير الأرباح الحقيقية الثابتة بإقرار الممول طالما أن الثابت بدفاتره ومستنداته مطابقا للحقيقة - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع علي الاوراق و المستندات و المداولة قانوناً و حيث أن الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

و من الناحية الموضوعية فقد تم تقديم مذكرة دفاع معلنة للمأمورية كما ورد رد المأمورية علي ما تضمنته تلك المذكرة و فيما يلي ملخص بالدفع و الاعتراضات الواردة بتلك المذكرة و كذلك رد المأمورية و رد اللجنة .

* الدفع بصفة اساسية بعدم قيام المأمورية بفحص الدفاتر و المستندات المستندة علي أساسها الاقرار الضريبي عن سنة ١٩٩٥ و تم تقديم صورة من ميزانية عام ١٩٩٥ و صورة من تسجيل دفتر اليومية العامة و كذلك صورة من تسجيل دفتر الجرد و المطالبة باعتماد ما ورد بتلك الدفاتر حيث لم يتم الاخطار بالنموذج ١٧ فحص طبقاً لأحكام القانون .

رد المأمورية :-

... تم المحاسبة أسترشاداً بحالات المثل و لتعذر تقديم المستندات و الدفاتر التي يتم فحصها و المأمورية متمسكة بتقديراتها .

رد اللجنة :-

حيث استبان للجنة عدم التزام المأمورية بنص م ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ المعدل للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حيث لا يوجد ما يثبت إخطار المأمورية لنموذج ١٧ فحص الخاص بإخطار الطاعن لفحص الدفاتر و المستندات التي أستاذ أقراره الضريبي عليها و قد قدم الطاعن ما يثبت بوجود تلك الدفاتر و كذلك اقراره الضريبي و المستند علي دفاتر و حسابات منتظمة .

و طبقاً لما قرره احكام القضاء و قرارات لجان الطعن و قضاء اللجنة بانه ما دام الطاعن قد أوفي بالتزاماته القانونية قبل المصلحة بانه قدم اقرارات صحيحة و شاملة مستنده الي دفاتر حسابية مستوفيه اسباب الانتظام فإن تحديد أرباح الممول يتعين أن يكون علي أساس هذه الدفاتر و المستندات بعد فحصها و التأكد من جديتها و من ثم يتمتع علي مصلحة الضرائب أن تربط الضريبة علي ارباح تغاير الارباح الحقيقية الثابتة باقرار الممول ما دام أن الثابت في دفاتره و مستنداته مطابق للحقيقة و الواقع الامر الذي لا تجد اللجنة منه بدا إلا أن نقضي بأعادة أوراق النزاع للمأمورية لإعادة فحص الدفاتر و المستندات التي استندت عليها اقرارات الطاعن مع التزام الطاعن بتقديم تلك الدفاتر و المستندات دون طلب من المأمورية وذلك في غضون شهرين من تاريخ تسلم القرار مع اعادة النزاع مره اخري إلى اللجنة في حالة استمراره .

ولهذا الاسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .
- و تمهيداً قبل الفصل في الموضوع باعادة أوراق النزاع كالحثثيات لتنفيذ ما ورد بها .
- و على الامانة الفنية للجان إخطار أطراف النزاع بهذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / احمد إبراهيم احمد العطفى
الأستاذ / هشام إسماعيل احمد
المحاسب / عبد المنعم محمد عيد على
المحاسب / وائل فوزى حيدى
وأمانة سر السيد / احمد إبراهيم امين

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٤٩٠ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من/
الكيان القانوني / فردى
النشاط / مزارعة دواجن
العنوان/
سنوات النزاع / ١٩٨٣ / ١٩٨٥
ملف رقم/
ضد / مأمورية ضرائب قويسنا

المبدأ

(٣٦)

ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجارى - نشاط الإنتاج الداخلى - إعفاء

خمسى

إن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة " ٣٣ / ثالثاً / ٢ " من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مدته خمس سنوات من تاريخ مزاولة النشاط ، وهذا الإعفاء يشمل - وفقاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها

فى ١٩٨٧/٥/٢٠ - مشروعات الإنتاج الداجنى المتخذة شكل مشروعات فردية ، ذلك أن المشرع إنجمع فى المادة المشار إليها عند بيان النشاط المعفى من ضريبة الأرباح التجارية بين لفظي " الشركات " و " المشروعات " فإن الهدف من ذلك شمول الإعفاء لأرباح النشاط سواء اتخذ شكل شركة من شركات الأشخاص أو شكل منشأة فردية - تطبيق .

«اللجنة»

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة قانونا ، وحيث أن الطعن قد أستوفى اركانه القانونية فهو مقبول شكلا وفى الموضوع .

وحيث قدم الدفاع عن الطاعة مذكرة دفاع وارد الامانة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ برقم وارد ٣٥١٣ والذى ينطوى على الاعتراضات الآتية :-

١- احقية الطاعة فى التمتع بالإعفاء الضريبى لمدة عشر سنوات تطبيقا لاحكام مادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ ، وتاريخ بداية المزاولة اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٦ وهو تاريخ الدورة الاول لعام ١٩٨٤ وصدر الترخيص فى ١٩٨٢/٨/٣ وعن الطلبات الاحتياطية :-

- طالب بتخفيض عدد الكتاكيت بالعنبر الى ٤٠٠٠ كتكوت .

- طالب زيادة نسبة النافق الى ٧%

- طالب بتخفيض وزن الدجاجة الى واحد كيلو

- طالب بتخفيض سعر البيع الى ٧٥ قرش لجميع سنوات الخلف

- طالب بتخفيض عدد الدورات الى ٣ دوره

- طالب بتخفيض ايراد السبلة الى ٢٥ جنيه لكل سنة

- طالب بزيادة المصروفات بالقدر المناسب بما يخدم النشاط ويدعم وجوده

وقدم مستندات عبارة عن عدد ٧ صورة ضوئية لصرف الاعلاف

ولتحقيق هذه الاعتراضات قامت اللجنة بالرجوع الى أوراق الملف حيث أتضح أن المأمورية أسست تقديراتها فى محاسبة الطاعة فى ضوء محاضر الاطلاع السابق الاشارة إليها كما اتضح وجود مناقشة مرفقة بالملف بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٩ مع الطاعة على النحو التالى :-

- تاريخ الترخيص ١٩٨٢/٨/٣ بالنسبة للعنبر الارضى بعد انتاج دورتين فى العنبر الارضى تم إنشاء الثانى .

- العنبر الارضى استغرق سنة ونصف وكان بقرض من بنك التنمية وبداية ١٩٨٤/٨/١ بقيمة اجمالية ١٢٠٠٠ جنيه وأشارات المأمورية لتقديم صورة من عقد القرض وتم الاطلاع عليها

- سعة العنبر ٥٠٠٠ كتكوت

- بداية أول دورة فى العنبر الارضى ١٩٨٤/٤/١٦

- الكيان القانونى فردى

- متوسط سعر البيع لكل كيلو اللحم سنة ١٩٨٥ حوالى ١٣٠ قرش

- نسبة التالف ما بين ٤٠٠ حتى ٥٠٠ كتكوت

— ايراد السبله والفوارغ ٨٠ جنيه

— لم يتم انتاج دورات سنة ١٩٨٣

— المزرعة تحقق خسائر مما اضربنا للتوقف وتاريخ آخر دورة ٨٦/١٢/١٦ طبقاً للبطاقة رقم ١٩٧

واللجنة بعد دراستها كل ما جاء بأوراق الملف واعتراضات الدفاع عن الطاعن تقرر ما يلى :—

بالنسبة لاعتراض الدفاع بشأن أحقية الطاعنة فى التمتع بالاعفاء الضريبى لمدة عشر سنوات تطبيقاً لاحكام م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبالرجوع الى نص هذه المادة نجد أن البند ثالثاً من المادة المذكورة يقضى بأن يعفى من الضريبة : (ارباح شركات الانتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الاسماك) وذلك على النحو التالى :—

١— المشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية يستمر اعفائها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

٢— المشروعات التى اقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مزاولة النشاط وقد ثار خلاف فى رأى حول تمتع المشروعات التى تتخذ منشآت فردية لانتاج الدواجن وحظائر المواشى وتسمينها بالاعفاء من ضريبة الارباح التجارية والصناعية الواردة بالمادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أنهى رأياً بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ الى شمول الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ للمشروعات المتخذة شكل منشآت فردية لانتاج الدواجن وحظائر المواشى حيث أن المشروع قد جمع فى نص م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ عند بيان النشاط المعفى من ضريبة الارباح التجارية بين لفظى الشركات والمشروعات فأن الهدف من ذلك شمول الاعفاء لارباح النشاط سواء أ اتخذ شكل شركة من شركات الاشخاص أو شكل منشأة فردية حيث أستخدم المشرع لفظ (المشروعات) وهو لفظ أعم من لفظ الشركات ويتسع ليشمل المنشآت والمشروعات الفردية الامر الذى يعنى أن المشرع قد سوى فى الاعفاء المشار اليه فى المادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ بين أرباح المشروعات المتخذة شكل شركة من شركات الاشخاص وتلك المتخذة شكل منشأة فردية .

وعليه قررت اللجنة الاستجابة الى طلب الدفاع بشأن أحقية الطاعنة فى التمتع بالاعفاء الضريبى لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية مزاولة النشاط ورفض الطلب الخاص باعتبار مدة الاعفاء لمدة عشر سنوات لمخالفته نص م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ .

اما بشأن طلبه باعتبار تاريخ مزاولة النشاط اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١٦ تاريخ الدورة الاولى وبالرجوع الى المستندات المقدمة من الطاعن نجد أنها عبارة عن صور ضوئية لبطاقات صرف الاعلاف لا ترقى للحجية كما أنه لم يقدم للجنة اى اخطارات مقدمة للمأمورية بتاريخ مزاولة النشاط طبقاً لاحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وعليه قررت اللجنة تأييد المأمورية لاعتمادها بداية نشاط الطاعن اعتباراً من ٨٣/٥/٢٤ وبذلك تكون مدة الاعفاء الخمسى طبقاً لنص م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ عن السنوات من ١٩٨٣/٥/٢٤ حتى ١٩٨٨/٥/٢٣ .

أما بشأن الطلبات الاحتياطية فقررت اللجنة ما يلى :—

بالنسبة لطلب الدفاع تخفيض عدد الكتاكيت بالعنبر الى ٤٠٠٠ قررت اللجنة رفض هذا الطلب لعدم قيامه على

أى سند أو دليل وأن اطلاع المأمورية على سجلات مديرية الزراعة أفاد بأن سعة العنبر هي ٥٠٠٠ كتكوت .
وبالنسبة لطلب الدفاع زيادة نسبة النافق الى ٧% وبالرجوع الى أوراق الملف نجد أن المأمورية قامت باحتساب
النافق بواقع ٧% وهو ما طالب به الدفاع لذلك قررت اللجنة الالتفات عن هذا الطلب حيث جاء طبقاً لتقديرات
المأمورية وطلبات الدفاع في هذا الشأن .

— وبالنسبة لطلب الدفاع تخفيض وزن الدجاجة الى واحد كيلو فقد قررت اللجنة رفض هذا الطلب وتأييد
المأمورية لوزن الدجاجة حيث بناء على الاطلاع على كمية العلف المنصرفة للمزرعة وعدد الدجاج لكل دورة .
— وبالنسبة لطلب الدفاع تخفيض سعر البيع الى ٧٥ قرش لجميع سنوات الخلاف وبالرجوع الى مناقشة الطاعن
بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ حيث أشارت الى أن متوسط سعر البيع لكيلو اللحم سنة ١٩٨٥ حوالى ١٣٠ قرش وهو ما
تمت المحاسبة عليه من قبل المأمورية لذلك قررت اللجنة رفض هذا الطلب وتأييد المأمورية لسعر كيلو اللحم
خلال سنوات النزاع .

— وبالنسبة لطلب الدفاع تخفيض عدد الدورات الى ٣ دورة فقد قررت اللجنة رفض هذا الطلب لعدم قيامه على
سند أو دليل وتأييد المأمورية لعدد الدورات حيث جاءت بناء على الاطلاع على سجلات مديرية الزراعة .
— وبالنسبة لطلب الدفاع بتخفيض ايراد السبلة الى ٢٥ جنيه لكل سنة وبالرجوع الى مناقشة الطاعن بتاريخ
١٩٨٧/٤/٢٩ حيث أشارت الى أن ايراد السبلة والفوارغ خلال سنوات النزاع .
— وبالنسبة لطلب الدفاع زيادة المصروفات بالقدر المناسب بما يخدم النشاط وحيث لم يقدم للجنة أى مستندات
تؤيد طلبه في هذا الشأن لذلك قررت اللجنة تأييد المأمورية لتقديرها لمصروفات العلف والكتاكيت بالمشال أما
عن المصروفات الادارية الاخرى وأعمالاً لمبدأ مقابلة الايرادات بالمصروفات فقد قررت اللجنة زيادة
المصروفات الاخرى الى ٢٠٠٠ ج بدلاً من ١٩٠٠ جنيه لمقابلة ارتفاع أسعار الخدمات وأى مصروفات أخرى
أغفلتها المأمورية وبذلك تكون جملة المصروفات ٨٦٧٠ جنيه لسنة ١٩٨٣ و ٨٩٤٠ جنيه للسنوات ٨٥/٨٤ .
وتأسيساً على ما سبق تعدل الارباح بالاسس الآتية :-

سنة ١٩٨٣

٩٤٥١ ج	كالمأمورية	مجمّل ربح اللحم فى الدورة
٧٥	كالمأمورية	يضاف ايراد سبلة وفوارغ
٩٥٢٦	اجمالى الايراد	
٨٦٧٠	يخصم المصروفات	
٨٥٦	صافى ربح الدورة	

$$\text{صافى ربح الفترة } ١٩٨٣ / ٥ / ٢٤ = \text{عدد ٢ عنبر} \times ٢ \text{ دورة} \times ٨٥٦ \text{ ج} = ٣٤٢٤ \text{ ج}$$

١٢/٣١

سنة ١٩٨٤

٩٨٢٩ ج	كالمأمورية	مجمّل ربح اللحم فى الدورة
١٠٠	كالمأمورية	يضاف ايراد سبلة وفوارغ
٩٩٢٩	اجمالى الايراد	
٨٩٤٠	يخصم المصروفات	
٩٨٩	صافى ربح الدورة	

صافى ربح المزرعة = عدد ٢ عنبر $\times$ ٤ دورة $\times$ ٩٨٩ ج = ٧٩١٢ ج

سنة ١٩٨٥ صافى ربح المزرعة = عدد ٢ عنبر $\times$ ٤ دورة $\times$ ٩٨٩ ج = ٧٩١٢ ج

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع

أولاً :- تخفيض صافى ربح الطاعن خلال سنوات النزاع على النحو التالى :-

فترة سنة ١٩٨٣ لمبلغ ٣٤٢٤ ج فقط ثلاثة الاف اربعمائة اربعة وعشرون جنيهاً

فترة سنة ١٩٨٤ لمبلغ ٧٩١٢ ج فقط سبعة الاف تسعمائة واثنى عشر جنيهاً

فترة سنة ١٩٨٥ لمبلغ ٧٩١٢ ج فقط سبعة الاف تسعمائة واثنى عشر جنيهاً

مع منح الطاعن الاعفاء الخمسى اعتباراً من ١٩٨٣/٥/٢٤ طبقاً لنص م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١

ثانياً :- على المأمورية اعادة حساب الضريبة وفقاً لما انتهى اليه هذا القرار

ثالثاً :- على قلم الكتاب اعلان كلا من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبدالناصر عبد العليم المصرى

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

وأمانة سر السیده / فینیس فؤاد قریاقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٨٥٢ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من /
الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية
النشاط / صناعة مواد التعبئة والتغليف
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٣/١٩٩٩ /
ملف رقم /
ضد / مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية

المبدأ

(٣٧)

أ- ضريبة موحدة - إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - ما يدخل ضمن هذا الوعاء - المبالغ المنصرفة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة من رواتب وبدلات - عدم تحقق مناط إعفائها من الضريبة .

لا يجوز أن يبنى تحديد وعاء الضريبة الموحدة بشأن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على افتراض أو التخمين بوجود ميزة نقدية ، ويدخل في هذا الوعاء المبالغ المنصرفة بالفعل لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مثل الرواتب والبدلات حيث تقع هذه المبالغ - حال صرفها - ضمن المصروفات الخاضعة للضريبة وفقاً للمادة "٨/١" من قانون الضرائب على الدخل الصادر

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، وتعتبر بذلك من بنود التكاليف المحملة على الحسابات الختامية وبالتالي فهي تخرج عن نطاق الأرباح الموزعة المعفاة من الضريبة بنص المادة "٢٤" من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ - تطبيق .

ب- الضريبة على أرباح شركات الأموال - أرباح رأسمالية - دخولها ضمن وعاء هذه الضريبة - تحقق مناط إعفائها بتمتع الشركة بالإعفاء من الضريبة .

إن الأرباح الرأسمالية التي تتحقق بالفعل من بيع أصل من أصول الشركة واستهلاكه دفترياً بالكامل تدخل ضمن وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال - إذا كان الوعاء معفياً وفقاً للمادة "٢٤" من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فإن هذا الإعفاء يمتد ليشمل الأرباح الرأسمالية المشار إليها التي تعد جزءاً من هذا الوعاء لعموم نص هذه المادة - مؤدى ذلك إلغاء الوعاء المستقل عن هذه الأرباح - تطبيق .

الأسباب

بعد مطالعة كافة الأوراق ودراسة مذكرة الدفاع والمستندات وبعد المداولة قانوناً فإنه :

من ناحية الشكل : فإن الطعن استوفى أركانه القانونية لذا يقبل شكلاً

وفي الموضوع : فإن طلبات الشركة الطاعنة حسبما جاءت بمذكرة دفاعها وقرار اللجنة بشأنها تنحصر في الآتي

أوجه الخلاف :

أولاً : وعاء الضريبة على شركات الأموال (معفى بإعفاء ضريبي عشرين)

أجرت المأمورية تعديلاتها على صافي ربح قائمة الدخل للسنوات ٢٠٠٣/٩٩ فأضافت له مبالغ على النحو

الموضح بتسوية تقرير الفحص ص ١٦٣ (المرفق ٣٢٢ بأوراق الملف) تخص بنود :

١- تعاملات غير ظاهرة بالدفاتر ٢- فروق ضريبة مبيعات ضمن تكلفة المبيعات

٣- مصروفات صناعية غير معتمدة ٤- عجز غير طبيعي غير معتمد

٥- مصروفات عمومية غير معتمدة ٦- مخصص ديون مشكوك في تحصيلها

٧- تبرعات غير معتمدة ٨- فروق إعادة تقييم عملات أجنبية

٩- إهلاكات غير معتمدة ١٠- خسائر رأسمالية

كما خصمت المأمورية من الوعاء بعد الإضافات مبالغ تخص بنود :

١- إهلاكات لصالح الشركة ٢- أرباح رأسمالية

وقد أجرت المأمورية تعديلاتها المشار إليها طبقاً لمناقشة كافة بنود الحسابات والميزانية والإقرارات الضريبية

المقدمة كالوارد تفصيلاً بتقرير الفحص ص ١٩ - ١٤٦ وانتهت بالإشارة إلى أن هذه الأوعية للسنوات

٢٠٠٣/٩٩ معفاة لدخول سنواتها ضمن سنوات تمتع الشركة الطاعنة بالإعفاء الضريبي العشري الذي ينتهي

٢٠٠٤/١٢/٣١

وتعترض الشركة الطاعنة على تعديلات الأمورية لصافى ربح قوائم الدخل للسنوات ٢٠٠٣/٩٩ وانحصر اعتراضها وإيداء أوجه نظرها وطلباتها طبقاً للتفصيل الوارد بمذكرة الدفاع الصفحات ٤ - ١٢ على البنود التالية فقط :

- ١- تعاملات غير ظاهرة بالدفاتر
 - ٢- فروق ضريبة مبيعات ضمن تكلفة المبيعات
 - ٣- مصروفات صناعية غير معتمدة
 - ٤- مصروفات عمومية غير معتمدة
 - ٥- فروق تقييم وإعادة تقييم العملات
 - ٦- عدم اعتماد خصم الفوائد الدائنة
- قرار اللجنة :

لما كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تتمتع بإعفاء ضريبي عشري أقرته الأمورية ، ولجنة طعن الإسكندرية (الدائرة الخامسة) بجلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥ في الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ عن سنوات الخلاف في مادة الشركة الطاعنة عن السنوات السابقة ٩٨/٩٤ (صورة قرار اللجنة بالمرفقات ١٢٣ - ١١٤ بالأوراق) وينتهي الإعفاء في تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ ، هذا في حين أن سنوات الخلاف ٢٠٠٣/٩٩ المعروضة أمامنا تقع ضمن سنوات هذا الإعفاء.

وبناءً عليه تقرر اللجنة أنه لا جدوى من مناقشة تعديلات الأمورية أسباب ومبالغ وبنود أو ما يخص أوجه الدفاع وطلباته في شأنها حيث لا أثر لأي من هذه التعديلات - كالمأمورية - أو لتعديلها بقرار اللجنة على السنوات الضريبية التالية والتي ستخضع لضريبة شركات الأموال بعد انتهاء فترة الإعفاء المشار إليها وكذلك عملاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية خاصة وأن دفاع الشركة الطاعنة لم يتضمن اعتراضاً على تعديل الأمورية الخاص بالمستبعد من الإهلاكات الدفترية وهو البند الوحيد بالتعديلات الذي من شأنه أن ينتج أثراً لاحقاً في قيمة الأصول الثابتة ومجمع الإهلاك المعتمد.

لذا تقرر اللجنة :

الالتفات عن طلبات الدفاع بشأن تعديلات الأمورية على وعاء ضريبة شركات الأموال للسنوات ٢٠٠٣/٩٩ المعفية ولعدم وجود أثر لهذه التعديلات في السنوات الضريبية التالية.

ثانياً : وعاء الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة :

أخضعت الأمورية عدداً من بنود مصروفات النشاط بنسب مختلفة منها وبعد رد قيمتها للإجمالي ضرباً × $\frac{1}{100}$ لوعاء ضريبة القيم المنقولة وذلك طبقاً لتفصيل مناقشة تقرير الفحص لها ص ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٩ باعتبارها تعد ميزة أو تمثل استفادة مادية أو عينية جناها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وقد تضمن وعاء القيم المنقولة نسب من البنود التالية :

- ١- الهدايا ضمن مصروفات بيع وتوزيع
- ٢- انتقالات وبدلات سفر ضمن العمومية
- ٣- إكراميات ضمن مصروفات عمومية
- ٤- تليفون ضمن مصروفات عمومية
- ٥- هدايا ضمن مصروفات عمومية
- ٦- سيارات ضمن مصروفات عمومية
- ٧- رواتب مقطوعة وبدلات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

وكان إجمالي هذه الأوعية طبقاً للمشار إليه سلفاً بوقائع هذا القرار .

وتعترض الشركة الطاعنة على إجراء الأمورية لكونه افترض المزايا وتجاهل أن الشركة معفاة من ضريبة

القيم المنقولة طبقاً لحكم المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ والمؤيد بقرارات لجان الطعن في السنوات السابقة وأحكام المحاكم ابتدائي واستئناف في حالات المثل.

وقد اتسعت أوجه الاعتراض بمذكرة الدفاع بالصفحات ٢٢ - ٢٧ لتشير لإجراء المأمورية وأسبابه غير المنطقية لافتراض مزايا لأعضاء مجلس إدارة الشركة من مصروفات هذه البنود محل معالجة المأمورية ورد الدفاع على كلاً منها تفصيلاً وتفنيداً بعدم وجود أية مزايا من هذه المصروفات عائدة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ويتمسك الدفاع برأيه وطلبه إلغاء هذه الأوعية مشيراً لنص المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ سالف الذكر وإلى قرار لجنة الطعن في مادة الشركة الطاعنة في الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥ للسنوات ١٩٩٨/٩٤ والمرفق صورته بحافظة مستندات الدفاع والقاضي بإعفاء التوزيعات أو المبالغ المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة خلال فترة الإعفاء الضريبي للشركة من وعاء القيم المنقولة كما يستشهد الدفاع بعدد من الأحكام القضائية وقرارات لجان الطعن في حالات مثل أيدت ذلك الإعفاء وعدم الخضوع لضريبة القيم المنقولة وأررفت صور منها بحافظة مستندات الدفاع وعلى النحو المبين تفصيلاً ص ٢٦ ، ٢٧ بالمذكرة. وبناءً عليه تتمسك الشركة الطاعنة بإعفاء المزايا المفترضة من الخضوع لوعاء الضريبة على القيم المنقولة وذلك سواء بسبب عدم وجود هذه المزايا أصلاً أو بسبب أن الإعفاء مقرر بالمادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ وما أشار إليه الدفاع من قرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم.

قرار اللجنة :

لما كان الثابت من الأوراق ، سواء إجراء المأمورية أو أوجه الدفاع وطلباته وما استرشد به من نصوص قانونية وقرارات لجان طعن ، منها ، قرارات في حالة الشركة الطاعنة للسنوات الأسبق ، وكذا أحكام المحاكم ابتدائي واستئناف ، وكانت هذه اللجنة وهي تباشر اختصاصها لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها فلا يسلم عليها قضاء آخر وأن ما استند إليه الدفاع منها يمثل لهذه الدائرة أمراً للاسترشاد والبيان وأن هذه القرارات والأحكام تخص الأمر المقضي فيه وسنواته وظروف وأسباب وحيثيات هذا القضاء الذي لا يمثل إلزاماً على قضاء هذه الدائرة وما تراه من أسباب ومن حيث أن أوجه اعتراض الشركة جاء على وجهين : الأول خطأ افتراض مزايا لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حصلوا عليها استقطاعاً من بعض المصروفات التي تخص النشاط وفي هذا الوجه أفاض الدفاع في بيان طبيعة ومستندات كل بند من البنود الستة الأولى من أوعية ضريبة القيم المنقولة (الهدايا "مرتتين" ، الانتقالات ، الإكراميات ، التليفون ، السيارات) طبقاً لما جاء بمذكرة الدفاع ص ٢٢ - ٢٤ وفيها انتهى الدفاع إلى أن هذه البنود من التكاليف والمصروفات اللازمة للنشاط والمؤيدة مستندياً وتحقق منها فحص المأمورية ولا تتضمن أية مبالغ مستقطعة أو مزايا نقدية أو غيرها تحصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ليقع عليها وعاء ضريبة القيم المنقولة.

وقد تبين للجنة ذلك وأنه لا يجوز أن يبنى وعاء ضريبة رؤوس الأموال المنقولة على الافتراض والتخمين بوجود ميزة نقدية وأن وعاء الضريبة يقع فقط على المبالغ المنصرفة بالفعل لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مثل المرتبات والبدلات ٠٠٠٠٠٠ كبند الخضوع السابع بإجراء المأمورية (رواتب مقطوعة وبدلات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة) والذي تلاحظ للجنة عدم إشارة الدفاع له عكس الإسهاب في بيان البنود الستة الأخرى وبمطالعة

اللجنة لتقرير فحص الأمورية ص ٩٩ (المرفق ٣٨٦ بالأوراق) تبين أن البند يخص الرواتب المقطوعة وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعة لعدد ثلاثة منهم بواقع ١٥٠٠٠٠ ج لكل واحد ضرباً فى ٣ بلغت جملة البند ٤٥٠٠٠٠ ج فى كل من السنتين ٩٩ ، ٢٠٠٠ على حدة وقامت الأمورية بإخضاع المبلغ بعد تجميعه ضرباً فى $\frac{1}{18}$ ليكون الوعاء بمبلغ ٦٦١٧٦٥ ج فى كل سنة من مجموع أوعية ضريبة القيم المنقولة محل هذا الخلاف فإن الثابت بقضاء اللجنة أن المدفوع لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة يعتمد كمصروف ويخضع للضريبة على رؤوس الأموال المنقولة حالة وقوعه تحت يد المستفيد وهذا ما ذهب إليه نص المادة (١) البند (٨) من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته " ما يمنح لأعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة أو الرقابة من المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على اختلاف أنواعها " أما وجه الدفاع الثانى : فهو تجاهل الأمورية أن الشركة الطاعنة خاضعة لأحكام القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وحققها ثابت فى إعفاء وعاء القيم المنقولة - فى حالة تحققه - طبقاً لأحكام المادة ٢٤ من هذا القانون. وأشار الدفاع لنص المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ وكان كالاتى :-

" تعفى الأرباح التى توزعها أى من المشروعات والمنشآت التى تزاوّل نشاطها فى المجتمعات العمرانية من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها " فإن الثابت للجنة من النص القانونى أنه يعفى فقط الأرباح الموزعة وإن نقطة وموضوع الخلاف لا يخص توزيعات للأرباح وإنما يخص ما وقع فى يد أعضاء مجلس الإدارة من مدفوعات مسمّاة برواتب مقطوعة وبدلات حضور وهى من بنود التكاليف المحملة على الحسابات الختامية وتعتمد كمصروف وتخضع للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة حالة دفعها للمستفيد وكحكم المادة (١) بند (٨) من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته والسابق الإشارة إليها. وبناءً على كل ما تقدم :

تقرر اللجنة تعديل أوعية ضريبة القيم المنقولة عن سنوات الخلاف ٢٠٠٣/٩٩ لتصيب فقط الوعاء الخاص بالرواتب المقطوعة والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة والمحملة على حسابات النتيجة وليست من بنود حساب التوزيع وعليه يصبح وعاء الضريبة كالاتى :

مبلغ ٦٦١٧٦٥ ج فى سنتى ٩٩ ، ٢٠٠٠ كلاً على حدة كإجراء الأمورية.

ثالثاً : وعاء شركات الأموال الخاضع عن نشاط التأجير :

أشارت الأمورية بتقرير الفحص ص ١٠١ (المرفق ٣٨٤ بالأوراق) لبند إيرادات أخرى أن إيجارات المحصلة للشركة الطاعنة جملتها ١٠٨٠ ج فى كل سنة على حدة من سنوات الخلاف ٢٠٠٣/٩٩ ورأت الأمورية إخضاع قيمتها لوعاء مستقل عن نشاط التأجير باعتبار أن نشاط التأجير ليس من الأنشطة المدرجة بالنظام الأساسى للشركة الطاعنة.

وتعترض الشركة الطاعنة على معالجة الأمورية للبند حيث أن إيراد التأجير لا يمثل وعاءً مستقلاً عن باقى عناصر إيرادات النشاط وأن ناتج النشاط للشركة يخضع بكامله لحكم المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ والذى

ينص على :-

" تعفى أرباح المشروعات التي تزاوِل نشاطها في مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ٠٠٠٠ " لذا يطالب الدفاع بإلغاء هذا الوعاء المستقل كما يطالب بإعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ١١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته بخضم ٩٠% من هذا الإيراد حيث أن كل من المخزن والشقة محل التأجير يدخلان في ممتلكات الشركة وإيراد تأجيرهما داخل ضمن جملة إيرادات الشركة. قرار اللجنة :

لما كان الثابت من الأوراق أن البند محل إجراء المأمورية وموضع الخلاف يمثل :

٤٨٠ ج قيمة إيجار مخزن ملك الشركة والمستأجر هو شركة العامرية لمواد التعبئة والتغليف بقيمة إيجارية ٤٠ ج شهرياً والمخزن كائن بالمنطقة الصناعية الثانية ببرج العرب الجديدة. ٦٠٠ ج قيمة إيجار غرفة بمكتب ملك الشركة بالقاهرة مؤجرة لشركة العامرية لمواد التعبئة والتغليف بقيمة إيجارية شهرية ٥٠ ج.

١٠٨٠ ج جملة الإيرادات الدائنة ضمن بند الإيرادات الأخرى في كل سنة

وحيث أن الإعفاء الذي تتمتع به الشركة الطاعنة داخل المجتمعات العمرانية هو إعفاء مكاني وليس إعفاء للنشاط فإن الإعفاء يسرى على الإيراد من إيجار المخزن السنوى البالغ ٤٨٠ ج أما الإيراد من إيجار غرفة بالقاهرة خارج المجتمع العمرانى فهو إيراد خاضع للضريبة وقيمتة السنوية ٦٠٠ ج. أما بخصوص طلب الدفاع خصم ٩٠% من جملة إيرادات الإيجارات تطبيقاً لحكم المادة ١١٨ فقرة ثانية من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته وتنص :

" ٠٠٠٠٠٠ ويسرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضي الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة في ممتلكات الشركة أو الجهة والتي خضعت لضريبة الأطنان أو الضريبة على العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال بعد استبعاد ١٠% من إجمالى تلك الإيرادات وفى الحالتين لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات " والواضح من النص اشتراطه لخضوع هذه الممتلكات للضريبة على العقارات المبنية أو الإعفاء منها وذلك شرطاً للتمتع بخصم نسبة ٩٠% من هذه الإيجارات وأنه تبين للجنة عدم تقديم الشركة الطاعنة عقود الإيجار أو أى بيان يخص الضريبة العقارية والتكاليف الخاصة والإهلاكات لهذه الأماكن المؤجرة ويشار إلى أنه بمطالعة الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة الطاعنة عن سنوات الخلاف ٢٠٠٣/٩٩ (المرفقات ٢٦٩ - ١٣١ بالأوراق) بشأن طلب هذا الخصم تبين مطالبة الإقرارات بالسنوات ٢٠٠١/٩٩ بخصم النسبة وقيمتها ٩٧٢ ج من أصل الإيجارات البالغة ١٠٨٠ ج فى كل سنة على حدة أما فى إقرار سنة ٢٠٠٢ طالبت الشركة الطاعنة بخصم مبلغ ٩٠ ج من أصل ١٠٠ ج بما لا يتفق مع بند الخلاف أما فى إقرار سنة ٢٠٠٣ فلم يتم خصم أية مبالغ مقابل نسبة الـ ٩٠% من الإيجارات الدائنة.

وبناء على ما تقدم بيانه :

تقرر اللجنة بقاء الوعاء المستقل عن نشاط التأجير فيما يخص قيمة الإيجار خارج المجتمع العمرانى وذلك بواقع ٦٠٠ ج فى كل سنة على حدة.

رابعاً : وعاء الأرباح الرأسمالية (وعاء مستقل) :

ناقشت المأمورية الأصول الثابتة وإهلاكها لبند وسائل النقل والانتقال دفترياً ومستندياً على النحو المفصل بتقرير الفحص ص ١١٤ - ١٢٥ وانتهت لتقدير أرباح رأسمالية في السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠١ بلغت ٣٣٥٠٠ ج ، ٢٥٠٠٠ ج ، ١٩٩٢٥ ج على التوالي أخضعتها المأمورية لوعاء مستقل لأرباح رأسمالية .

وتعترض الشركة الطاعنة على إجراء المأمورية على النحو المفصل بمذكرة الدفاع ص ٢٩ - ٣٠ مشيرة إلى تقديرات المأمورية لهذه الأرباح ثم إخضاعها لوعاء ضريبي مستقل حيث أن هذه الأرباح حتى في حالة ثبوت تحققها فإنها لا تخضع للضريبة لكونها تدخل في وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال (المعفى قانوناً) كما انتهى إليه رأى الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية بمصلحة الضرائب عطفاً على عمومية نص المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ بالإعفاء سواء عن أرباح ناتجة عن عمليات الإنتاج أو تلك الناتجة في الأصول الرأسمالية وهو الرأى الذى ذهب إليه أيضاً الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل بالإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية بتاريخ ١٩٩٧/٤/٦ رداً على كتاب السيد رئيس لجنة الضرائب بجمعية رجال الأعمال المصريين بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ .

ويطالب الدفاع ويتمسك بعدم تحقق أية أرباح رأسمالية كافتراض المأمورية كما أن هذه الأرباح حال تحققها فهي معفاة من الخضوع للضريبة.

قرار اللجنة :

لما كان الثابت من الأوراق وجود أرباح رأسمالية تحققت بالفعل من بيع أصل سيارة مستهلك دفترياً بالكامل وصرحت الدفاتر عن بيعه بمبالغ كانت ٣٣٥٠٠ ج ، ١٥٠٠٠ ج فى سنتى ٢٠٠٢/٢٠٠١ واعتمدت المأمورية المبلغ الأول - دون تعديل - كريح رأسمالى سنة ٢٠٠١ وقدرت بدلاً من المبلغ الثانى مبلغ ٢٥٠٠٠ ج ربح رأسمالى سنة ٢٠٠٢ لأسباب وضحتها المأمورية بتقرير الفحص ولأسباب شبيهة وأخرى بتقرير الفحص قدرت المأمورية أرباح رأسمالية بمبلغ ١٩٩٢٥ ج فى سنة ٢٠٠٣ إلا أن الشركة الطاعنة تتمتع بإعفاء ضريبي عشرينى تقع ضمنه سنوات المحاسبة والخلاف ٢٠٠٣/٩٩ وان الأرباح الرأسمالية المتحققة من التصرف فى بيع سيارات مهلكة أو مستبعدة من الأصول الثابتة تدخل ضمن وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال المعفى قانوناً ويسرى على هذه الأرباح الإعفاء الضريبي لعمومية نص المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ .

وبناءً عليه تقرر اللجنة إجابة الشركة الطاعنة بإلغاء الوعاء المستقل عن الأرباح الرأسمالية لسنوات ٢٠٠٣/٢٠٠١ .

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفى الموضوع :

أولاً : ببقاء أوعية ضريبة شركات الأموال (المعفاة قانوناً) عن سنوات الخلاف ٢٠٠٣/٩٩ كالمأمورية دون تعديلات عليها حيث لا أثر لهذه التعديلات على السنوات الضريبية اللاحقة لسنوات الخلاف تبعاً لتفصيل حيثيات قرار اللجنة بالأسباب.

ثانياً : تعديل أوعية ضريبة القيم المنقولة عن سنوات الخلاف ٢٠٠٣/٩٩ لتصيب فقط بند الرواتب المقطوعة والبدلات المدفوعة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تبعاً لحيثيات قرار اللجنة بالأسباب. ولتصبح أوعية الضريبة كالآتي :-

بمبلغ ٦٦١٧٦٥ ج سنة ١٩٩٩ (فقط ستمائة وواحد وستون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون جنيهاً لاغير)
بمبلغ ٦٦١٧٦٥ ج سنة ٢٠٠٠ (فقط ستمائة وواحد وستون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون جنيهاً لاغير)
لاشيء بالسنوات ٢٠٠٣/٢٠٠١.

ثالثاً : تعديل الوعاء المستقل عن نشاط التأجير بسنوات الخلاف ٢٠٠٣/٩٩ ليصبح :

بمبلغ ٦٠٠ ج في كل سنة على حدة ٢٠٠٣/٩٩ (فقط ستمائة جنيه لاغير)

رابعاً : إلغاء الوعاء المستقل عن الأرباح الرأسمالية بسنوات الخلاف ٢٠٠٣/٢٠٠١ تبعاً لحيثيات قرار اللجنة بالأسباب.

خامساً : على المأمورية احتساب وعاء رسم تنمية الموارد بموجب قرار اللجنة.

وعلى المأمورية احتساب الضرائب المستحقة طبقاً لمواد القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته.

ويخطر كلاً من طرفي الخلاف بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من /
الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية
النشاط / مصنع غراء
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠١/٩٧ /
ملف رقم /
ضد / مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية

المبدأ

(٣٨)

ضريبة موحدة- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - اشتراكات التأمين الاجتماعي

الخاصة برؤساء مجالس إدارة الشركات المساهمة - إعفاء ضريبي

أعفى المشرع بموجب المادة "٣٣" من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الاشتراكات المستحقة طبقاً لأحكامه من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها - سريان أحكام هذا القانون على أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة بالقطاع الخاص وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٨ الذي أضاف بعض الفئات إلى من يسرى عليهم القانون المشار إليه - نتيجة ذلك خصم قيمة

اشتراكات التأمين الاجتماعي الخاصة بهؤلاء الأعضاء من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة ومن ثم وعاء الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين - تطبيق.

«الجنة»

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض. شركات أموال عن سنوات النزاع ٢٠٠١/٩٧ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بالمذكرة المقدمة أن أوجه اعتراضات الشركة الطاعنة تتلخص فيما يلي

أولاً : رفض المأمورية منح الشركة الإعفاء العشري المقرر بالمادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ بحجة سبق حصولها على إعفاء ضريبي طبقاً للمادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ولعدم تقديم نموذج الإعفاء الضريبي من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومرفق بحافظة المستندات الخطاب الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - جهاز مدينة الموجه لمأمورية ضرائب الشركات المساهمة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ والذي يفيد بـ..... أن الكائن وأنه قد بدأ الإنتاج اعتباراً من ٩٧/١/١ برجاء الإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم وذلك بعد أن تتحقق المأمورية من مزاولة المستثمر للنشاط وفقاً للضوابط القانونية اللازمة على أن يسرى الإعفاء اعتباراً من السنة المالية التالية لمزاولة النشاط ولذلك تطالب منح الشركة الإعفاء العشري من ١٩٩٨/١/١ طبقاً لصحيح المادة ٢٤ من قانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩.

ثانياً : خطأ المأمورية في تحديدها لأوعية القيم المنقولة بجزء من التأمينات الاجتماعية ، من مصاريف السيارات ، ومن مصاريف التليفون ، ومن مصاريف سفر وانتقالات ذلك لأن أي رواتب أو أي مزايا تصرف لمجلس الإدارة سواء تم تحميلها على الحسابات أو لم يتم تحميلها على الحسابات فهي تعتبر توزيعاً للربح حيث أن مجلس الإدارة هم ملاك الشركة وأصحاب أسهم رأس المال ومن ثم ينطبق الإعفاء المقرر بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ على كل ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة سواء كان تحميلاً على الحسابات أو توزيعاً للربح لذلك تطالب بإلغاء الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - ونضيف ما يلي :-

أ - إخضاع ٢٥% من قيمة التأمينات الاجتماعية لضريبة القيم المنقولة لعدم تقديم استمارة ٢ تأمينات وهي مرفقة بحافظة المستندات برقم ٩ فضلاً عن أن اشتراكات أعضاء مجلس الإدارة معفاة من الضريبة طبقاً للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

ب - إخضاع ١/٣ مصاريف السيارة لضريبة القيم المنقولة سنة ١٩٩٧ رغم أن جميع السيارات باسم الشركة ولا توجد سيارة باسم رئيس مجلس الإدارة وينتهي الدفاع بمطلبه استبعاد مصاريف السيارات من وعاء القيم المنقولة المعفى سنة ١٩٩٧.

ج - إخضاع ١/٣ م. السفر والانتقال ومصاريف التليفون لضريبة القيم المنقولة علماً بأنه لا يوجد ضمنها

مصاريف شخصية وبالتالي فلا يوجد ميزة لمجلس الإدارة من تلك المصروفات لذلك نطالب باستبعادها من وعاء القيم المنقولة المعفى عن سنوات النزاع ٢٠٠١/٩٧.

د - خطأ المأمورية فى رسملة وعاء القيم المنقولة إذ أن المبالغ التى تؤدبها الشركة تبقى على وصفها ضريبة تخص مجلس الإدارة ولا تدخل مطلقاً فى الوعاء الضريبى لمجلس الإدارة إذ لا ضريبة على الضريبة. لذلك نطالب بإلغاء وعاء ضريبة القيم المنقولة المحدد خطأ من قبل.

ثالثاً : تعديل وعاء شركات الأموال كما يلى :-

١- رد المأمورية ما يزيد على مرتب ٣ أشهر من المكافآت والحوافز النقدية بعد مقارنتها بالأجور والمرتببات الأساسية لمهندسى الإنتاج والعمال المدرجة بحساب التشغيل بواقع

سنة ٩٧	سنة ٩٨	سنة ٩٩	سنة ٢٠٠٠
--------	--------	--------	----------

١٢٧٦٩,٢٠ ج	١١٢٩٠,٢١ ج	١٢٧٨٢,٤٠ ج	٢٣٧٨٠,٤٩ ج
------------	------------	------------	------------

وذلك بالمخالفة للمادة ٦/١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل التى تختص بالمعاملة الضريبية للمكافآت فقط وليس الحوافز وكان عليها مطابقة المكافآت فقط بمرتب ٣ أشهر من جميع مرتبات الشركة بما فيه رواتب مهندسى الإنتاج والعمال والرواتب الإدارية والعمومية لذلك نطالب بإلغاء ما تم رده للوعاء من ذلك البند.

٢- رد المأمورية نسبة ٢٥% من بند مصاريف مشالات ونولون للوعاء سنتى ٩٧ ، ٩٨ وذلك لمقابلة المؤيد بمستندات داخلية رغم أن البند مؤيد مستندياً بنسبة تصل إلى ٩٦% عن سنة ٩٧ ونسبة ١٠٠% عن سنة ٩٨ وتقوم الشركة بتطبيق نظام الخصم والإضافة عليها ومرفق بحافظة المستندات (رقم ١٣ ، ١٤) نماذج ٤٠ ، ٤١ ، ضرائب وقسائم السداد التى تؤكد ذلك وبناء عليه نتمسك باعتماد كامل البند.

٣- رد المأمورية نسبة ٥٠% من بند استهلاك كهرباء جميع السنوات ٢٠٠١/٩٧ للمبالغة فى قيمة نصيب طن الإنتاج من استهلاك الكهرباء ، والرد على ذلك بأن ارتفاع تكلفة طن الإنتاج التام من الكهرباء خلال سنوات النزاع ترجع لعوامل فنية لم تراعيها المأمورية منها اختلاف نوعية الخامات الرئيسية المستخدمة فى الإنتاج فى حين كانت نسبة الكسر ٢٨,٥% فى كمية العظم المستخدم سنة ٩٦ بينما انخفضت هذه النسبة إلى ١٠,٧% سنة ٩٧ وهذا يؤدى زيادة كمية الكهرباء فى سنة ٩٧ مقارنة بسنة ٩٦ لاستخدام الكسارة فى تكسير العظم الصحيح بنسبة ٧١,٥% فى سنة ٩٦ وبنسبة ٨٩,٣% سنة ٩٧ ويستطرد الدفاع حتى ينتهى بالقول مع العلم أن المأمورية لم تقم بإخطارنا بقيمة ما تم رده للوعاء فإننا نطالب باعتماد كامل بند استهلاك الكهرباء سنوات ٢٠٠١/٩٧.

٤- رد المأمورية نسبة ٢٥% من بند مصاريف صيانة الآلات للوعاء سنوات ٩٧ ، ٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، كما ردت نسبة ١٠% من مصاريف الصيانة المرسملة للوعاء سنوات ٩٧ ، ٩٩ ، ٢٠٠٠ رغم أن المصاريف المرسملة لم تحمل على حسابات النتيجة معللة ذلك أنها مؤيدة بكشوف حساب ونرفق المستندات المؤيدة بحافظة المستندات رقم ١٥ وعليه نطالب باعتماد كامل بند مصاريف الصيانة إذ هو مصروف فعلى مرتبط بالنشاط وكذلك إلغاء ما تم رده للوعاء من المصاريف المرسملة سنوات ٢٠٠٠/٩٩.

٥- استبعاد المأمورية بند مشتريات العظم المحلى بنسبة ١٥% سنتى ٩٧ ، ٩٨ ، ٢٥% عن السنوات ٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ باعتبار أن جميع مشتريات العظم بكشوف حساب غير معلومة المصدر وعدم تطبيق نظام الخصم والإضافة على موردي العظم ورد على ذلك أن العظم هو المادة الخام الأساسية القائم عليها نشاط

الشركة حيث أنه من المعلومة أن خام العظم يتم شراؤه من جامعى القمامة وهو ما يصعب تطبيق نظام الخصم والإضافة عليهم مما يؤكد أن مستندات البند حقيقية هو أنه يتم سداد قيمتها بشيكات مسحوبة على حسابات الشركة طرف البنوك لذلك نطالب باعتماد كامل بند مشتريات العظم المحلى.

٦- استبعاد نسبة ٢٥% من بند مشتريات الحوافر سنوات ٢٠٠١/٩٧ لنفس الأسباب السابق ذكرها ورد الشركة هو ذات الرد بالبند السابق لذلك نطالب باعتماد كامل بند مشتريات الحوافر.

٧- استبعاد المأمورية نسبة من بند مشتريات مسحوق العظم ١٥% سنتى ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٥% سنتى ٩٧ ، ٢٠٠١ مستندة إلى أن جميع مشتريات العظم بكشوف غير معلومة المصدر وعدم تطبيق نظام الخصم والإضافة على موردي مسحوق العظم رغم أن متوسط سعر شراء الطن من الأفراد مساو لمتوسط سعر شراؤه من الشركات لذلك نطالب باعتماد كامل بند مشتريات مسحوق العظم.

٨- استبعاد المأمورية نسبة ٢٥% من بند مشتريات ألواح جيلتين سنتى ٢٠٠١/٢٠٠٠ والشركة تطعن على إجراء المأمورية وتتمسك باعتماد البند بالكامل لنفس الأسباب السابق ذكرها فى كل من مشتريات العظم والحوافر والفوسفات.

٩- أضافت المأمورية نسبة ١% من المبيعات المحلية للوعاء رغم ذكرها أن جميع فواتير مبيعات الغراء المحلية مطبق عليها ضريبة المبيعات بواقع ١٠% وكذلك فواتير مبيعات الشحم أما فواتير مبيعات الفوسفات غير مطبق عليها حيث أنها غير خاضعة لضريبة المبيعات لذلك نطالب باستبعاد فروق المبيعات من الوعاء.

١٠- رد المأمورية كامل بند الخصم المسموح به للوعاء خلال السنوات ٢٠٠١/٩٧ مبررة ذلك بانخفاض سعر البيع عن سنة ١٩٩٧ بسعر البيع عن سنة ١٩٩٦ وبالتالي انتهت إلى أن السياسة التسعيرية للشركة لم تكن صحيحة بالقدر المطلوب والتساؤل هنا - هو هل معنى انخفاض سعر البيع يكون مبرر لعدم منح خصومات للعملاء والإجابة بالنفى لأن تحديد سعر البيع تتوقف على ظروف السوق وظروف المنافسة والسعر السائد للسوق فى أى وقت من أوقات العام والعرض والطلب كما أن انخفاض سعر البيع السائد بالسوق يؤدي إلى اضطرار الشركة لمنح خصومات للعملاء لتنشيط المبيعات وزيادتها لذلك يتمسك باعتماد الخصم المسموح به كالدفاتر.

١١- رد المأمورية نسبة ٢٠% من بند مصاريف التصدير عن السنوات ٢٠٠١/٩٧ كالسنوات السابقة رغم أن نسبة المصاريف التصديرية لا تتعدى ٦,٩% من إجمالي مبيعات الشركة التصديرية خلال سنوات النزاع وحيث هى أقل من النسب المتعارف عليها التى تتراوح بين ٩% و ١٠% وينتهى الدفاع بمطلبه اعتماد كامل البند كالدفاتر.

١٢- رد المأمورية كامل بند المصروفات التمويلية للوعاء سنوات ٢٠٠١/٩٧ مستندة إلى أن هناك شركات أخرى لأعضاء مجلس الإدارة ونرى صعوبة تخصيص المصروفات التمويلية وهى بذلك تناقضت مع نفسها إذ أنه سبق لها أن اعتمدت فواتر ومصروفات البنك التى تم رسملتها وتعليقتها على النفقات الإيرادية المؤجلة حيث أنها تخص إنشاءات المصنع الجديد موضوع الطعن وذلك عن سنة ٩٧ ومن ثم قامت باعتماد قسط الإهلاك الدفترى للنفقات الإيرادية المؤجلة التى تشتمل على فواتر البنك اعتباراً من سنة ١٩٩٩ وبقسط إهلاك سنوى ١٠% فكيف تعتمد المصروفات الإيرادية

المؤجلة " كأصل " وتعتمد إهلاكها وعندما أصبحت فوائد ذات القرض تحمل على قائمة الدخل كمصروف إيرادي نرى أنه غير محدود التخصيص علماً بأن المأمورية سبق أن اعتمدت المصاريف التمويلية بالكامل عن السنوات ٩٦/٩٤ طبقاً لتقرير الفحص المرفق صورته بحافظة المستندات لذلك تتمسك الشركة باعتماد كامل بند المصروفات التمويلية كالدفاتر ٢٠٠١/٩٧.

١٣- عدم اعتماد المأمورية كامل مصروفات فروق العملة سواء المدين أو الدائن حيث قامت بخصم الإيراد الدائن وإضافة المصروف المدين للوعاء مستندة إلى أن هذه الفروق تمثل فروق إعادة تقييم أرصدة البنوك بالعملات الأجنبية ومن ثم فهي ليست فروق فعلية أو حقيقية وإنما تمثل فروق دفترية ، ورد الشركة هو أن تلك الفروق حقيقية تمت بالفعل نتيجة تقييم مدفوعات وإيرادات الشركة بالعملة الأجنبية أى فى حالات الاستيراد والتصدير وكذلك حالة سداد أقساط القرض ويستطرد الدفاع مستعرضاً بعض الأمثلة للتدليل على صحة ما ذكر إلى أن ينتهى بمطلبه اعتماد كامل فروق تقييم العملة سواء كانت مدينة أو دائنة عن السنوات ٢٠٠١/٩٧.

١٤- رد المأمورية نسبة ٥٠% من المصروفات المتنوعة للوعاء عن السنوات ٢٠٠١/٩٧ مستندة فى ذلك إلى أن جزء منها مؤيد بكشوف حساب رغم أن معظم البند مؤيد مستندياً ومطبق عليه نظام الخصم والإضافة (ومرفق بحافظة المستندات رقم ٢٠) كافة المستندات المؤيدة للبند وتتمسك الشركة باعتماد كامل البند.

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها ما يلى :-

١- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه منح الشركة الإعفاء العشري المنصوص عليه بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ وذلك اعتباراً من ١/١/١٩٩٨ ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية انتهت إلى عدم أحقية الشركة فى التمتع بالإعفاء العشري المشار إليه وذلك لسبق حصولها على الإعفاء الوارد بالفقرة ٨ بالمادة ١٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٨١ المعدل وذلك عن السنوات ٩٢/٩١ وحتى ٩٦/٦/٣٠ وكذلك عدم تقديم الشركة نموذج ٢ ضرائب من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باعتباره أهم مستندات الإعفاء الضريبي ، بينما الدفاع قدم بحافظة مستنداته بالإضافة إلى المستندات السابق تقديمها للمأمورية خلال الفحص ما يلى :-

أ - صورة ضوئية من كتاب لجنة الإعفاءات الضريبية والجمركية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (نموذج ٢ ضرائب) صادر بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٣ إلى مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية الذى يفيد بأن مصنع غراء الكائن بالمنطقة قد بدأ الإنتاج اعتباراً من ١/١/٩٧ وعلى المأمورية التحقق من مزاوله المستثمر للنشاط وفقاً للضوابط القانونية اللازمة على أن يسرى الإعفاء من السنة المالية لمزاولة النشاط.

ب - صورة ضوئية من البطاقة الضريبية الصادرة من مأمورية الشركات المساهمة بالإسكندرية بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٦ باسم الشركة الطاعنة التى تظهر منحها الإعفاء العشري طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ اعتباراً من ١/١/١٩٩٧ عن النشاط الذى تزاوله بمدينة برج العرب الجديدة مع التحفظ على ما قد يسفر عنه الفحص ، والتحفظ بتطبيق المادة ١٣٩ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل.

وعلى ضوء ذلك تقرر اللجنة بأحقية الشركة الطاعنة فى التمتع بالإعفاء العشري الوارد بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ من الضريبة على أرباح شركات الأموال الواردة بقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ اعتباراً من تاريخ بدء مزاوله نشاطها بمدينة برج العرب

الجديدة متى وافق تاريخ بداية سنتها المالية طبقاً للثابت بتقرير فحص المأمورية وكتاب لجنة الإعفاءات الضريبية والجمركية وذلك اعتباراً من ١/١/١٩٩٧.

٢- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إعفاء ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة سواء ما تم تحميله على الحسابات أو لم يتم تحميله من ضريبة القيم المنقولة طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ فهي تعتبر توزيعاً للربح - ورد اللجنة عليه هو أنه يجب التفرقة بين ما يعتبر تكلفة فهو يحمل على الحسابات كمصروف بغض النظر عن نتيجة أعمال الشركة كانت ربحاً أم خسارة وبين ما يعتبر توزيعاً للربح فهو لا يتم إلا بعد نهاية السنة المالية للشركة بشرط أن تسفر نتيجة أعمالها عن الأرباح ، ومن حيث أن المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليها تقضى بإعفاء أرباح المشروعات تزاوّل نشاطها في المجتمعات العمرانية الجديدة من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها وكذلك إعفاء الأرباح التي توزعها تلك المشروعات من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بداية الإنتاج ، وهو الأمر الذي يبين منه بجلاء أن المشرع قصد بتلك المادة قصر الإعفاء على الأرباح التي تحققها المشروعات التي تزاوّل نشاطها بالمجتمعات العمرانية الجديدة متى كانت خاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالنسبة للأرباح المحتجزة أو غير الموزعة ، أو متى كانت خاضعة لضريبة القيم المنقولة بالنسبة للأرباح الموزعة نظراً لأن القانون ٥٩ لسنة ٧٩ تزامن صدوره مع القانون ١٤ لسنة ٣٩ الذي كان يخضع الأرباح الموزعة لضريبة القيم المنقولة بينما حل محله القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي اخضع صافي الأرباح الكليّة (غير موزعة وموزعة) بضريبة مستحدثة تسمى بضريبة أرباح شركات الأموال ومنذ صدوره لم يخضع الأرباح الموزعة لضريبة القيم المنقولة ، ولما كان ذلك من حيث الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية لم تدرج ضمن بنود وعاء القيم المنقولة أى مبالغ حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة كتوزيع لأرباح الطاعنة وهي بذلك تكون طبقت صحيح القانون ، وعلى ضوء ذلك تقرر اللجنة الالتفات عن مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

٣- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء خضوع التأمينات الاجتماعية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة لضريبة القيم المنقولة ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أخضعت نسبة ٢٥% من قيمة التأمينات الاجتماعية لضريبة القيم المنقولة باعتبارها ميزة حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة ولعدم تقديم الشركة استمارة ٢ تأمينات عن السنوات ١٩٧/٢٠٠١ ولما كان ذلك فإنه لما كان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المنشور بالجريدة الرسمية في ٩/٩/١٩٧٦ بنص في المادة ٣٣ منه على " تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها "

هذا وقد أضيف للمادة ٣ من القانون ١٠٨ المشار إليه بندين بالنص الآتي المادة ٣ تسرى أحكام هذا القانون على الفئات التالية. البند ١٦ أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص. البند ١٧ المديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وتمت هذه الإضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٨٨ الصادر في ٢١/١١/١٩٨٨ ولما كان الثابت من استمارة ٢ تأمينات عن سنة ١٩٩٧ المرفق صورتها بحافظة المستندات وورد اسم كل من :-

أ - رئيس مجلس الإدارة

ب- رئيس مجلس الإدارة

وعلى ضوء ذلك تقرر اللجنة إعفاء قيم اشتراكات التأمينات الاجتماعية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة من ضريبة القيم المنقولة لتخضع من الوعاء بواقع

سنة ٩٧	سنة ٩٨	سنة ٩٩	سنة ٢٠٠٠	سنة ٢٠٠١
ج ٨٧٤٣,١٠	ج ٤٩٠٩,٨٤	ج ٨٠٦٥,٦٥	ج ١٠٢٥٧,٣٥	ج ١٠٠٠٦,٩٨

٤- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبه إلغاء وعاء ضريبة القيم المنقولة عن بنود (م.سيارة ، م.تليفون م.سفر وانتقالات وكذلك خطأ المأمورية برسمة وعاء القيم المنقولة فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية انتهت إلى :-

أ - إخضاع $\frac{1}{3}$ مصروفات السيارات سنة ٩٧ لضريبة القيم المنقولة بعد التجميل كما يلي :

٧٩٦٥٩,٣١ ج $\times \frac{1}{3} \times \frac{1}{18} = ٣٩٠٤٨,٦٨٠$ ج لمقابلة استفادة أعضاء مجلس الإدارة من السيارات

الملاكي.

ب- إخضاع $\frac{1}{3}$ م.التليفون لضريبة القيم المنقولة بعد التجميل كما يلي :

سنة ٩٧	سنة ٩٨	سنة ٩٩	سنة ٢٠٠٠	سنة ٢٠٠١
ج ٣٥١٣٩	ج ٢٢٤٥٩,٢٢	ج ٣٢٥١٢,٥٨	ج ٥١٤٨٠,٠٠	ج ٤٧٥٥٢,٥٧
ج ١٧٢٣٥	ج ١١٠٠٩,٤٢	ج ١٥٩٣٨,٠٠	ج ٢٥٢٣٥,٢٩	ج ٢٣٣١٠,٠٠

قيمة البند

الوعاء البند $\times \frac{1}{3} \times \frac{1}{18}$

لوجود فواتير باسم رئيس مجلس الإدارة وتليفونات خاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ج - إخضاع $\frac{1}{3}$ م.سفر وانتقالات لضريبة القيم المنقولة سنة ٩٧ ، ٢٠% سنوات ٩٨/٢٠٠١ بعد التجميل ليكون الوعاء كما يلي :-

سنة ٩٧	سنة ٩٨	سنة ٩٩	سنة ٢٠٠٠	سنة ٢٠٠١
ج ٣٥٨١١,٨٣	ج ١٦٩٩٦,١٠	ج ١٦٥٤٩,٩٧	ج ١٣٨٤٠,٤٤	ج ١٥٠٦٢,٣٩

بينما الدفاع جاء بأقوال مرسله دون تقديم أى مستند للرد على قرار المأمورية ومع ذلك حيث أن أوعية الفحص جاءت تقديرية ورغبة من اللجنة فى حسم الخلاف تقرر تخفيضها بعد استبعاد أثر التحميل لتكون الأوعية بالنسبة لبند م.السيارات ومصاريف التليفون بواقع ٢٥% وبالنسبة لبند م.سفر وانتقالات بواقع ٢٥% عن سنة ٩٧ ، ١٠% عن السنوات ٩٨/٢٠٠١ وعليه تصبح أوعية ضريبة القيم المنقولة طبقاً لقرار اللجنة كما يلي :

سنة ٩٧	سنة ٩٨	سنة ٩٩	سنة ٢٠٠٠	سنة ٢٠٠١	
ج ١٩٩١٥	ج ٥٦١٥	ج ٨١٢٨	ج ١٢٨٧٠	ج ١١٨٨٨	م.السيارات
ج ٨٧٨٥	ج ٥٧٧٩	ج ٥٦٢٧	ج ٤٧٠٦	ج ٥١٢١	م.التليفون
ج ١٨٢٦٤	ج ١١٣٩٤	ج ١٣٧٥٥	ج ١٧٥٧٦	ج ١٧٠٠٩	م.سفر وانتقالات
ج ٤٦٩٦٤	ج ١١٣٩٤	ج ١٣٧٥٥	ج ١٧٥٧٦	ج ١٧٠٠٩	الوعاء المعدل كقرار اللجنة

٥- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن اعتراضات الشركة على تحديد المأمورية لأوعية شركات الأموال فإنه بمطالبة اللجنة لتقرير الفحص تبين لها أن التعديلات التي أجرتها المأمورية على إقرارات الطاعنة تمت بناء على محاضر أعمال مكونة من ٩٢ صفحة وهي مزيلة بتوقيع المسئول المفوض عن الشركة في حضور أعمال الفحص فضلاً عن أنها في صـ ٦٢ من التقرير أجرت دراسة انتقادية لنسب مجمل ربح الشركة التي بلغت ١٩% ، ٢١,٥% ، ٢٢% ، ١٠,٩% ، ١٤,٩% خلال السنوات ٢٠٠١/٩٧ على التوالي ، في حين كانت تلك النسبة في سنة ٩٦ ٢٦,٦% وانتهت إلى أن السبب في انخفاض وتذبذب نسب مجمل الربح يرجع إلى زيادة وتذبذب متوسط تكلفة الطن من أسعار شراء الخامات الأولية من عظم وحوافر وفوسفات ، ومن ثم كانت التعديلات التي أجرتها على بنود التكاليف بغرض تحسين نسب مجمل ربح الشركة إلى الحد المقبول ، بينما الدفاع فيما ذكر لم يتناول الرد على هذه النقطة التي تعتبر هي أساس تعديلات المأمورية طبقاً لما ذكر بتقرير الفحص ، بل أنه حينما تناول الرد على أسباب المأمورية في معالجة تكلفة الخامات الأولية من العظم والحوافر والفوسفات أقر بصعوبة تطبيق نظام الخصم والإضافة على موردى تلك الخامات ولم يذكر لنا لماذا ارتفع متوسط سعر شراء الطن منها خلال السنوات ٢٠٠١/٩٧ مقارنة بسنة ٩٦ بل أكثر من ذلك في رده على معالجة المأمورية لبند استهلاك الكهرباء بـ ارتفاع قيمة استهلاك الكهرباء سنوات ٢٠٠١/٩٧ مقارنة بسنة ٩٦ بأنها ترجع إلى انخفاض نسبة العظم المكسر في الكميات المستوردة في سنوات ٢٠٠١/٩٧ مقارنة بسنة ٩٦ مما كان له أثر في زيادة زمن استخدام الكسارة في تكسير العظم الصحيح وهو ما انعكس على زيادة قيمة استهلاك الكهرباء ، وبديهي أن ذلك الرد يلفت النظر إلى انخفاض جودة كميات العظم المستوردة بما ينعكس على انخفاض تكلفته وهو ما لم يقدم الدفاع أى دليل عليه - وعلى ضوء كل ما ذكرناه إذ لم يقدّم دفاع الشركة الطاعنة بالرد على السبب الأساسي (انخفاض وتذبذب نسب مجمل الربح) وراء تعديل المأمورية لبنود التكاليف وبمراعاة أن الشركة لا زالت تتمتع بالإعفاء الضريبي طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ خلال سنوات النزاع فإنه لا طائل من الاستمرار في مناقشة تفاصيل ما تم رده للوعاء من بنود التكاليف التي أشار إليها الدفاع ، ولذلك تلقت اللجنة عن مناقشتها وتقرر تأييد المأمورية في تحديدها لأوعية شركات الأموال خلال سنوات النزاع ٢٠٠١/٩٧.

فلهذه الأسبـاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :

أولاً : أحقية الشركة الطاعنة في التمتع بالإعفاء من ضريبة شركات الأموال عن نشاطها الذي تزاوله بمدينة طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ لمدة عشر سنوات اعتباراً من ١/١/١٩٩٧.

ثانياً : تأييد المأمورية في تحديدها لأوعية شركات الأموال عن سنوات النزاع ٩٧/٢٠٠١.

ثالثاً : تخفيض وعاء ضريبة القيم المنقولة الخاضع للضريبة :-

سنة ١٩٩٧ إلى مبلغ	٤٦٩٦٤ ج (فقط ستة وأربعون ألفاً وتسعمائة أربعة وستون جنيهاً لاغير)
سنة ١٩٩٨ إلى مبلغ	١١٣٩٤ ج (فقط إحدى عشر ألفاً وثلاثمائة أربعة وتسعون جنيهاً لاغير)
سنة ١٩٩٩ إلى مبلغ	١٣٧٥٥ ج (فقط ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة خمسة وخمسون جنيهاً لاغير)
سنة ٢٠٠٠ إلى مبلغ	١٧٥٧٦ ج (فقط سبعة عشر ألفاً وخمسمائة ستة وسبعون جنيهاً لاغير)
سنة ٢٠٠١ إلى مبلغ	١٧٠٠٩ ج (فقط سبعة عشر ألفاً وتسعة جنيهاً لاغير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

/ ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٧ -

في الطعن رقم

المقدم من

الكيان القانوني / فردى

النشاط / تصرفات عقارية

العنوان

سنوات النزاع / ١٩٩٩ / ٢٠٠١

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب قصر النيل

المبدأ

(٣٩)

ضريبة موحدة - تشييد بناء ثم بيع بعض وحداته - مناهض فرض الضريبة

أخضع المشرع بموجب المادة "٢١" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد العقارات لحسابهم على وجه الاعتياد بقصد بيعها للضريبة الموحدة لما ينطوي عليه ذلك من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة - جعل المشرع مناط فرض الضريبة توافر ركن الاعتياد بما لا يراه وجوب تكرار عمليات التشييد واعتيادها بنية البيع - انتفاء الاعتياد مؤداه عدم توافر

مناطق فرض الضريبة - من قبيل ذلك تشييد بناء ثم بيع بعض وحداته دون قيام الدليل على توافر هذا الركن - تطبيق^(١).

«الجنة»

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت سبق قبول الطعن بقرار لجنة الطعن السابقة فإنه يكون مقبولاً شكلاً. ومن الناحية الموضوعية / فلما كان الطاعن يتمسك بمذكرة الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة بإلغاء خضوعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك نتيجة لخطأ المأمورية في اعتبار ما قام به من بيع يعد من قبيل التصرفات العقارية مما يخضع لأحكام المادة (٢١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك للأسباب التي ساقها بمذكرة الفحص ومذكرة تنفيذ قرار لجنة الطعن الصادرة في هذا الشأن ، حيث أوردت المأمورية في مذكرتها أن الممول لم يستخدم أى وحدة كسكن خاص له ولأسرته مما مفاده قيامه بالتصرف فيها بالبيع وهذا خطأ ومخالف لما جاء بالمستندات ذلك لأن التصرفين الصادرين من الطاعن والمشار إليهما في مذكرة التقرير إنما كانا بخصوص العقار رقم ١ (واحد) شارع وقد اختص الطاعن بموجب العقد ٢٨٩٨ لسنة ١٩٩٩ بإحدى شقق العقار بينما باع وآخرين حصة في الأجزاء المباعة بموجب العقد المسجل رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠١ ومقدمة صورها رفق حافظة المستندات المقدمة ، لذلك يتمسك الطاعن بأن العقدين قد انصبا على ذات العقار ، وأن تصرفه فيهما يعد من قبيل الأعمال المدنية ويخرج عن نطاق الأعمال التجارية التي تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. وأضاف الطاعن أنه لا يزال عملية تشييد أو شراء العقارات على وجه الاعتقاد ، ومن ثم فلا محل لأعمال حكم المادة ٢١ المشار إليها. ومن ناحية أخرى فقد جانب المأمورية الصواب فيما ذهبت إليه بخصوص احتساب حصة الطاعن في التصرف الصادر منه بمقتضى العقد المسجل في الشهر العقاري برقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠١ والتي قدرتها بواقع مبلغ وقدره ٨٥٢٩٣٦ ج ذلك لأن الثابت من مراجعة العقد المشار إليه أن ثمن العقار المبيع يشمل أعمال المبانى والتشطيبات وأعمال التكييف المركزى والتي تسددت لشركات المقاولات ولم يحصل عليها البائعين وبالتالي لا يتصور احتسابها ضمن وعاء الضريبة كما اتجهت المأمورية وينتهى الدفاع بمطلبه عدم خضوع الطاعن لضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

وكانت المأمورية قد عقيبت على ما أبداه الدفاع بأن كل نشاط تجارى يهدف إلى الربح يستحق عنه ضريبة وهذا أساس أيديته محاكم النقض وحالات المثل وقد حددته مصلحة الضرائب نسبة مجمل ربح قدرها ٢٥% بالنسبة للتصرفات العقارية عما تم التصرف بالبيع أكثر من مرة دون التقيد بعدد السنوات مما يستحق عنها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وبالنسبة إلى ما يتمسك به الدفاع من استبعاد قيمة التشطيب وأعمال التكييف المركزى من ثمن البيع فترى المأمورية أن مشتري أى وحدة لا يتم بيع الوحدة له على حدة والتشطيب وأعمال

^(١) خلصت محكمة النقض إلى ذات المبدأ في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ ق بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٤ و الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦٦ ق

بجلسة ٢٠٠٣/١/١٣ والطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٣

التكليف على حدة بل إن السعر يشمل كافة مقومات الوحدة من مباني وتجهيزات لذلك تتمسك بالمأمورية بما جاء بمذكرة الفحص.

وبناءً عليه انتهت المأمورية إلى إخضاع الممول لضريبة التصرفات العقارية طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك عن تصرفه في بيع بالعقار الكائن بشارع بموجب عقد البيع المسجل بالشهر العقاري برقم في ١٤/١٢/٩٩ بقيمة ٣٣٠٠٠ ج بالإضافة إلى تصرفه بموجب عقد البيع المسجل بالشهر العقاري برقم ٩٨٥ في ٣٠/٤/٢٠٠١ ولعدم توافر معلومات عن ثمن الشراء أو التكاليف حددت وعاء الضريبة على أساس صافي ربح بنسبة ٢٥% من ثمن البيع كما يلي :-

$$\begin{aligned} \text{صافي ربح عام ١٩٩٩} &= ٣٣٠٠٠ \text{ ج} \times ٢٥\% = ٨٢٥٠,٠٠ \text{ ج} \\ \text{صافي ربح عام ٢٠٠١} &= ٨٥٢٩٣٦,٥٩ \text{ ج} \times ٢٥\% = ٢١٣٢٣٤,١٤ \text{ ج} \end{aligned}$$

وبمطالعة اللجنة لصور عقود التصرفات العقارية المرفقة بحافظة المستندات وهي :-

أ - عقد مسجل بالشهر العقاري برقم ٢٨٩٨ في ١٤/١٢/١٩٩٩

ب - عقد مسجل بالشهر العقاري برقم ٩٨٥ في ٣٠/٤/٢٠٠١

تبين لها ما يلي :-

أن موضوع التصرفين كما ورد بالعقدين عبارة عن حصة في العقار رقم حيث كانت أرض العقار بمساحة ١٩٩٩,٦٧ م ٢ آلت بالشراء إلى عدد (٤٤) شخص بموجب عقد مسجل برقم لسنة ٩٢ جنوب القاهرة ، وتم بناء عمارة عليها مكونة من بدروم + أرضي + ميزانين + ٦ أدوار متكررة بخلاف السطوح والجميع تحت التشطيب (طبقاً للمعايينة في ٩٩/١/٢٥) بموجب ترخيص مباني رقم قسم الزمالك ملف ، وتم تقسيم مباني ذات العقار بموجب عقد قسمة مسجل بالشهر العقاري برقم ٢٨٩٨ في ١٤/١٢/١٩٩٩ ، وتضمن عقد القسمة أيضاً بيع بعض من حصص عدد ٢٣ شخص من بينهم جزء من حصة الطاعن (.....) والمشتريين هم عدد ٢١ شخص السابق لهم شراء الأرض في سنة ١٩٩٢ أما العقد الآخر المسجل برقم في ٣٠/٤/٢٠٠١ فهو عبارة عن عقد بيع صادر من جميع ملاك العقار وعددهم ٢٣ شخص من بينهم الطاعن (.....) والمشتري هو بنك

ولما كان ما تقدم وكانت الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون الضرائب على الدخل ، الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن "تسرى الضريبة على الأرباح التي يحققها ما يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها " وقد وردت المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ نص هذه الفقرة مع استبدال عبارة لحسابهم وعلى وجه الاعتناء بعبارة "لحسابهم عادة"

ومن مفاد ذلك ، أن المشرع أخضع الأرباح التي يحققها من يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. وبحسب هذا النص فإن الواقعة التي يسرى عليها حكمه تتكون من عنصرين : أولهما واقعة الشراء ، وثانيهما واقعة البيع ، ومحل التصرف في كل من الواقعتين هو العقار. إذ ليس

كل ربح يتحقق من بيع عقار يخضع لهذه الضريبة ، فواقعة بيع العقار لا بد أن يسبقها شراء له ، سواء تم هذا الشراء بمقابل نقدي أو عن طريق المقايضة ، ومن ثم يخرج عن ذلك اكتساب ملكية العقار عن طريق الهبة أو الوصية أو الإرث ، وعلى ذلك فإن تجارية هذه العملية تستند على فكرة التداول. ومن الضروري لكى يعتبر شراء العقار وإعادة بيعه عملاً تجارياً يخضع للضريبة سألغة الذكر ، أن يقترن هذا الشراء بقصد البيع ، وذلك انطلاقاً من فكرة المضاربة. وغنى عن البيان أن قصد البيع يجب أن يتوافر وقت الشراء ، فلا عبرة بعدول المشتري بعد ذلك عن البيع كما يجب أن تتوافر نية البيع فى وقت الشراء ، فيخرج عن ذلك شراء العقار بقصد استعماله ثم عدول المشتري عن هذا القصد بعد ذلك ، وبيع العقار. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يشترط أن تتم الواقعة المشار إليها ، وبالأوصاف سألغة الذكر ، على سبيل الاعتياد ، أى أن الممول اتخذ من الشراء بقصد التشييد أو البيع حرفة له أو نشاط ذات شأن فيما يباشره من أعمال ، وهذا الاعتياد لا يقطع به مجرد تعدد التصرفات التى يجريها الممول فى هذا الخصوص ، وإنما القصد من ورائها وإثبات قصد البيع عند مشتري العقار وقت الشراء من مسائل الواقع التى يرجع فيها إلى ظروف الحال ، وعلى من يدعيها أن يقيم الدليل عليها. ويمكن أن يستدل على هذا القصد من عدد العقارات المشتراة ، ومن أهم القرائن على قيام هذا القصد احتراف المشتري لهذا النشاط. ولا يكتسب الشراء والبيع صفة التجارية فى تطبيق ذلك النص إلا إذا كان بهدف تحقيق الربح بصرف النظر عن تحقيقه فعلاً ، لأن قصد الربح هو الذى يطبع هذه العملية بطابع المضاربة.

(يراجع فى هذا المعنى مؤلف القانون التجارى - الجزء الأول - للأستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوى طبعة ١٩٧٨ - ص ٥١ وما بعدها) شراء لكل الودعتين سألغتي الذكر فى سنة ٩٩ ، سنة ٢٠٠١ .

ويؤكد ذلك ما سبق أن قضت به محكمة النقض فى الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ ق بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٤ من أن النص فى المادة ١٨ من قانون الضرائب على الدخل على انه " تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك لما ينطوى عليه القيام بهذه الأعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة ، وجعل مناط فرض الضريبة توافر ركن الاعتياد بما لازمه وجوب تكرار عمليات التشييد أو الشراء واعتيادها بنية البيع سواء تم البيع فى صفقة واحدة بتاريخ واحد أم تم مبعضاً فى تواريخ متتالية واستخلاص ركن الاعتياد من المسائل المتصلة بالواقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً

ولما كان ذلك وكان الثابت أن واقعة التصرف فيهما تمت بعد مضي مدة ٧ سنوات من تاريخ الشراء بالنسبة للوحدة الأولى ، وبعد مضي مدة ٩ سنوات من تاريخ الشراء بالنسبة للوحدة الثانية والكائنة فى ومؤدى ذلك انتفاء التعاصر الزمنى بين كل من واقعتي شراء كل من الودعتين وواقعتي البيع والشراء ، وإذ خلت الأوراق من أى دليل على أن الطاعن يمتن الاتجار فى العقارات ، أو أنه يباشر هذا النشاط على سبيل الاعتياد. ويؤيد ذلك رأى حكم محكمة النقض الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية فى الطعن المقيد فى جداول المحكمة برقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٤ يونية سنة ١٩٩٩ .

وبالنظر إلى أن مصلحة الضرائب - مأمورية ضرائب قصر النيل قعدت فى ضوء كل ذلك عن إقامة الدليل على أن الطاعن قام بتشيد الشقتين سألغتي الذكر بقصد بيعهما ، وأن هذا القصد كان يلزمه فى تاريخ الشراء وأنه يباشر هذا النشاط على سبيل الاعتياد وذلك على الرغم من أن لجنة الطعن سبق لها أن طلبت من المأمورية

إجراء التحريات اللازمة لإثبات ذلك ، بيد أنها عجزت عن إقامة الدليل على ركن الاعتياد اللازم قانوناً للخضوع للضريبة المشار إليها ، ومن ثم فقد انتفى مناط أعمال حكم الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه ، مما لا مجال معه للقول لخضوع ما عساه يكون قد حققه الطاعن من فائض لدى إعادة بيع هاتين الوحدتين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء خضوعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن التصرفين المشار إليهما بتقرير فحص المأمورية سنتى النزاع ٩٩ ، ٢٠٠١ وذلك دون إخلال لخضوع التصرفين المذكورين للضريبة على التصرفات العقارية (م ٢٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣)

﴿ فل هذه الأسباب ﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفى الموضوع إلغاء خضوع الطاعن لضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن التصرفين المشار إليهما بتقرير الفحص سنتى النزاع ٩٩ ، ٢٠٠١ ويخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد اسماعيل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر احمد صبرى محمد

الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحنبوشى

المحاسب / عماد محمد حسن الجندى

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيد / نادية احمد عبد الحليم محمد

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم	/ ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	/
الكيان القانوني	/ فردى
النشاط	/ تملك
العنوان	/
سنوات النزاع	/ ٢٠٠٣/٢٠٠٤
ملف رقم	/
ضد	/ مأمورية ضرائب المنتزه أول

﴿ المبدأ ﴾

(٤٠)

ضريبة موحدة - نشاط تجارى - تشييد العقارات وبيعها - مناط فرض

الضريبة .

استلزم المشرع وفقاً للمادة "٢١" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لكي تخضع أرباح نشاط تشييد أو شراء العقارات بقصد بيعها للضريبة الموحدة توافر شرطين أولها اعتياد التشييد أو الشراء بقصد البيع

، ثانيها أن يكون ذلك بهدف تحقيق الربح عن طريق المضاربة ، الأمر الذي لازمه أن مناط فرض الضريبة هو توافر ركن الاعتياد بتكرار عمليات التشييد أو الشراء بنية البيع - يخرج عن نطاق الخضوع تكرار بيع وحدات العقار دون تكرار عملية التشييد أو الشراء - مثال ذلك تشييد عقار واحد والتصرف في وحداته ولو تراخى التصرف لفترة من الزمن - تطبيق.

﴿ اللجنة ﴾

بعد الاطلاع علي الاوراق و مذكرة الدفاع و المستندات و المدولة قانوناً و حيث أن الطعن قد استوفي اوضاعه الشكلية فانه مقبول شكلاً .

و في الموضوع فإن اسباب الدفاع تتلخص في الاتي :-

أولاً :- ملف الطاعن مستجد و لم يسبق محاسبته من قبل فليس لديه اعتياد علي شراء أو تشييد و بيع العقارات بقصد بيعها بهذا التصرف فهو العقار الوحيد و التصرف الوحيد له .

ثانياً :- وجوب الغاء المحاسبة لعدم توافر شرط الاعتياد حيث أنه طبقاً لنص م ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و المعدلة بالمادة ٢١ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ جعل المشرع مناط فرض ضريبة التصرف العقارية توافر ركن الاعتياد بما لازمه من تكرار عمليات التشييد أو الشراء و الاعتياد بنية البيع و قد اشار كذلك إلي حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤ و الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣ و هم يجمعوا علي ان مناط فرض ضريبة التصرفات العقارية توافر ركن الاعتياد بما لازمه من تكرار عمليات التشييد أو الشراء و الاعتياد بنية البيع .

و اللجنة بعد دراستها لكافة ما تضمنه اوراق النزاع و استيعابها لكل ما ورد مذكرة الدفاع فانها تقرر الاتي :-
الاصل في عملية شراء و تشييد و بيع العقارات انها عمل مدني بطبيعته اخضعها المشرع الضريبي بالنص الصريح في المادة ١٨ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و المعدلة بالمادة ٢١ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ للضريبة علي الارباح التجارية و الصناعية و الاسعار المنصوص عليها بنص م ٣١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و المعدلة بالمادة ٩٠ من القانون ١٨٧ لسنة ٩٣ و المعدلة بالقانون ١٦٢ لسنة ٩٧ .

و قد اتفق راي الشراع و الفقهاء و كذلك احكام القضاء علي أنه لا بد من توافر شرطان اساسيان مجتمعان حتي يعتبر النشاط عملاً خاضعاً لحكم المادة ١٨ سالفة الذكر و هما الشرط المادي و الشرط المعنوي .

فالشرط الاول :- و هو الشرط المادي و هو اعتياد الطاعن تشييد أو شراء العقارات لحسابه و المقصود بالاعتياد في المادة المشار اليها بعالیه هو عملية التشييد و الشراء بقصد البيع و بالتالي يخرج مفهوم الخضوع تكرار البيع فقط دون تكرار التشييد أو الشراء و الاعتياد و يستلزم التكرار و هو المدخل لمفهوم الامتهان و تأكيداً لهذا المعني فقد صدرت فتوي مجلس الدولة بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٠ رداً علي كتاب مأمورية ضرائب الخدمات (سابقاً) و قد أبدت أن بناء عقار واحد و التصرف في وحداته و لو تراخى فترة من الزمن لا يخضع للضريبة عي الارباح التجارية و الصناعية و هذا فضلاً عن صدور العديد من الاحكام القضائية تأييداً لهذا المعني .

و الشرط الثاني :- و هو الشرط المعنوي و هو الشراء أو التشييد بقصد البيع بهدف تحقيق ربح مادي و هنا يجد الإشارة إلي حكم محكمة النقض في الطعن ٩٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٦ حيث قضي بان خضوع شراء العقارات بقصد بيعها لضريبة الارباح التجارية مناطه توافر ركن الاعتقاد بما يتعين عليه القيام بهذه الاعمال بقصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة

و باستعراض الحالة محل النزاع و ان كان الطاعن بافتراض انه حقق ربحاً إلا ان المأمورية لم تقدم دليلاً علي ممارسة الطاعن في هذا العمل علي سبيل الاعتقاد و التكرار و لم يتخذ منه مهنة يحقق من خلالها الربح عن طريق المضاربة و علي سبيل الاستمرار أي لم يثبت وجود عقارات اخري قام بالتصرف فيها و مما تقدم فقد تبين للجنة عدم توافر شرطي الخضوع للضريبة علي الارباح التجارية و الصناعية لنص المادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ و تعديلاته . و بالتالي الغاء المحاسبة عن سنوات النزاع و كافة ما يترتب عليها من اثار .مع إعمال الموارد ١٥٢ ، ١٨٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ في حالة ظهور تصرفات عقارية اخري خلال سنوات النزاع مستقبلاً و انتفاء و استبعاد العقار محل النزاع من الخضوع لاحكام المادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالمادة ٢١ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ متي توافرت الشروط لذلك .

ولهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع كالاتي :-

اولا :- الغاء المحاسبة عن سنوات النزاع و كافة ما يترتب عليها من اثار للاسباب المشار اليها بعالیه . مع اعمال المواد ١٥٢ ، ١٨٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ في حالة ظهور تصرفات عقارية اخري خلال سنوات النزاع مستقبلاً و انتفاء و استبعاد العقار محل النزاع من الخضوع و لاحكام المادة ١٨ من احكام هذا القانون متي توافرت الشروط لذلك .

ثانيا :- على الامانة الفنية اخطار اطراف النزاع بهذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القناة وسيناء
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي
وعضوية كل من :-

الأستاذ / مصطفى سيد علي سليمان
الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود
المحاسب / يحيى أحمد مصطفى قاضي
المحاسب / عماد الدين أحمد يمين
وأمانة سر السيد / ثناء محمد عبد الوهاب

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٩٢٣ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من
الكيان القانوني / فردى
النشاط / ملابس جاهزة
العنوان
سنوات النزاع / ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤
ملف رقم
ضد / مأمورية ضرائب (الزقازيق ثالث)

المبدأ

(٤١)

ضريبة موحدة - شركات أشخاص - كيان قانوني - العبرة بالوجود الفعلي للشركة

العبرة في اعتماد الشركات في مجال الضرائب بوجود الشركة فعلاً وبمدى جديتها بغض النظر عما إذا كانت قد استوفت كامل إجراءاتها الخاصة بتأسيسها وفقاً للقانون من عدمه^(١) - تطبيق .

^(١) في هذا نقض طعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٦ ق بجلسته ١٨/١٢/١٩٧٩
١٨٨

﴿ اللجنة ﴾

- بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً .
- ومن حيث الشكل فإن اللجنة تقرر قبول الطعن شكلاً لاستيفائه أركانه القانونية .
- أما عن الموضوع فحيث أن الطاعن لم يحضر أمام اللجنة سواء بنفسه أو بوكيل عنه رغم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر طعنه وورود ما يفيد تمام إعلانه قانوناً قبل تلك الجلسة علي النحو الموضح تفصيلاً بوقائع هذا القرار .
- وانه حرصاً من اللجنة علي توخي العدالة وعدم إطالة أمد النزاع سوف تفصل في الخلاف في ضوء الأوراق المعروضة طبقاً لنص المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها خاصة وأن صحيفة الطعن مرفقة بالملف المحال بما يجعل المادة صالحة للفصل فيها .
- هذا وبالرجوع إلي تلك الصحيفة تبين أن الطاعن يطعن من خلالها علي التقديرات عموماً للمغلاة .
- واللجنة حيث انتصح لها من الأوراق المحالة أن النشاط محل الطعن يتمثل في تجارة الملابس الجاهزة والمفروشات وخلافه وان المأمورية المطعون ضدها قد اعتمدت الكيان القانوني فردي باسم / استناداً علي عدم وجود سجل تجاري -- وحيث أنه والحال هكذا ولما كانت الأوراق المحالة يتضح منها وجود عقد شركة تضامن ورخصة للنشاط باسم الشريكين معاً كما تبين أن السنوات ٢٠٠٢/٩٨ قد صدر بشأنها قرار لجنة طعن باعتماد الكيان القانوني للنشاط شركة وكذا سنة ٢٠٠٣ فقد صدر بشأنها قرار لجنة طعن انتهى إلي اعتماد الشركة فضلاً عن أن صحيفة الطعن الخاصة بسنوات النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ اتضح أنها موقعة من الشريك / بما يؤكد جدية الشركة ناهيك عن أن المأمورية نفسها قد أحالت أوراق الخلاف عن تلك السنوات إلي اللجنة بما لازمه قبولها للطعن المقدم من هذا الشريك وعليه فإن اللجنة تقرر اعتماد الكيان القانوني للنشاط موضوع النزاع في السنوات محل الطعن شركة فيما بين كل من الطاعن وشريكه / مناصفة وذلك للأسباب السالفة ذكرها وإعمالاً لحجية القرارات السابق الإشارة إليها كم تقرر اعتماد صافي ربح سنة ٢٠٠٣ بواقع ٢١٤٥٣ ج كقرار اللجنة الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٩ عن تلك السنة وذلك وفقاً للأسس الواردة به والغير موضحة بمذكرة المأمورية ويخص الطاعن منه وهو الشريك / مبلغ وقدره ١٠٧٢٧ ج .
- إما سنة ٢٠٠٤ فإن اللجنة تقرر قبل الفصل في موضوعها بإعادة أوراقها للمأمورية لإخطار الطاعن / بتقديراتها علي النماذج الضريبية ١٨ ، ١٩ ضريبة موحدة لانتهاء اللجنة إلي اعتماد الكيان القانوني شركة في تلك السنة علي النحو الموضح سلفاً علي أن يعاد العرض علي اللجنة حال استمرار الخلاف بعد تنفيذ ما تقدم .

﴿ولهذه الأسباب﴾

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .
- وقبل الفصل في موضوع سنة ٢٠٠٤ بإعادة أوراقها للمأمورية لتنفيذ ما ورد بحديثات القرار .
- وفي موضوع سنة ٢٠٠٣ بتخفيض صافي ربح النشاط كما يلي : -
- سنة ٢٠٠٣ (٢١٤٥٣) ج فقط واحد وعشرون ألفاً وأربعمائة ثلاثة وخمسون جنيهاً ويخص الطاعن /
منه (١٠٧٢٧) ج فقط عشرة آلاف وسبعمائة سبعة وعشرون جنيهاً طبقاً لما ورد بحديثات
القرار مع تطبيق أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ حال توافر شروط التطبيق .
- وعلي المأمورية حساب الضريبة وفقاً لما أنتهي إليه هذا القرار والقانون .
- وعلي قلم الكتاب إخطار كلاً من طرفي الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه
بعلم الوصول .



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / وائل جميل مصطفى بسيونى

وعضوية كل من :-

الأستاذ / صفوت سيف عبد اللة

الأستاذة / صباح محروس السيد .

المحاسب / عاكف فهمى عبد الرحمن

المحاسب / خالد عبد العزيز محمد

وأمانة سر السيد / هناء محمد عبد الله

صدر القرار التالى

في الطعن رقم / ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٧ -

المقدم من

الكيان القانوني / شركة توصية بسيطة

النشاط / سوبر ماركت

العنوان

سنوات النزاع / ١٩٩٨ / ٢٠٠٢

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب أسيوط ثان

المبدأ

(٤٢)

ضريبة موحدة - وعاء الضريبة - أرباح رأسمالية - مانع أدبي من

تحققها . إن التنازل عن جزء من المنشأة بين الأخوة وهم قصر وبولاية والدهم يحول دون

تحقق أرباح رأسمالية للمتنازل لوجود مانع أدبي من ذلك ، الأمر الذي يؤدى إلى وجوب إلغاء

الربح الرأسمالي الذي قدرته المأمورية من وعاء الضريبة المستحقة - تطبيق .

«اللجنة»

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

وحيث أن الطعن استوفى أركانه القانونية فيكون مقبولا شكلاً .

ومن حيث الموضوع فإن اللجنة أعلنت الطاعن بكتابها برقم صادر ٩٨٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ لفتح باب المرافعة لجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٥ وبالرغم من ورود علم الوصول الدال على تمام الإعلان إلا أن الطاعن لم يحضر أمام اللجنة الذي تستشف منه اللجنة أنه متمسك بمذكرة الدفاع التي سبق له تقديمها للهيئة السابقة وتتلخص طلبات الطاعن التي أبداهها بمذكرة دفاعه المقدمة للجنة فيما يلي :-

- (١) مغالاة المأمورية في تقديرها للمبيعات اليومية ونسبة إجمالي الربح .
 - (٢) احتساب المصروفات الإدارية بنسبة ٢٥ % من إجمالي الربح خلال سنوات الطعن .
 - (٣) إلغاء الربح الرأسمالي الذي قدرته المأمورية في عام ١٩٩٨ .
- حفظ الحقوق القانونية في الطعن على كافة أسس التقدير جملة وتفصيلاً ومرفق مذكرة الدفاع المقدمة ما يلي:- .
- صورة ضوئية من توكيل رسمي عام قضائياً رقم من الطاعن أ / المحاسب القانوني والذي قام بالتوقيع على مذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن .
- صورة ضوئية من نماذج ٣ ، ٤ ضريبية موحدة عن السنوات ١٩٩٥ / ١٩٩٧ لذات النشاط وأساس الربط لجنة داخلية وصافي الأرباح على التوالي .

ج ٣٨١١

ج ٣٢٦٨

ج ١٨٦٦

واللجنة بعد دراستها لأوراق الملف ومذكرة الدفاع المقدمة فأنها تتناول تلك الطلبات كما يلي : -

أولاً : بخصوص طلب الدفاع مغالاة المأمورية في تقديرها للمبيعات اليومية ونسبة إجمالي الربح فحيث أن الحالة تقديرية وأن اللجنة تلاحظ وجود قدر من المغالاة في تقديرات المأمورية للمبيعات اليومية ونسبة إجمالي الربح لبعض الأصناف بما لا يتناسب مع حجم النشاط طبقاً للمعاينات والمناقشة ومعدل الدوران المناسب وطبقاً لحالات المثل وقضاء اللجنة وحيث أن الحالة تقديرية وحسماً للنزاع واسترشاداً بما سبق الاتفاق عليه باللجنة الداخلية عن السنوات السابقة ومع مراعاة مستوى الأسعار خلال سنوات النزاع تقرر اللجنة تحديد المبيعات اليومية للنشاط ونسبة إجمالي الربح بما يتفق مع هذه الاعتبارات وكما سوف يرد بمعادلة هذا القرار .

ثانياً : بخصوص طلب الدفاع احتساب المصروفات الإدارية للنشاط بنسبة ٢٥ % فاللجنة تقرر احتساب المصروفات الإدارية المناسبة لحجم النشاط الذي أقرته اللجنة وذلك أخذاً من اللجنة بمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات المناسبة لها وأن الحالة تقديرية .

ثالثاً: بخصوص طلب الدفاع إلغاء الربح الرأسمالي الذي قدرته المأمورية فحيث أن التنازل تم بين الأخوة وهم قصر وبولاية والدهم لذلك ولهذه الاعتبارات ولوجود المانع الأدبي تقرر اللجنة إجابة طلب الدفاع وإلغاء الأرباح الرأسمالية التي قدرتها المأمورية للشريك القاصر / مقابل التنازل عن ٣/٢ المنشأة لأخوية القصر خلال سنة ١٩٩٨ .

رابعاً: حيث أن الدفاع ختم مذكرته بالطعن على كافة أسس التقدير جملة وتفصيلاً الأمر الذي تستشف منه اللجنة الطعن على كافة الأسس الواردة بمذكرة تقدير الأرباح وحيث أن عدد أيام العمل التي قدرتها المأمورية للنشاط عن سنوات النزاع لا تتناسب مع الإقرارات المقدمة وما سبق الاتفاق عليه باللجنة الداخلية عن السنوات السابقة والمناقشة وحالات المثل لذلك تقرر اللجنة تخفيض عدد أيام العمل في السنة إلى ٣١٠ يوم أن يكون عدد أيام العمل في الصيف ١٨٠ يوم وعدد أيام العمل في الشتاء ١٣٠ طبقاً لحالات المثل .

وحيث لا طلبات أخرى يكون صافى الوعاء كما يلي:-

بيان	ايام العمل	نسبة اجمالي الربح	٩٩/٩٨	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
المجموعة الأولى	٣١٠	%٨	٤٠	٤٥	٤٧	٩٩٢	٩٩٢	١١١٦	١١١٦	١٦٥٦
المجموعة الثانية	٣١٠	%١٠	٤٠	٤٥	٤٨	١٢٤٠	١٢٤٠	١٣٩٥	١٣٩٥	١٤٨٨
المجموعة الثالثة	٣١٠	%١٥	٢٠	٢٥	٢٨	٩٣٠	٩٣٠	١١٦٢,٥	١١٦٢,٥	١٣٠٢
المجموعة الرابعة	٣١٠	%٢٠	١٥	٢٠	٢٢	٩٣٠	٩٣٠	١٢٤٠	١٢٤٠	١٣٦٤
المنتجات صيفاً	١٨٠	٣ ص	١٢٥ اق	١٥٠ اق	١٧٥ اق	٦٧٥	٦٧٥	٨١٠	٨١٠	٩٤٥
المنتجات شتاءً	١٣٠	١ ص	١٢٥ اق	١٥٠ اق	١٧٥ اق	١٦٢,٥	١٦٢,٥	١٩٥	١٩٥	٢٢٧,٥
السجائر والمعسل	٣١٠	%٤	٣٠	٣٥	٣٨	٣٧٢	٣٧٢	٤٣٤	٤٣٤	٤٧١,٢
السجائر والمستوردة	٣١٠	%٧	٤٠	٤٥	٤٧	٨٦٨	٨٦٨	٩٧٦,٥	٩٧٦,٥	١٩٩,٩
الاييس كريم صيفاً	١٨٠	%٢٠	١٠	١٢	١٢	٣٦٠	٣٦٠	٤٣٢	٤٣٢	٤٣٢
الاييس كريم شتاءً	١٣٠	%٢٠	٢	٣	٣	٥٢	٥٢	٧٨	٧٨	٧٨
ياميش رمضان		%١٥	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
التوريدات كالمأمورية						٧٨	٧٤,٥	-	٥٠	٨٠
إجمالي الربح						٦٩	٦٩٥٦	٨٢١٤	٨٢٦٤	١٤٨,١
المصروفات						١٢	١٢٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٦٠٠
صافى الربح						٥٧	٥٧٥٦	٦٧١٤	٦٧٦٤	٧٣٤٨

على أن يتم توزيع الإرباح بين الشركاء حسب الكيان القانوني وعلى الأمورية حساب الضريبة المستحقة .
طبقاً لهذا القرار وأخطار الطاعن بها بصفته الولي الشرعي على الشركاء عند تمام الربط.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم شكلاً

في الموضوع :-

(١) إلغاء الأرباح الرأسمالية التي قدرتها الأمورية مقابل التعديل في الكيان القانوني لسنة ١٩٩٨ طبقاً للحيثيات

(٢) تعديل صافى أرباح النشاط عن سنوات النزاع ليكون كما يلي :-

- سنة ١٩٩٨ ٥٧٦٠ ج (خمسة آلاف وسبعمائة وستون جنيهاً لا غير)
سنة ١٩٩٩ ٥٧٥٦ ج (خمسة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيهاً لا غير)
سنة ٢٠٠٠ ٦٧١٤ ج (ستة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر جنيهاً لا غير)
سنة ٢٠٠١ ٦٧٦٤ ج (ستة آلاف وسبعمائة وأربعة وستون جنيهاً لا غير)

سنة ٢٠٠٢ ج ٧٣٤٨ (سبعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وأربعون جنيهاً)

(٣) يتم توزيع صافى الأرباح بين الشركاء حسب الكيان القانوني خلال سنوات النزاع .

(٤) على المأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقاً لهذا القرار وأخطار الطاعن بصفته الولي الشرعي على الشركاء بها عند تمام الربط.

وعلى قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / كمال درويش يوسف

الأستاذة / محمد مرغني عبد الواحد

المحاسب / محمد فريد محمد بكر

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

وأمانة سر السيد / ساميه عبد الفتاح محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ -

المقدم من

الكيان القانوني / منشأة فردية

النشاط / تأجير مفروش

العنوان

سنوات النزاع / ١٩٨٦ / ١٩٨١

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب قصر النيل

المبدأ

(٤٣)

ضريبة أرباح تجارية - وعاء الضريبة - أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع شقة -
عدم خضوع للضريبة.

يخضع إجمالي قيمة التصرف بالبيع في العقارات المبنية أو الأراضي أو الوحدات السكنية للضريبة على الأرباح التجارية بواقع ٥% من هذه القيمة ، وينصرف هذا الحكم إلى بيع العقار أو جزء منه ، ومن ثم فلا مجال لإعمال الحكم الخاص بخضوع ببيع أي أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت إذ يعتبر الحكم المتعلق

بخضوع قيمة التصرف بالبيع في العقارات المبنية أو الأراضي أو الوحدات السكنية حكماً خاصاً ينظم خضوع قيمة بيع أي منها للضريبة بالسعر المشار إليه ، نتيجة ذلك عدم خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع وحدة سكنية لهذا الحكم - تطبيق.

«الجزء»

بعد الإطلاع علي أوراق ملف النزاع ومذكرة الدفاع وحافظة المستندات المرفقة بها وبعد إجراء المداولة القانونية فإنه

من الناحية الشكلية :

وحيث تبين من المستندات التي أرفقها الدفاع بعريضة طعنه المباشر وجود طعن على نموذج ١٩ ضرائب عن سنوات النزاع واردة للمأمورية المختصة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧ وحيث أن نموذج ١٩ ضرائب عن سنوات النزاع كان قد سبق تصديره تحت رقم ٢١٤١ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٩ وعليه يكون الطعن على نموذج ١٩ ضرائب عن سنوات النزاع خلال الميعاد القانوني وكذلك قدمت الطاعة طعن على محضر الحجز خلال الميعاد القانوني وعلى ذلك يكون الطعن مقبول شكلاً .

وأما من الناحية الموضوعية : فقد تضمنت مذكرة دفاع الطاعة طلباتها كما ورد مذكرة من المأمورية بالرد على طلبات الطاعة واللجنة تعرض لطلبات الطاعة ورد المأمورية عليها وقرار اللجنة بشأنها فيما يلي :

أولاً : الشقة رقم (١).....

١- طلبت الطاعة إلغاء المحاسبة عن الفترة من ١٩٨١/١/١ حتى ١٩٨١/٥/٣١ حيث أن الطاعة سبق وأن تقدمت باخطار بالتوقف عن النشاط من ١٩٨١/١/١ وقد تم بيع الشقة بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ وأرفق الدفاع صورة من اخطار بالتوقف عن النشاط من ١٩٨١/١/١ والاطار وارد للمأمورية برقم ١٩٨١/١/٢٠ . وردت المأمورية على طلب الطاعة بأن التأجير مفروش يعتمد في المحاسبة على أساس اخطار عند الإيواء والإخلاء وعند البيع تقديم عقد البيع.

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وحيث أرفق الدفاع اخطار بالتوقف عن التأجير مفروش مقدم للمأمورية بتاريخ ١٩٨١/١/٢٠ بأنه تم التوقف بتاريخ ١٩٨١/١/١ وبذلك يكون الاخطار في الميعاد القانوني وكذلك تضمنت أوراق النزاع المحالة من اللجنة عقد بيع الشقة رقم (١).....

بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ وعلى ذلك فإن الدفاع قدم المستندات التي ذكرت المأمورية في ردها على مذكرة الدفاع بأن بمحاسبة نشاط التأجير مفروش تعتمد عليها وعلى ذلك تقرر اللجنة إجابة الدفاع لطلبه وإلغاء المحاسبة عن نشاط تأجير مفروش للشقة رقم (١).....

٢- الربح الرأسمالي : طلب الدفاع إلغاء الربح الرأسمالي المقدر على بيع الشقة رقم (١)..... حيث أن البيع للشقة يخضع للتصرفات العقارية والقانون المدني.

وردت المأمورية على الدفاع بأنها تتمسك بتقديراتها للربح الرأسمالي لعدم وجود عقد البيع ضمن مفردات

الملف.

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع ورد المأمورية فإن اللجنة برجوعها إلى أوراق النزاع المحالة من المأمورية تبين أنها تضمنت صورة عقد بيع الشقة محل النزاع مرفق رقم (٢٥-٢٧-ملف) على عكس ما جاء برد المأمورية على مذكرة الدفاع وأن البيع للشقة سالفه الذكر مقابل ثمن قدره ٦٥٠٠٠ ج وحيث أنه كان قد سبق وأن ثار خلاف في الرأي حول مدى خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن البيع أو التنازل عن الشقة المفروشة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعليه قامت المصلحة باستطلاع رأي إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة في هذا الشأن والتي أصدرت فتواها في كتابها ١٨١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥ ملف رقم ٨٤٦/١/٤ بما يلي :

في حالة بيع شقة سكنية مفروشة : فقد قضت الفتوى صراحاً بما لا يدع مجالاً للشك بإخضاع إجمالي قيمة التصرف في العقار أو الأراضي أو الوحدات السكنية (وهذا التصرف ينصرف إلى البيع) ، للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بواقع ٥% من هذه القيمة وهذا الحكم حكم خاص ببيع العقار أو جزء منه ومن ثم فإنه لا مجال لإعمال حكم المادة (١٧) التي تقضي بخضوع بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت أم لم تعتبر كذلك باعتبار أن النص الخاص يقيد العام إذ يعتبر حكم المادة (١٩) حكماً خاصاً ينظم خضوع بيع الوحدات السكنية لهذه الضريبة.

وبذلك انتهى رأي إدارة الفتوى إلى عدم خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع شقة سكنية مفروشة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

وقد وافقت المصلحة على هذه الفتوى ونبهت إلى مراعاة تنفيذها تضمنته هذه الفتوى وأصدرت بذلك تعليمات تفسيرية خاصة رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في ١٥/٣/١٩٩٠.

وعلى ما سبق وحيث أن مصلحة الضرائب هي الخصم قد وافقت على فتوى مجلس الدولة سالفه الذكر وأصدرت بها تعليمات تفسيرية سالفه الذكر وعليه تقرر اللجنة إجابة الدفاع لطلبه وإلغاء الأرباح الرأسمالية المحددة لبيع الشقة رقم (١)..... وعلى المأمورية إعمال مسئولياتها نحو تحصيل ضريبة التصرفات العقارية على إجمالي قيمة التصرف في الشقة محل النزاع طبقاً للمادة (١٩) ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في حالة التحقق من عدمه تحصيلها .

ثانياً : الشقة (١٩) : -

١- طلب الدفاع تخفيض القيمة الإيجارية للشقة إلى الآتي :

السنوات	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
البيان				
القيمة الإيجارية	٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠

وإلغاء المحاسبة عن السنوات ١٩٨٦/٨٥ حيث صدر حكم قضائي لصالح السيدة / بحكم استئنافي في ١٩٨٦/٣/٣ وردت المأمورية بعدم تقديم الطاعة للحكم

أمام المأمورية وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وحيث لم يقدم الدفاع مستندات لطلبه وان المستندات الخاصة بإيجار الشقة محل النزاع صورة ضوئية عرفية ولم يتم الاخطار ببداية التأجير أو بالتوقف عن التأجير للشقة محل النزاع ولم يقدم الدفاع مستندات تنفيذ الحكم الاستئنافي الذي قدم صورته بحافظة المستندات وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع بإلغاء المحاسبة عن عامي ١٩٨٦/٨٥ حيث تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع بإلغاء المحاسبة عن عامي ١٩٨٦/٨٥ حيث أن أوراق النزاع تضمنت أن السيدة التي صدر لصالحها الحكم القضائي والمؤيد بحكم استئنافي قامت بتأجير الشقة محل النزاع من ١٩٨٨/١١/١١ وتم فتح ملف ضريبي مستقل لها طبقاً للإخطار الوارد بأوراق النزاع (مرفق رقم ٣١ - ملف) وحسماً للنزاع تقرر اللجنة تخفيض القيمة الإجارية للشقة (١٩) بالعنوان وهي محل النزاع إلى ما يلي :-

البيان	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
القيمة الإجارية كاللجنة	٥٠٠	٥٥٠	٦٠٠	٦٥٠	٧٠٠	٧٥٠

٢- طلب الدفاع تطبيق م. ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لمرور خمس سنوات على تقديم الطعن المباشر . وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وبرجوع اللجنة للمادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل يتضح للجنة أن هذه المادة لا تطبق على الطعن المباشر محل البحث أمام اللجنة وأن إجراءات الطعن المباشر نظمها المادة ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ولم تنص هذه المادة على تطبيق م. ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل على إجراءات الطعن المباشر كما أن فترة وجود أوراق الطعن المباشر بلجان الطعن لا تعتبر ضمن فترة التقادم وعلى ذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشأن . وعلى ما سبق تقرر اللجنة تعديل صافي أرباح النشاط كما يلي :-

الشقة (١٩).....

جـ

سنة ١٩٨١ صافي ربح التأجير مفروش = ٥٠٠ ح ١٢ شهر × ٥٠ %	٣٠٠٠
سنة ١٩٨٢ صافي ربح التأجير مفروش = ٥٥٠ ح ١٢ شهر × ٥٠ %	٣٣٠٠
سنة ١٩٨٣ صافي ربح التأجير مفروش = ٦٠٠ ح ١٢ شهر × ٥٠ %	٣٦٠٠
سنة ١٩٨٤ صافي ربح التأجير مفروش = ٦٥٠ ح ١٢ شهر × ٥٠ %	٣٩٠٠
سنة ١٩٨٥ صافي ربح التأجير مفروش = ٧٠٠ ح ١٢ شهر × ٥٠ %	٤٢٠٠
سنة ١٩٨٦ صافي ربح التأجير مفروش = ٧٥٠ ح ١٢ شهر × ٥٠ %	٤٥٠٠

مع تطبيق المواد ٣٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ق ١٥٧ لسنة ٨١ في حالة توافر شروط تطبيقها .

«فلغاء الأسباب»

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع بما يلي :

١- إجابة الدفاع لطلباته بإلغاء المحاسبة عن الشقة رقم (١) عن الفترة من ١٩٨١/١/١ حتى ١٩٨١/٥/٣١ طبقاً لحديثات وأسباب القرار.

٢- إجابة الدفاع لطلباته بإلغاء المحاسبة عن الأرباح الرأسمالية للشقة المباعة وهي رقم (١) طبقاً لحديثات وأسباب القرار وعلى الأمورية أعمال

مستولياتها نحو تحصيل ضريبة التصرفات العقارية على إجمالي قيمة التصرف في الشقة محل النزاع طبقاً للمادة ١٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في حالة التحقق من عدم تحصيلها وذلك طبقاً لحديثات وأسباب القرار.

٣- تخفيض صافي ربح تأجير الشقة رقم (١٩) مفروش طبقاً لحديثات وأسباب القرار كما يلي : -

سنة ١٩٨١ إلى صافي ربح ٣٠٠٠ ج (فقط ثلاثة آلاف جنيه لا غير)

سنة ١٩٨٢ إلى صافي ربح ٣٣٠٠ ج (فقط ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيه لا غير)

سنة ١٩٨٣ إلى صافي ربح ٣٦٠٠ ج (فقط ثلاثة آلاف وستمائة جنيه لا غير)

سنة ١٩٨٤ إلى صافي ربح ٣٩٠٠ ج (فقط ثلاثة آلاف وتسعمائة جنيه لا غير)

سنة ١٩٨٥ إلى صافي ربح ٤٢٠٠ ج (فقط أربعة آلاف ومائتان جنيه لا غير)

سنة ١٩٨٦ إلى صافي ربح ٤٥٠٠ ج (فقط أربعة آلاف وخمسمائة جنيه لا غير)

مع تطبيق المواد ٣٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ق ١٥٧ لسنة ٨١ في حالة توافر شروط تطبيقها .

٤- رفض طلب الدفاع بشأن تطبيق م. ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته لمرور أكثر من خمس سنوات على تقديم الطعن المباشر .

وعلى الأمورية تحديد قيمة الضريبة المستحقة وفقاً للوعاء المحدد بهذا القرار وطبقاً للقانون .

وعلى الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي إخطار كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القناة وسيناء
اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال الدين أحمد السيد عاطف
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أشرف محمود أحمد عامر
الأستاذ / حسن سعيد محمد طایل
المحاسب / مصطفى نصر عبد العظيم
المحاسب / محمد أبو السعود المنياوى
وأمانة سر السيد / نادية الشرقاوي حسن

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٦٠١ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من
الكيان القانوني / شركة توصية بسيطة
النشاط / مركز تدريب كمبيوتر
العنوان
سنوات النزاع / ١٩٨٩ / ١٩٩٥
ملف رقم
ضد / مأمورية ضرائب بور سعيد أول

المبدأ

(٤٤)

ضريبة أرباح تجارية - مركز تدريب كمبيوتر - عدم توافر مناط إعفائه من الضريبة .

لا ترقى مراكز تدريب الكمبيوتر التي تنشأ طبقاً لحكم المادة " ١٢١ " من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ إلى أن تكون معهداً أو مدرسة خاصة لتباين مهامها وأغراضها عن مهام وأغراض المعهد أو المدرسة الخاصة والتي حددها قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - يقتصر الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية وفقاً للمادة " ٧١ " من قانون الضرائب على

الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على المعاهد والمدارس التعليمية الخاصة التي تقوم بدراسة منهجية من تلك الدراسات التي تقوم بها المعاهد التعليمية الحكومية - لا تتدرج مراكز التدريب المشار إليها ضمن المعاهد والمدارس التعليمية الخاصة دون أن يغير من ذلك خضوعها لإشراف وزارة التربية والتعليم وبالتالي فهي تخرج عن نطاق المعاهد التعليمية المعفاة من ضريبة الأرباح التجارية - تطبيق.

«اللجنة»

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانونا . وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا ومن الناحية الموضوعية قدمت مذكرة دفاع . وفيها يلي ملخص الاعتراضات بها ورد اللجنة بشأنها :-

١- المطالبة باستبعاد الإيراد المحتسب عن نشاط المركز حيث أنه يخضع لإشراف وزارة التربية والتعليم وذلك طبقاً لنص المادة ٧١ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الفقرة الثالثة والتي تنص على إعفاء من الضريبة للمعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام . وقدم صورة ضوئية من المستندات الآتية :-

- صورة القرار الوزاري رقم ٢٦٠ في ٢٧/١٠/١٩٨٨
- صورة الخطاب الصادر من الإدارة العامة للتعليم الخاص وكذلك السجل التجاري
- صورة طلب افتتاح مركز
- صورة الكتاب الصادر من الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي
- صورة الترخيص رقم ٤٠ للمركز
- صورة كتاب مديرية التربية والتعليم لمصلحة الضرائب
- صورة الكتاب الصادر من إدارة التعليم الخاصة إلى مركز الحرمين
- صورة القرار الوزاري ٣٠٦
- صورة لإيصالات المحصلة وتقارير التفتيش .

«رد اللجنة»

حيث يتضح للجنة أن نشاط الطاعن (عبارة عن مركز تدريب أو تعليم الكمبيوتر وأن مراكز التدريب عموماً تنشأ طبقاً لأحكام المادة ١٢١ من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته والتي جاء بها أنه يجوز الترخيص بإنشاء مراكز خاصة للتعليم تهدف إلى تقديم خدمات تدريبية وتعليمية في مجالات أنشطة اللغات والكمبيوتر الخ وأن هذه المراكز تخضع لإشراف وزارة التربية والتعليم و المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات وأن هذه المراكز لا ترقى إلى أن تكون معهد أو مدرسة خاصة والتي عرفها قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بأنها كل منشأة غير حكومية تقوم أصلاً وبصفة فرعية بالتعليم أو الإعداد المهني أو الفني قبل مرحلة التعليم الجامعي والتي أغراضها :-

أن تقوم على المعاونة في مجال التعليم الأساس أو الثانوي (العام أو الفني) أي تقوم على التدريس في مراحل التعليم الأساسي أو الثانوي (العام أو الفني) قبل مرحلة التعليم الجامعي .

- أن تكون المناهج الدراسية وفق مناهج وزارة التربية والتعليم المقررة في المدارس الرسمية المناظرة إلى جانب التوسع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج المقررة أو دراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم وتحت إشراف الوزارة .

وهي المعاهد أو المدارس التعليمية المخاطبة بالإعفاء من الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أما مراكز التدريب والتي وردت بنص المادة ١٢١ من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته وكما سبق القول وكما جاء بهذه المادة أنه يجوز الترخيص بإنشاءها مع خضوعها لإشراف وزارة التربية والتعليم ولكنها ليست معهد أو مدرسة خاصة . وقد صدر حكم محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٧٥/٣/١٢ وجاء به أن شرط إعفاء المعاهد التعليمية الخاصة (وليس مراكز التدريب) أن تقوم بدراسة منهجية من تلك الدراسات التي تقوم بها المعاهد التعليمية الحكومية أو الخاصة لإشراف الحكومة وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الطاعن باستبعاد المحاسبة عن نشاط مركز الكمبيوتر وحيث أن من يطلب الكل يطلب الجزء . وحيث قامت اللجنة بالفصل في الطعون أرقام ٢٤٩ ، ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ملف مأمورية ضرائب بورسعيد ثالث السنوات ٢٠٠٣/٩٤ والذي تمت المحاسبة به عن نشاط الاستيراد مركز رئيسي ونشاط الفرع مركز الكمبيوتر حيث اطلعت على الملف بمأمورية ضرائب بورسعيد أول الخاص بالفرع وذكرت أنه تمت المحاسبة عن سنة ١٩٩٣ ثم حاسبت الفرع عن السنوات ٢٠٠٣/٩٤ لتقديم الطاعن إقرارات الضريبة الموحدة بالمركز الرئيسي عن نشاطي الاستيراد ومركز الكمبيوتر . وعليه ومنعاً للازدواج الضريبي ولسبق المحاسبة عن ذات النشاط عن السنوات ٩٥/٩٤ والفصل فيه طبقاً لقرار اللجنة الصادر في ٢٠٠٨/٦/٣ في الطعون المشار إليها سابقاً تقرر اللجنة إلغاء المحاسبة عن السنوات ٩٥/٩٤ للمحاسبة عنها والفصل فيها بالملف مأمورية ضرائب بورسعيد ثالث والطعون أرقام ٢٤٩ ، ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وبالنسبة لفترة سنة ٩٣ وحيث أن الحالة تقديرية ولم يقدم الطاعن شهادة من إدارة التعليم الخاصة بعدد الدورات تقرر اللجنة تأييد التقديرات خلال فترة سنة ١٩٩٣ كالمأمورية لمناسبتها .

٢- المطالبة باستبعاد تطبيق المواد الواردة بالنماذج ومذكرة التقدير .

رد اللجنة :- تقرر اللجنة أنه على المأمورية تطبيقها متى توافرت شروط تطبيقها تأسيساً على ما سبق ضد اللجنة الآتي :-

- الفترة من ٩٣/٣/١ حتى ٩٣/١٢/٣١ صافي الربح كالمأمورية وقدره ٨٦٤٠ ج

- السنوات ٩٥/٩٤ إلغاء المحاسبة طبقاً للحثيات .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالآتي :

- (١) الفترة من ٩٣/٣/١ وحتى ٩٣/١٢/٣١ صافى الربح كالمأمورية وقدره ٨٦٤٠ جنيه (فقط ثمانية آلاف وستمائة وأربعون جنيهاً لا غير)
- (٢) السنوات ٩٥/٩٤ إلغاء المحاسبة طبقاً للحيثيات
- (٣) على المأمورية حساب الضريبة طبقاً لهذا القرار ووفقاً لمنطوقة وتطبيق المواد المشار إليها بمذكرات التقدير متى توافرت شروط تطبيقها .
- (٤) على الأمانة الفنية للجان إخطار أطراف النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول



وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح
اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد الشيخ على ابو زيد - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد السيد على البرل
الأستاذ / محمد على حسن على
المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل
المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح
وأمانة سر السيد / سلوى محمود سليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٥٠٣ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من /
الكيان القانوني / شركة تضامن
النشاط / مستلزمات طبية
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٤
ملف رقم
ضد / مأمورية ضرائب بلقاس

المبدأ

(٤٥)

طعن ضريبي - تسوية النزاع اتفاقا - أثره

اتفاق مصلحة الضرائب والممول على وعاء الضريبة جائز قانونا ولا يجوز الرجوع عنه من
الممول أو المصلحة ولكل من الطرفين التمسك به طالما خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول

عنه بدليل جائز قانونا ^(١) - تقديم الطاعن محضر لجنة داخلية يفيد التصالح والاتفاق بشأن سنة النزاع مؤداه أن النزاع قد انحسم بين الطاعن ومصلحة الضرائب اتفاقا وبالتالي لا يكون ثمة نزاع أمام اللجنة يمكن نظره - تطبيق.

«الجنة»

بعد الاطلاع على الأوراق و المستندات و المداولة القانونية . وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا - وفي الموضوع و لما كان التكييف القانوني لمحضر الاتفاق الحاصل باللجنة الداخلية بين المأمورية و الطاعنين عن سنة النزاع أنه عبارة عن عقد صلح وهو ذلك العقد الذي عرفه المشرع في القانون المدني و بين أحكامه و حدد نطاقه و أثارة في المواد من ٥٤٩ حتى ٥٥٣ حيث عرفة في المادة ٥٤٩ مقررًا بما يلي :

(.... الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما و يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)

- كما جرى نص المادة ٥٥١ منه ما يلي :

(... لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام)

- وجرى نص المادة ٥٥٣ منه ما يلي :

(... ١ تتحسم بالصلح المنازعات التي تناولها ٢ و يترتب عليه انقضاء الحقوق و الادعاءات التي نزل عنها اى من المتعاقدين نزولا نهائيا ...)

وقرر قضاء النقض المبدأ الاتي :

(.... اتفاق مصلحة الضرائب و الممول على وعاء الضريبة جائز قانونا و لا يجوز الرجوع عنه من الممول

او المصلحة ولكل من الطرفين التمسك به طالما خلا من شوائب الرضا و لم يثبت العدول عنه بدليل جائز

قانونا) " نقض في الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩٦/١٢/١٦

وعليه و بإنزال كل ما تقدم فقد أنحسم النزاع بين الطاعنين و مصلحة الضرائب بالاتفاق الحاصل باللجنة

الداخلية المشار إليها ، و بالتالي لا يكون هناك نزاع منظور أمام اللجنة . مما تقرر معه اللجنة رد الملف

للمأمورية للربط على الطاعنين طبقاً لهذا الاتفاق .

(١) نقض طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦، ومبدأ مماثل طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بجلسته ٢٠٠٨/١٢/١٤ قطاع (١) اللجنة الثالثة

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم شكلاً — وفي الموضوع برد ملف الطاعنة / و
شريكها بناحية
ونشاطها مستلزمات طبية في سنة ٢٠٠٤ للمأمورية و ذلك لانتهاء النزاع صلحاً بالاتفاق باللجنة الداخلية و ذلك
طبقاً للتأبث بحديثات القرار . ،
وعلى المأمورية ربط الضريبة طبقاً لهذا الاتفاق . ،
وعلى أمانة سر اللجنة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو سيد إبراهيم ناجي

وعضوية كل من :-

الأستاذ / سعاد محمد العارف

الأستاذة / فاطمة حسن عبد الباسط

المحاسب / محمد سعيد عينو

المحاسب / عبد الوهاب سعد محمد الطحان

وأمانة سر السيد / سهام مرتضى مهدى

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٥١ لسنة ٢٠٠٨ -

المقدم من

الكيان القانوني / منشأة فردية

النشاط / طبيب أسنان

العنوان

سنوات النزاع / ٢٠٠٤

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب الأقصر

المبدأ

(٤٦)

طعن ضريبي - تسوية النزاع اتفاقا - أثره - مدى جواز إجراء ربط إضافي .

إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة أمام اللجنة الداخلية على صافي أرباحه عن سنة النزاع برضا من الطرفين فإنه يكون اتفاقا ملزما لهما ومنهيا للمنازعة الضريبية فيما بينهما وتكون الضريبة المستحقة وفقاً لما تم الاتفاق عليه واجبة الأداء ونهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام لجنة الطعن أو القضاء كما لا يجوز للمأمورية إعادة تقدير الأرباح بالمخالفة لذلك - لا يجوز إجراء ربط إضافي طبقاً للمادة "١٥٢" من قانون

الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ إلا إذا كان الربط الذي أجرته المأمورية وليد غش أو إخفاء مستندات أو تقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من دين الضريبة* وإذا لم يتوافر أي من ذلك فلا يجوز إجراء مثل هذا الربط - تطبيق .

اللجنة

بعد دراسة أوراق الملف والمداولة قانونا.

وحيث أن الطعن قدم في المواعيد القانونية فهو مقبول شكلا .

أما من حيث الموضوع تتلخص طلبات الدفاع في الآتي :-

- بصفته أصلية إلغاء محاسبة عن الربط الإضافي طبقاً للأسباب التي ذكرها بمذكرة الدفاع ويلتمس من عدالة اللجنة التقرير ببطالان توجيه نموذج ٢٠ ضرائب من أصله وإلغاء المحاسبة
- من باب الاحتياط الكلي تخفيض كافة أسس التقدير في جميع بنودها وخصم كافة المصروفات المقررة قانونا واللجنة بعد دراسة أوراق الملف وما ورد بمذكرة الدفاع
- فيما يتعلق بطلب الدفاع بإلغاء المحاسبة عن الربط الإضافي والبطالان بتوجيه نموذج ٢٠ ضرائب واللجنة طبقاً لنص م ١٥٢ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يعتبر التنبيه علي الممول بالدفع نهائيا ومع ذلك إذا ثبت لدي المصلحة بصفة قاطعة أن الأرباح أو الإيرادات التي سبق المحاسبة عليها تقل عن الأرباح أو الإيرادات الحقيقية بسبب استعمال احدي الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من ذات القانون يكون للمصلحة طبقاً لنص م ١٥٢ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ان تجري ربط إضافي خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفاء ويخطر الممول بالربط الإضافي والأسس وأوجه النشاط التي بني عليها الربط الأصلي والإضافي وللممول الطعن علي هذا الربط طبقاً للإجراءات المقررة للطعن في الربط الأصلي . وعليه طبقاً لنص المادة المذكورة لا يجوز تعديل الربط إلا إذا كان وليد الغش أو اخفي مستندات أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمال احدي الطرق الاحتياطية للتخلص من دين الضريبة وهو ما لم يتوافر من جانب الطاعن
- حيث أن المأمورية قامت بأجراء لجنة داخلية بتاريخ ٢٠٧/٨/١٤ لنظر الخلاف في تقديرات المأمورية سنة ٢٠٠٤ وتم الربط عليها وحيث أنه حال نظر الخلاف بين المأمورية والطاعن كان محضر المناقشة المحرر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ والذي بني علي أساسه الربط الإضافي كان تحت نظر المأمورية وحيث انه تم الاتفاق علي اللجنة الداخلية من تقديرات المأمورية لسنة ٢٠٠٤ وعليه يكون هذا الاتفاق لاقى الرضا من الطرفين وأصبح اتفاقا ملزما للطرفين ومنهيا للمنازعة الضريبية

المتعلقة به وتكون الضريبة المستحقة واجبة الأداء ونهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام لجنة الطعن أو القضاء علي الأمورية أن تصدر قرارها بالربط وفقاً لما أسفر عنه هذا الاتفاق وحيث أن الأمورية قامت بإصدار الربط علي الممول فحينئذ توافر لتقديرها كيان قانوني من حيث موضوع الاتفاق الذي تم بينهما وبين الممول وتكون المصلحة والممول ملتزمين بهما .

- أما فيما يتعلق ببطلان نموذج ٢٠ ضريبة أنة طبقاً لنص م ١٥٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يخطر الممول بالربط الإضافي والأسس وأوجه النشاط التي بني عليها الربط الأصلي والإضافي وللممول الطعن في الربط الإضافي طبقاً للإجراءات المقررة وحيث أن نموذج ٢٠ ضريبة الصادر من الأمورية جاء مخالفاً لنص المادة المذكورة وحيث أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة من القواعد القانونية الأمره المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وهي إجراءات ومواعيد حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها ورتب علي مخالفتها البطلان لذا تقرر اللجنة إلغاء المحاسبة عن الربط الإضافي لسنة ٢٠٠٤ وبطلان نموذج ٢٠ ضريبة موحدة .

- وحيث أنة تم إجابة الدفاع لطلبة الأصلي يتم الالتفات عن الدفاع الاحتياطي

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع إلغاء المحاسبة عن الربط الإضافي لسنة ٢٠٠٤ وبطلان نموذج ٢٠ ضريبة موحدة كالحديثات

علي السكرتارية أخطار طرفي النزاع بصوره من القرار وكتاب موصي علي علم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / كمال درويش يوسف

الأستاذة / محمد مرغني عبد الواحد

المحاسب / محمد فريد محمد بكر

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

وأمانة سر السيد / ساميه عبد الفتاح محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ -

المقدم من

الكيان القانوني / منشأة فردية

النشاط / مقاولات

العنوان

سنوات النزاع / ١٩٩٠ / ١٩٨١

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب الساحل أول

المبدأ

(٤٧)

طعن ضريبي - تسوية النزاع اتفاقاً - أثره .

إذا تم الاتفاق بين مصلحة الضرائب والممول على تقدير أرباحه مع ربط الضريبة المستحقة على الممول على أساس من هذا التقدير ، فلا يحق للممول أن ينقض هذا الاتفاق من جهته ابتغاء تقدير أرباحه بمعرفة لجنة الطعن - إذا ثبت أمام لجنة الطعن من محضر اللجنة الداخلية أن الممول قد وافق على إنهاء جميع نقاط الخلاف بالاتفاق على صافي أرباحه عن سنوات النزاع، فإنه لا مناص من تأييد المأمورية فيما انتهت إليه من صافي أرباح هذا الممول طبقاً لما انتهى إليه الاتفاق باللجنة الداخلية - تطبيق .

(الأسباب)

بعد الاطلاع على أوراق النزاع وعلى الجزء المحال من المأمورية والذي تضمن صورة من محضر اللجنة الداخلية المنعقدة بالمأمورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ وبعد إجراء المداولة القانونية فانه :-
من الناحية الشكلية :- وطبقاً لما ورد بمحضر اللجنة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ عن سنوات النزاع ١٩٩٠/٨١ وقبول المأمورية للطعون عليها شكلاً فان اللجنة تقرر قبول الطعن شكلاً على النحو الوارد بمحضر اللجنة الداخلية سالف الذكر والذي تعتبره اللجنة جزءاً يتجزأ من هذا القرار .
وإما بالنسبة الناحية الموضوعية :- فقد تضمنت مذكرة الدفاع الطلبات الختامية للطاعن والتي تعرض اللجنة ملخصها مع ردها فيما يلي :-

طلب الطاعن التمسك بالطعن المقدم عن هذه السنوات والمنظور إمام اللجنة وعدم أحقية المأمورية في المبالغ التي تم دفعها اليها تسوية سنوات النزاع على أسس صحيحة واستبعاد سنوات التقادم وتعديل وعاء ضريبة الايراد العام وتعديل نسب فوائد التأخير وإضافة المخصوم من المنبع .
وبعد دراسة اللجنة لطلبات الدفاع والرجوع إلى أوراق الطعن المباشر والأوراق المحالة من المأمورية والواردة للجان الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ فانه يتضح للجنة ان وكيل الطاعن سبق وان تقدم بطعن مباشر إمام لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة (٤٨) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ والتي كانت صاحبة الاختصاص آنذاك وفي ذلك التاريخ كان هناك نزاع بين الطاعن والمأمورية بشأن سنوات النزاع ١٩٩٠/٨١ ونظراً لعدم قيام المأمورية بإحالة هذا النزاع للجنة الطعن المختصة آنذاك وتطبيقاً للمادة ١٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ قام وكيل الطاعن بعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة طعن الدائرة (٤٨) مباشرة والتي قامت بطلب إحالة المأمورية الخلاف الى اللجنة وفي اثناء ذلك فان وكيل الطاعن هو الذي قدم الطعن المباشر امام لجنة طعن الدائرة (٤٨) تقدم للمأمورية المختصة بطلب فتح باب الطعن وعمل لجنة داخلية وقامت المأمورية بتحرير مذكرة فتح باب الطعن وعمل لجنة داخلية انتهت المأمورية فيها بفتح باب الطعن وعمل لجنة داخلية وبناء على مذكرة فتح باب الطعن حضر وكيل الطاعن للمأمورية المختصة وتم عمل لجنة داخلية عن سنوات النزاع ١٩٩٠/٨١ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ انتهت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع يبحث اعتراضات وكيل الطاعن والانتهاء بالاتفاق في جميع نقاط الخلاف وكان صافي ربح النشاط طبقاً للجنة الداخلية كما يلي :-

بيان السنوات	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
صافي الربح	ج٢٢٨٢	ج٢٣٠٧	ج٥٦٠٨	ج١٠٢٣٣	ج٢٢٥٦٤
	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
صافي الربح	ج٦٨٨١	ج١٨٦١٩	ج٦٤٠٨	ج٦٩٤٨	ج١٨٩٦٨

وقد وافق وكيل الطاعن على صافي إرباح النشاط التي انتهت اليها اللجنة الداخلية بموجب موافقة مستقلة وقام بسداد مبلغ ٦٠٠٠ ج بقسيمة رقم ٢١٢٤٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ تحت حساب الضريبة المستحقة بناء على الموافقة على صافي إرباح النشاط باللجنة الداخلية عن سنوات النزاع كذلك تبين من صور المستندات المقدمة من الدفاع امام هذه اللجنة ان الطاعن استمر في سداد المستحقات الضريبية عن سنوات النزاع حتى ٢٠٠٦/٩/١

بموجب شكايات وقسائم سداد نقدية

وبعد ان احيل الطعن المباشر من لجنة طعن الدائرة (٤٨) الى لجان الطعن الضريبي المشكلة طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحضور وكيل الطاعن امام هذه اللجنة بالجلسات على النحو الوارد سلفاً بوقائع هذا القرار حتى الجلسة التي قدم فيها مذكرة دفاعه والتي تضمنت الطلبات سالفة الذكر بأسباب هذا القرار فانه في ضوء ما سبق عرضه من أسباب وطبقاً لإحكام محكمة النقض في هذا الشأن والتي جاءت على النحو التالي :-

اذا كان الممول قبل كتابة تقدير المصلحة لأرباحه ولم يحصل من جانب المصلحة عدول عن التمسك بهذا الاتفاق بل ظلت متمسكة به حتى ربط الضريبة المستحقة على الممول على أساسه فانه لا يحق للممول ان ينقض ما تم من جهته ابتغاء تقدير إرباحه بمعرفة لجنة الطعن - حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٠ سنة ١٩٩٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/١٦

انه متى تم الاتفاق بين مصلحة الضرائب والممول على تقدير ارباحه او كانت مصلحة الضرائب قد اتخذت الإجراءات المنصوص عليها في القانون لتقديرها وتمت وأصبحت نهائية فان مركز الممول (وهو مركز قانوني) يكون قد تحدد واستقر عند هذا الوضع مما لا يجوز معه اتخاذ إجراءات جديدة لإعادة التقدير حكم محكمة النقض في الطعون الآتية :-

الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٣٩ ق	جلسة ١٦٦٥/١/٦
الطعن رقم ٨٦ سنة ٣١ ق	جلسة ١٩٦٦/١١/٢١
الطعن رقم ٨٩ سنة ٣٢ ق	جلسة ١٩٦٩/١/٨

٣- الاتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب على وعاء الضريبة ملزم ومانع من إحالة النزاع إلى لجنة الطعن متى خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول عنه بديل جائز القبول قانوناً حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٥

ومصدر الاحكام السابقة - قضاء النقض الضريبي لدكتور / منشأة المعارف بند (١٢٧) ، (١٢٨) من ص (١٨٩) حتى ص (١٩٢) وعلى كل ما سبق تقرر اللجنة رفض طلبات الدفاع التي تضمنتها مذكرة دفاعه والسابق عرض ملخصها بأسباب هذا القرار وتأييد المأمورية فيما انتهت اليه من صافي ارباح لنشاط الطاعن عن سنوات النزاع طبقاً للجنة الداخلية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ طبقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض سالفة الذكر بذات موضوع النزاع

﴿ ملخص الأسباب ﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع :- برفض طلبات الدفاع وتأييد المأمورية فيما انتهت إليه من صافي أرباح لنشاط الطاعن طبقاً للجنة الداخلية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ وطبقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض سالفة الذكر بأسباب القرار في ذات موضوع النزاع كما جاء بالتفصيل في أسباب وحيثيات القرار

وعلى الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل
وعضوية كل من :-

الأستاذ / وديع فريد فهمي

الأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية احمد عبد الحليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / فردى

النشاط / تركيب أحجار كريمة

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٤

ملف رقم /

ضد / مأمورية ضرائب الجمالية

المبدأ

(٤٨)

طعن ضريبي - ميعاد الطعن أمام اللجنة - انفتاح الميعاد .

إذا لم ترفق المأمورية علم الوصول الدال على تسلم الطاعن النموذج " ١٩ ضرائب " ملف
الطعن ، ولم يثبت للجنة بدليل يقينى تاريخ تسلم يخالف ما جاء بعريضة الطعن ، فإن باب الطعن
يظل مفتوحاً ويتعين قبوله من الناحية الشكلية - تطبيق .

«البيان»

بعد الاطلاع علي اوراق الملف والمداولة قانونا .

الناحية الشكلية : حيث أن المأمورية لم ترفق علم الوصول الدال علي استلام الطاعن لنموذج ١٩ ض . موحدة ولم يثبت لديها الدليل اليقيني لتاريخ استلام الطاعن أو ما يخالف ما جاء بعريضة طعنه لذا فانه يظل الطعن مفتوحاً امام اللجنة وعليه فان اللجنة تقرر قبول الطعن شكلاً .

الناحية الموضوعية : قدم الدفاع مذكرة معلنة للمأمورية المختصة مرفق معها حافظة مستندات تحتوي علي ما يلي :

- صورة ضوئية للتعليمات التنفيذية رقم ٦ لسنة ٨١ بشأن عدم الاستمرار بعد الإخطار بالتوقف .
- صورة من إيصال استهلاك الكهرباء باسم الطاعن يفيد ان مكان مزاوله النشاط مغلق من شهر ٩٢/٥ .
- صورة ضوئية من اخطار بالتوقف للنشاط مقدم في ٩٤/٢/٢٦ ذكر به ان النشاط متوقف لانه ما زال تحت الانشاء ولم يبدأ في المزاوله بعد .
- صورة ضوئية من مذكرة مقدمة للجنة الطعن الدائرة ٣٢ .
- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ . في مادة الطاعن عن عام ١٩٩٤ .
- وتتلخص اعتراضات الدفاع الواردة بمذكرته المعلنه للمأمورية فيما يلي :
- المطالبة بإلغاء المحاسبة عن سنة ١٩٩٤ لانقضاء الواقعة المنشئة للضريبة حيث ان المأمور الفاحص ذكر في صدر مذكرته ان النشاط لم يبدأ بعد وكذلك تقدم الطاعن باخطار توقف عن مزاوله النشاط في ٩٤/٢/٢٦ حيث ان المكان ما زال تحت التجهيز والانشاء .
- ان المعاینات المتكررة في ٩٢/١٢/٢٣ ورد به ان المكان تحت التجهيز والانشاء وكذلك محضر ٩٥/٩/١٦/٩٤/١٢/٥ ذكر المأمور الفاحص صراحه ان الورشة مغلقة وافاد الجيران انها مغلقة منذ فترة .
- ان المأمورية ارسلت نموذج ١٨ ض. موحدة في ٩٥/١٠/٢٩ دون أية أسس ثم أورد نموذج ١٩ ض المزعوم ضمن حافظة الطعن ولا يعرف في أي تاريخ تم تسليمه للطاعن وهو ما طالبته لجنة الطعن بالهيئة السابقة ولم ترسل المأمورية علم الوصول للمرة الثانية .

- عدم احقية المأمورية في تطبيق المواد ٩٢ ، ١٥٢ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٤ .

وحيث انه ثابت بأوراق ملف النزاع المحال للجنة ما يلي :

- حوسب الطاعن حتي نهاية ١٩٩٣ بصافي ربح غير نهائي ٧٠٦٨ ج .
- بمعاينة الورشة في ٩٥/٩/١٦ وجدت الورشة مغلقة وافاد اصحاب الورشة المجاورة انها مغلقة منذ فترة .
- بالانتقال في ٩٤/١٢/٥ لمعاينة النشاط وجدت الورشة مغلقة وافاد الجيران انها مغلقة منذ فترة .
- بمعاينة النشاط في ٩٢/١٢/٢٣ وجدت مساحة الورشة ٢,٥ × ٣م ووجد المكان تحت الانشاء والتجهيز ويوجد به عداد انارة والمكان سوف يخصص لورشة تركيب احجار كريمة ثم ترك طلب حضور للطاعن في

٩٥/٩/١٦ ولم يحضر وبمناقشته في ٩٢/١٢/٢٣ ذكر ما يلي :

- ان طبيعة النشاط تركيب احجار كريمة .
- ان النشاط لم يبدأ بعد .
- لا توجد أي مصادر للدخل او تعاملات مع الحكومة ولا يوجد عمال .
- ارفقت المأمورية قرار لجنة طعن صادر للطاعن عن نفس النشاط وعن نفس سنة النزاع بجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣ والذي خلص إلى اعادة أوراق الملف للمأمورية لارفاق علم وصول نموذج ١٩ض . موحدة وتوضيح تاريخ ارسال النموذج خاصة وان المأمورية لم تبدي رايها صراحة في مذكرة الاحالة عند التعرض للناحية الشكلية ووجد تصليح بهذه الجزئية ، وقامت المأمورية بالرد قرار اللجنة بموجب مذكرة معتمدة في ٢٠٠٣/٤/٣ بان تاريخ ارسال النموذج في ١٩٩٨/٥/٩ وتم الطعن عليه في ٩٨/٥/١٣ وبذلك يكون الطعن مقبول شكلا ويحال للجنة للفصل فيه .
- واللجنة بعد اطلاعها علي أوراق الملف وما توافر امامها من بيانات .
- وحيث ان أوراق الملف المحالة للجنة ثابت بها انه بمعاينة النشاط في ٩٢/١٢/٢٣ تبين لها ان المنشأة تحت الإنشاء والتجهيز و بمعاينة المنشأة في ٩٤/١٢/٥ ، ٩٥/٩/١٦ تبين لها كما ورد بمذكرة التقدير المحالة للجنة ان المنشأة مغلقة وبسؤال الجيران افادوا بانها مغلقة منذ فترة مما يتضح معه انتفاء الواقعة المنشأة للضريبة الامر الذي تقرر معه اللجنة اجابة الدفاع بالغاء المحاسبة عن عام ١٩٩٤ لانتهاء الواقعة المنشأة للضريبة مع حفظ حق المأمورية في تطبيق المادة ١٥٢ ، ١٥٤ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حال توافر شروط التطبيق .

فلهذه الأسباب

- قررت اللجنة : قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء المحاسبة عن عام ١٩٩٤ لانتهاء الواقعة المنشأة للضريبة .
- مع حفظ حق المأمورية في تطبيق المادة ١٥٢ ، ١٥٤ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حال توافر شروط التطبيق .
- وعلي الأمانة الفنية إعلان طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القناة وسيناء
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي
وعضوية كل من :-

الأستاذ / يحيى حافظ محمود حماد
الأستاذ / سلامة محمود محمد هيبه
المحاسب / عماد الدين أحمد يمن
وأمانة سر السيد / ثناء محمد عبد الوهاب

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٩٠٣ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من /
الكيان القانوني / فردى
النشاط / مقاولات + سيارة
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٤ / ٢٠٠٠
ملف رقم /
ضد / مأمورية ضرائب (ديرب نجم)

المبدأ

(٤٩)

قانون الضريبة على الدخل - سريانه من حيث الزمان - الأثر المباشر .

وفقاً للمادتين الثانية والتاسعة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية على أن تسرى أحكامه بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ ، وهو ما يعنى من وجه استمرار تطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

بشأن الإيرادات المشار إليها بالنسبة للفترات الضريبية حتى ٢٠٠٤ سواء في ذلك ما يتعلق بالمحاسبة أو ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالإخطارات ، ويعنى من وجه آخر عدم جواز تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة للفترات الضريبية حتى ٢٠٠٤ وإلا كان تطبيقاً لأحكامه بأثر رجعى وهو الأمر غير الجائز قانوناً إذ أثره المباشر في التطبيق - ومن ثم إلغاء القانون الآخر - محدد وفقاً للمادتين المشار إليهما بالفترة الضريبية ٢٠٠٥ - تطبيق .

الجزء ()

- بعد الإطلاع علي مرفقات الطعن وإتمام المداولة اللازمة قانوناً وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني وأستوفي شروطه القانونية فهو مقبول من الناحية الشكلية .
- وفي الموضوعـــــــــــــوع : تتلخص طلبات الدفاع حسبما وردت بالمذكرة المقدمة للجنة في الآتي :
- استعرض الدفاع في مستهل المذكرة بقيام المأمورية بالمحاسبة والإخطار بنماذج ١٩ ض مستندة إلي القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وأن الطعن مقدم في الميعاد القانوني وقبوله شكلاً .
- ثم أشار الدفاع إلي طلبات أصلية وطلبات احتياطية :
- أولاً : الطلبات الأصلية ورد اللجنة عليها /
- ١ - إلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع لمخالفتها لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ .
- حيث أن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ والمادة الثانية من مواد الإصدار أشارت إلي
- " يلغي قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ " وإن المادة التاسعة من مواد الإصدار أشارت إلي أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل من اليوم التالي لتاريخ نشره وتم النشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ في ٢٠٠٥/٦/٩ وتطبيقاً للأثر الفوري فإنه يتعين عدم الاستناد للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٠ في كافة النواحي الإجرائية الخاصة به حتي لو كانت عن سنوات تطبيق القانون الملغى .
- وحيث أنه تم الإخطار بنموذج ١٨ ض بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ ، وبم نموذج ١٩ ض بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ أي بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- الأمر الذي يترتب عليه بطلان المحاسبة وكذا النماذج الضريبية .
- واللجنةـــــــــــــــة
- وحيث أن المادة التاسعة من مواد الإصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي أشارت إلي أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره مع مراعاة ما يأتي :
- تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلي المرتبات وما في حكمها إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية سنة ٢٠٠٥ .

- وكما يتضح من نص هذه المادة فإن أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تسري اعتباراً من السنة الضريبية سنة ٢٠٠٥ .

- وأن المادة الثانية من مواد الإصدار والتي ألغت العمل بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ فقد أوضحتها المادة التاسعة من مواد الإصدار وهي إلغاء هذا القانون اعتباراً من الفترة الضريبية سنة ٢٠٠٥ .

- أي أن السنوات حتي سنة ٢٠٠٤ فتسري عليها أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وأن القوانين الضريبية لا يتم تطبيقها بالأثر الرجعي .

- كما أن المادة الخامسة والسادسة قد أشارتا إلى كيفية إنهاء الأتزعاة الضريبية بين المصلحة والممولين ولا يوجد ضمن مواد الإصدار ما يفيد بطلان المحاسبة عن السنوات حتي سنة ٢٠٠٤ بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

- الأمر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن طلب الدفاع .

٢ - إلغاء تطبيق م ٣٠ ، ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ والمعدل لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ .

فهذه المواد قامت الأمورية بتطبيقها بعد تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي ألغى القانون ١٥٧ لسنة ٨١ علي النحو السابق الإشارة إليه بالطلب الأول .

- واللجنة /

- فقد سبق الرد علي طلبات الدفاع بهذا الشأن في طلب الدفاع الأول إضافة إلي أن كل فترة زمنية لها قانون الضرائب الخاصة بها وان قوانين الضرائب لا تطبق بالأثر الرجعي كما تم الإشارة من قبل .

٣ - بطلان الإحالة إلي لجان الطعن .

- أشار الدفاع إلي المادة الثانية من مواد الإصدار علي أن تستمر لجان الطعن المشكلة طبقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتي سنة ٢٠٠٤ وبعدها تحال المنازعات التي يتم الفصل فيها إلي اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق - وحيث أن الطعن علي نموذج ١٩ ض في ٢٠٠٦/٧/٤ مما يعني أنه حتي ٢٠٠٥/١٢/٣١ (نهاية الأجل المحدد لاستمرار لجان الطعن المشكلة طبقاً للقانون الملغى) فإنه لم يكن الطعن المائل قد ولد ومن ثم لم يكن ضمن أرصدة الطعون التي كانت منظورة أمام لجان الطعن القديمة حيث حدد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نطاق عمل لجان الطعن المشكلة طبقاً لأحكامه علي النحو الموضح تفصيلاً بالمادة الثانية من مواد الإصدار الأمر الذي يستوجب بطلان الإحالة .

- واللجنة /

- حيث أن المادة الثانية من مواد الإصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أشارت إلي لجان الطعن القديمة بأن تستمر في العمل حتي ٢٠٠٥/١٢/٣١ في نظر المنازعات الضريبية حتي سنة ٢٠٠٤ وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلي اللجان المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون .

- والنص واضح وصريح بشأن أرصدة لجان الطعن السابقة في ظل أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ ولم تحدد المادة عمل لجان الطعن المشكلة وفقاً لهذا القانون بل ان هذه الأرصدة هي جزء من عملها .

- وطبقاً لأحكام المادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي التي حددت عمل اللجان الداخلية المشكلة طبقاً لهذا القانون أنه في حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أو جهة الخلاف ورأي اللجنة بشأنها ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وهذا ما تم بشأن الطعن المائل أمام اللجنة حيث قامت اللجنة الداخلية السابعة بدير بنجم بتطبيق أحكام هذه المادة . وبالتالي فإن الإحالة إلى لجان الطعن المختصة صحيحاً وطبقاً لأحكام القانون الأمر الذي تقرر معه اللجنة الانتفاة عن طلب الدفاع .

ثانياً: الطلبات الاحتياطية /

سنة ٢٠٠٠ فقد أخذت المأمورية البيان الوارد من الهيئة علي علته حيث تضمن البيان مبلغ ١٥٠٩١,٤٤ يخص عام ٢٠٠١ وفي نفس الوقت لم تأخذ بالبيان المذكور عام ٢٠٠١ بل أخذت البيان الوارد من الإدارة العامة لتجميع بيانات الخصم والإضافة { الأكبر لصالحها } وطلب الدفاع تعديل رقم الأعمال ليصبح ٦٦٨٠٧١,٦٥ - ١٥٠٩١,٤٤ = ٦٥٢٩٨٠,٢١ ج

- واللجنة /

- بعد الإطلاع علي البيان الوارد من الهيئة العامة للابنية التعليمية - الإدارة العامة لتطوير النظم ودعم القرار تبين للجنة أن هذا البيان يمثل تعاملات سنة ٢٠٠٠ ولكن يتضمن مبلغ ١٥٠٩١,٤٤ موضح أمامه تاريخ الصرف ٢٠٠١/١/١٥ وأن العبرة بنشاط المقاولات طالما أن الحالة تقديرية ولم تستند المأمورية علي المستخلصات المقدمة من الطاعن إلي الجهات المختلفة خلال سنة ٢٠٠٠ لذا فإن واقعة الصرف تمثل تحقق الإيراد لذا قررت اللجنة تأييد طلب الدفاع واعتماد رقم الأعمال عن سنة ٢٠٠٠ بمبلغ ٦٥٢٩٨٠,٢١ ج .

- سنة ٢٠٠١ طلب الدفاع اعتمادها كالمأمورية حيث أنها تتضمن المبلغ المستبعد من قيمة التعاملات في عام ٢٠٠٠ حيث أنه يخص سنة ٢٠٠١ .

- واللجنة /

- وحيث أن المأمورية أشارت بمذكرة تقدير الأرباح بأن بيانات الخصم والإضافة الواردة من الإدارة العامة لتجميع البيانات بإجمالي مبالغ محصلة تحت حـ / الضريبة سنة ٢٠٠١ { ١٠٨٧,٣١ } واعتمدت المأمورية رقم أعمال وقدره ١٠٨٧٣١ وحيث أن بيانات الخصم والإضافة غير مرفقة بملف الطعن للتأكد من أن المبلغ المستبعد من إيرادات سنة ٢٠٠٠ والذي يبلغ ١٥٠٩١,٤٤ والمنصرف في ٢٠٠١/١/١٥ ضمن بيانات الخصم والإضافة عن سنة ٢٠٠١ حتي تتمكن اللجنة من تحديد رقم الأعمال عن سنة ٢٠٠١ علي وجه التحديد .

- لذا قررت اللجنة إعادة سنة ٢٠٠١ للمأمورية لإبداء الرأي في هذا الإيراد هل يندرج ببيانات الخصم والإضافة عن سنة ٢٠٠١ أم لا والمأمورية وشانها في إنهاء النزاع مع الطاعن عن هذه السنة وفي حالة استمرار النزاع تعاد أوراق الخلاف عن هذه السنة بعد إبداء رأيها وإرفاق بيانات الخصم والإضافة عن سنة ٢٠٠١ .

٢٠٠٣/٢٠٠٢ :-

- فقد أشار الدفاع بأن الأمورية قامت بالمحاسبة علي عملية نادي المعلمين المنصرفه في عامي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ في عام ٢٠٠٢ فقط ثم أضافت رقم أعمال الإقرار الضريبي في عام سنة ٢٠٠٣ وهذا يخالف الواقع الذي يوضحه كتاب نقابة المعلمين والذي يوضح أن إجمالي المستخلصات عن عام سنة ٢٠٠٢ {٤٤٢٢٦} وعام سنة ٢٠٠٣ {٦٥٩٣٨,٢٥} = ١١٠١٦٤,٢٥

وهي تمثل إنشاء وتعليه الدور الثاني لمبنى نادي ونقابة المعلمين بدير ب نجم وليست صيانة وطلب الدفاع أن يكون رقم الأعمال كما يلي :-

سنة ٢٠٠٢ مركز شباب دير ب نجم ٨٦٨١٣,١٠ كالمأمورية

نادي المعلمين ٤٤٢٢٦,٠٠

- مع إلغاء بند الصيانة والترميمات عام سنة ٢٠٠٢ لعدم المزاوله .

- والجنوة /

وحيث أن البيان المرفق بمذكرة الدفاع والمعتمد من نقابة المهن التعليمية - النقابة الفرعية للمعلمين بالشرقية يوضح أن العملية عبارة عن إنشاء وتعليه الدور الثاني لمبنى نادي ونقابة المعلمين بدير ب نجم وأن الإيرادات الإجمالية بلغت ١١٠١٦٤,٢٥ ما يخص سنة ٢٠٠٢ {٤٤٢٢٦} ويخص سنة ٢٠٠٣ {٦٥٩٣٨,٢٥} لذا قررت اللجنة تلبية طلب الدفاع بشأن سنة ٢٠٠٢ والخاص بعملية نقابة المعلمين وأنه لا توجد أعمال صيانة خلال العام وأن رقم أعمال المقاولات يشمل .

ج+١ ج ٩٩١٩٠,١٧ إنشاء سقف الدور الأول مركز شباب دير ب نجم

٤٤٢٢٦,٠٠ إنشاء وتعليه الدور الثاني نادي ونقابة المعلمين - دير ب نجم

- بشأن عملية مركز شباب دير ب نجم موضح تفصيلياً عند التعرض لرقم الأعمال في سنة ٢٠٠٣

ج ١٤٣٤١٦,١٧

سنة ٢٠٠٣ /

- أشار الدفاع بأن الأمورية قامت باحتساب قيمة المستخلص الأول والثاني في عام ٢٠٠٢ :-

٥٣٤٩٠+٣٣٣٢٣,١٠ = ٨٦٨١٣,١٠ وفي عام سنة ٢٠٠٣ قامت بإدراج قيمة العملية بالكامل

المستخلص الأول + المستخلص الثاني + الختامي = بقيمة إجمالية ١٠١٠٥٥,٨٠ ج

- وطلب الدفاع بإعتماد رقم الأعمال لسنة ٢٠٠٣ كما يلي :-

١٥٩٣ ختامي مركز شباب دير ب نجم

٦٥٩٣٨,٢٥ إنشاء وتعليه الدور الثاني نادي ونقابة المعلمين - دير ب نجم

- واللجنة -

- بشأن العملية الخاصة بإنشاء وتعليق الدور الثاني - نادي ونقابة المعلمين - ديرب نجم فقد سبق الإشارة عليها عند التعرض لرقم الأعمال الخاص بعام ٢٠٠٢ وأن ما يخص العملية من إيرادات سنة ٢٠٠٣ مبلغ ٦٥٩٣٨,٢٥ ج .

- أما بشأن مركز شباب ديرب نجم :

- وبالإطلاع علي البيان المرفق والمقدم مع مذكرة الدفاع والخاص بعملية مركز شباب ديرب نجم وبالمقارنة بمحضر الإطلاع المرفق بأوراق الطعن يتضح أن صافي قيمة التعاملات للعملية كلها مبلغ ٨٨٤٠٦,١٠ ما يخص سنة ٢٠٠٢ المستخلص الأول والثاني بقيمة إجمالية = ٨٦٨١٣,١٠ ج .

- وما يخص سنة ٢٠٠٣ المستخلص الختامي والذي يبلغ ١٥٩٣ ج - علماً بأن هذه المبالغ تمثل صافي المنصرف .

- أما بشأن مبلغ ٥٠٥٢,٨٥ ج والمدرج بمحضر الإطلاع فهو يمثل ضمان أعمال كما هو موضح من البيان المقدم من الدفاع والخاص بعملية مركز شباب ديرب نجم .

- وحيث أن المأمورية قد أخطأت عند تحديد رقم أعمال الخاص بهذه العملية .
وذلك عدم فصل إيرادات سنة ٢٠٠٢ { المستخلص رقم ١ ، ٢ } عن إيرادات سنة ٢٠٠٣ وهي تمثل المستخلص الختامي .

- وحيث أن قيمة العملية الإجمالي يبلغ ١٠١٠٥٥,٨٠ ج وذلك من واقع البيان المقدم لذا قررت اللجنة الآتي :

- تحديد رقم الأعمال الخاص بعام ٢٠٠٢ = ٦٠٧٥٥,٦٧ + ٣٨٤٣٤,٥ = ٩٩١٩٠,١٧ ج + ٢ ج

- تحديد رقم الأعمال الخاص بعام ٢٠٠٣ = ١٨٦٥,٦٣ + الختامي

ج ١٠١٠٥٥,٨٠

- وبذلك يكون رقم الأعمال الخاص بعام ٢٠٠٣ كما يلي :

مركز شباب ديرب نجم ١٨٦٥,٦٣

نادي المعلمين ٦٥٩٣٨,٢٥

الإجمالي ٦٧٨٠٣,٨٨

- وبناء علي ما تقدم تكون الإيرادات كما يلي :

سنة ٢٠٠٠ ٢٠٠٢ سنة ٢٠٠٣ سنة

الأبنية التعليمية ٦٥٢٩٨٠,٢١

مركز شباب ديرب نجم ٩٩١٩٠,١٧ ١٨٦٥,٦٣

نقابة المعلمين - ديرب نجم ٤٤٢٢٦,٠٠ ٦٥٩٣٨,٢٥

نادي المعلمين

٦٧٨٠٣,٨٨

١٤٣٤١٦,١٧

٦٥٢٩٨٠,٢١

- علماً بأنه قد تم تحديد رقم الأعمال الخاص بعملية مركز شباب ديرب نجم بالقيمة الإجمالية للتعامل وتصحيح مسار الأمورية في هذا الصدد .
- نسبة صافي الربح ، وصافي ربح السيارة .
- طلب الدفاع بتقدير صافي ربح السيارة إلى ١٥٠٠ ج .
- كما طلب الدفاع بتحديد نسبة صافي الربح لـ ٢,٥ % للمقاولات ، ٦ % للصيانة والترميمات .
- واللجنة : -

- وحيث أن الحالة تقديرية ولتناسب الإيرادات مع نسب صافي الربح بشأن نشاط المقاولات ومنعاً للمغالاة قررت اللجنة الآتي :

- تخفيض نسبة صافي الربح عن سنة ٢٠٠٠ إلى ٦ % .
 - تأييد الأمورية في نسبة صافي الربح عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ لتناسبها مع الإيرادات .
 - تأييد الأمورية بشأن صافي ربح السيارة حيث أنها جاءت طبقاً لتعليمات المصلحة بهذا الشأن .
 - وبذلك يكون صافي ربح النشاط خلال السنوات ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ كما يلي : -
- | | | | |
|-----------------------|------------------------|---|---------|
| سنة ٢٠٠٠ صافي الربح = | $٦٥٢٩٨٠,٢١ \times ٦\%$ | = | ٣٩١٧٩ ج |
| سنة ٢٠٠٢ " " | $١٤٣٤١٦,١٧ \times ٨\%$ | = | ١١٤٧٣ ج |
| سنة ٢٠٠٣ " " | $٦٧٨٠٣,٨٨ \times ٨\%$ | = | ٥٤٢٤ ج |
| سنة ٢٠٠٤ " " | كالمأمورية | = | ٣٦١٢ ج |
- « ولهذه الأسباب »

- قررت اللجنة / قبول الطعن شكلاً .
- وفي الموضوع / تخفيض صافي الأرباح خلال السنوات ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ كما يلي : -
- سنة ٢٠٠٠ صافي الربح (٣٩١٧٩) ج فقط تسعة وثلاثون ألف ومائة وتسعة وسبعون جنيهاً .
- سنة ٢٠٠٢ صافي الربح (١١٤٧٣) ج فقط إحدى عشر ألف وإربعمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً .
- سنة ٢٠٠٣ صافي الربح (٥٤٢٤) ج فقط خمسة آلاف وإربعمائة وأربعة وعشرون جنيهاً .
- سنة ٢٠٠٤ صافي الربح (٣٦١٢) ج فقط ثلاثة آلاف وستمائة وإثنتي عشر جنيهاً .
- إعادة تقديرات الأمورية عن سنة ٢٠٠١ لتنفيذ ما جاء بحيثيات القرار وفي حالة استمرار الخلاف تعاد أوراق النزاع إلى اللجنة مرة أخرى .
- علي الأمورية حساب الضريبة وفقاً لهذا القرار والقانون .
- الأمورية وشأنها في تطبيق أحكام م ٣٠ ، ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ متى توافرت شروط التطبيق .
- إعلان طرفي النزاع بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعظم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ
٢٠٠٨/١٢/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / نوح محمد حسين
وعضوية كل من :-

الأستاذ / حسن السيد أحمد الخولي

الأستاذ / عبد الله عبد المقصود

المحاسب / مجد صبري سامي

المحاسب / محمود عبد الحميد رواش

وأمانة سر السيد / سناء عبد اللطيف

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ -

المقدم من /

الكيان القانوني / فردي

النشاط / بيع نظارات طبية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٩ / ٢٠٠٢

ملف رقم /

ضد / مأمورية ضرائب سوهاج أول

﴿ المبدأ ﴾

(٥٠)

قرارات لجان الطعن - عدم الطعن عليها - قوة الأمر المقضي .

إن لجان الطعن ولئن كانت هيئات إدارية إلا أن القانون أعطاها ولاية الفصل في خصومة بين

الممول ومصلحة الضرائب ، وبذلك فإن ما تصدره من قرارات في هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضي متى أضحت غير قابلة للطعن وتصبح حجة فيما فصلت فيه من الحقوق بما يمنع من العودة لمناقشته مرة أخرى من ذات الخصوم في نزاع آخر قام بينهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً - فصل لجنة الطعن سابقاً في شأن الكيان القانوني وعدم الطعن على القرار الصادر بذلك لا يجوز معه إثارة النزاع حول هذا الكيان لكون هذا القرار قد حاز قوة الأمر المقضي^(١) - تطبيق.

« اللجنة »

بعد الاطلاع علي مرفقات ملف النزاع ومذكرة الدفاع وحافظة المستندات وبعد المداولة قانوناً .
فمن الناحية الشكلية :-

لما كان الثابت من أوراق النزاع إن المأمورية أخطرت الطاعنة بالنماذج ١٩ ضريبة موحدة عن سنتي النزاع علي النحو التالي :-

رقم الطعن	سنوات النزاع	الإخطار بالنماذج ١٩ ضريبة موحدة والطعن عليها
		ت . ص المأمورية
٨٦ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٢ ، ١٩٩٩	٢٠٠٥/١/١٠
		تاريخ الطعن
		٢٠٠٥/١/٢٥

فمن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً من الناحية الشكلية .

وفي نظر الموضوع :- تلخصت اوجة دفاع الطاعنة حسبما وردت بمذكرة دفاعها في الآتي :-
أولاً :- يطالب دفاع الطاعنة باحتساب النشاط شركة تضامن خلال سنتي النزاع بين كلا من الطاعنة ، طبقاً للاتي :-

أ - عقد الشركة المسجل بالسجل التجاري رقم - سوهاج .

ب - قرار لجنة الطعن السابق صدوره بجلسته ٢٥/٨/٢٠٠٧ من اللجنة الأولي لقطاع جنوب الصعيد عن سنوات ٩٨ ، ٢٠٠٠ في الطعنين رقم ٨٥ ، ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ لذات مادة الطاعنة والذي انتهى إلي اعتماد الكيان القانوني شركة تضامن بين الطاعنة ، وآخر .

ج - حكم المحكمة ، تقرير الخبير في الدعوي رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ سوهاج عن عام ٢٠٠٠ والذي انتهى إلي اعتماد الكيان القانوني شركة تضامن بين الطاعنة ، آخر .

(١) نقض طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٦ ق بجلسته ١٩/١٢/١٩٧٣ ، طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٤ ق بجلسته ١١/١١/٢٠٠٣

- قيام المأمورية بإخطار / بالنموذج ١٩ ضريبة موحدة عن عام ٢٠٠٠ طبقاً لقرار لجنة الطعن بجلسة ٢٥/٨/٢٠٠٧ وحدد نصيبه من ارباح ٢٠٠٠ كالنموذج بواقع ٥٠% .

وطوت حافظة مستنداته الصور الضوئية التالية :-

١- صورة ضوئية من عقد شركه تضامن بين الطاعنة ، طبقاً للعقد المحرر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ .

٢- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٥/٨/٢٠٠٧ من اللجنة الأولى - قطاع جنوب الصعيد في الطعنين ٨٥ ، ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ عن سنوات ٩٨ ، ٢٠٠٠ لذات مادة الطاعنة وذات النشاط محل النزاع وجاء بحيثيات قرار اللجنة (الصفحة رقم ٥) بشأن الدفع عن اعتماد الكيان القانوني ما هو نصه (وحيث تضمنت أوراق الملف المحالة عن سنة ١٩٩٨م عقد شركة التضامن السابق الإشارة إليه وموضحة انه تم التصديق عليه بالشهر العقاري بمحضر تصديق رقم ٥٧٣ لسنة ٩٩ بتاريخ ٢١/٢/٩٩ كذلك تضمنت أصل مستخرج من السجل التجاري يفيد تعديل الكيان القانوني لشركة تضامن بين كلاً من والتساوي بين الشريكين - واللجنة إزاء ما تقدم نقضي بأحقية الطاعنين في تعديل الكيان القانوني إلي شركة تضامن اعتباراً من ٢١/٢/١٩٩٩ مع حفظ حق المصلحة في احتساب الإرباح الرأسمالية مقابل التعديل) .

- كما جاء بمنطوق القرار المذكور (مع اعتبار الكيان القانوني فردي من ٢٠/٢/٩٩ ثم شركه تضامن اعتباراً من ٢١/٢/٩٩ طبقاً لما ورد بحيثيات القرار) .

٣- صورة ضوئية من النموذج ١٩ ضريبة موحدة عن عام ٢٠٠٠ الصادر من مأمورية ضرائب سوهاج أول ملف ضريبي يفيد إخطار / طرف أ / (نجل الطاعنة)

بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٨ تحت رقم صادر ٤٠٩٧ عن نصيبه من ارباح الفحص عن عام ٢٠٠٠ بواقع ٥٠% حيث ورد صافي الربح لعام ٢٠٠٠ بالنموذج ١٩ ضريبة موحدة بواقع ٤٩٦٠٠ ويخص السيد / مبلغ ٢٤٨٠٠ .

٤- صورة ضوئية من تقرير الخبير بسوهاج في الدعوي رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ طعنا في قرار اللجنة الصادر بجلسة ٢٥/٨/٢٠٠٧ عن عام ٢٠٠٠ وانتهت إلي تقدير صافي ربح عام ٢٠٠٠ لمبلغ وقدرة ٦٢٠٧ ويخص

الطاعنة منه ٥٠% بواقع ٣١٠٣,٥ (لاعتماد الكيان القانوني شركه تضامن مناصفة بين الطاعنة

،

ويطالب علي ضوء ما تقدم بالمحاسبة عن النشاط بكونه شركه تضامن خلال سنتي النزاع ٩٩ ،
٢٠٠٢ فيما بين

الطاعنة ،

ثانيا - الطعن علي جميع أسس التقدير جملة وتفصيلا ويطالب بالاتي :-

أ - مبيعات الشناير لا تتعدي ١٠٠٠ جنية لكل سنة علي حدة بنسبة ربح ١٠% كحالات المثل
وقرارات اللجان وإحكام القضاء .

ب - تحديد المبيعات من النظارات بواقع (٢) نظارة شهريا بمبلغ ٢٥ جنية للنظارة بنسبة ربح
١٠% كحالات المثل

ت - تحديد المبيعات السنوية من بيع النظارات الشمسية بواقع ٢٠٠ جنية سنوي بنسبة ربح ١٠%
كحالات المثل .

ث - المطالبة بصفة أصلية :- بإلغاء ربح تركيب العدسات البيضاء والملونة لعدم ثبوتها أسوة
بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٥/٨/٢٠٠٧ .

وبصفة احتياطية :- مع التمسك التام بالإلغاء فأنة لا يتعدي ٥٠٠ جنية سنويا بنسبة ربح ١٠%
كحالات المثل .

ج - المطالبة بصفة أصلية :- بإلغاء ارباح بيع الجرابات والسلاسل أسوة بقرار اللجنة الصادر
بجلسة ٢٥/٨/٢٠٠٧ .

- وبصفة احتياطية :- مع التمسك التام بالإلغاء فأنة لا يتعدي ١٠٠ جنية سنويا بنسبة ربح ١٠%
كحالات المثل .

ح - لا يتعدي إيراد الإصلاح عن ١٠ جنية يومي بنسبة ربح ٣٠% .

خ - المطالبة باحتساب المصاريف الإدارية بواقع ٢٥% من إجمالي الإيراد حيث تم احتسابها
بمبلغ ٢٤٤٠ عن عام ٢٠٠٠ .

د - احتساب نسبة ربح المبيعات للجهات الحكومية (التوريدات) بنسبة ٦% كحالات المثل مع
خصم ما سدد تحت حساب الضريبة من الضريبة المستحقة .

ثالثا :- لا مجال لإعمال المادة ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م حيث قدمت الإقرارات الضريبية
من الطاعنون بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٠ برقم ٣٩٢١ عن عام ٩٩ ، بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٣ برقم ٢٠٩٨
عن عام ٢٠٠٢ (أي في المواعيد القانونية)

وبدراسة هذه الاعتراضات سوف تتناول اللجنة مطلب الدفاع بشأن الكيان القانوني علي النحو

التالي :-

١- لم تشر أوراق النزاع من قريب أو بعيد إلي وجود عقد شركه وتم اعتماد الكيان القانوني فردي باسم الطاعنة خلال سنتي النزاع ٩٩ ، ٢٠٠٢ .

٢- علي ضوء المستندات التي طوتها حافظة مستندات دفاع الطاعنة يبين للجنة الآتي :-

*- سبق الفصل بشأن اعتماد الكيان القانوني شركه تضامن بين كلا من (الطاعنة)
..... مناصفة فيما بينهما اعتباراً من ١٩٩٩/٢/٢١م طبقاً لما جاء
بحيثيات ومنطوق قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٥/٨/٢٠٠٧ لذات مادة الطاعنة من اللجنة
الأولي للقطاع الرابع جنوب الصعيد في الطعنين رقم ٨٥ ، ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ .

*- قامت مأمورية ضرائب سوهاج بإخطار شريك الطاعنة / طرف /

..... (نجل الطاعنة) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٨ تحت رقم صادر ٤٠٩٧ عن

نصيبه بواقع ٥٠% من صافي ربح

الفحص عن عام ٢٠٠٠ طبقاً للمشار إليه سلفاً بالقرار .

*- صدر تقرير الخبير في الدعوي رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ عن عام ٢٠٠٠ طعنا في قرار اللجنة
الصادر بجلسة ٢٥/٨/٢٠٠٧ وانتهى إلي تعديل صافي ربح عام ٢٠٠٠ إلي مبلغ ٦٢٠٧ ونصيب
الطاعنة منه ٥٠% بمبلغ ٣١٠٣,٥٠ ج .

*- وعلي ضوء ما ورد سلفاً وبحسب إن قرار لجنة الطعن بجلسة ٢٥/٨/٢٠٠٧ لم يكن محل
طعن بين أيأ من طرفي الخصومة بشأن الكيان القانوني فمن ثم يكون هذا القرار قد حاز قوة الأمر
المقضي ولا سبيل للعودة لمناقشه ما اقر به وذلك هو المستقر عليه في قضاء محكمة النقض بأنة (
لجان الطعن وان كانت هيئات إدارية ، إلا إن القانون أعطاها ولاية الفصل في خصومة بين
مصلحة الضرائب والممول ، فتحوز القرارات التي تصدرها في هذا الشأن قوة الأمر المقضي
متي اضحت غير قابلة للطعن وتصبح حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، فلا يجوز قبول دليل
ينقض هذه القرينة في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً) ط ٢٢٠ لسنة
٣٦ ق - ج ١٩٧٣/١٢/١٩ - س ٢٤ - ص ١٣٠ - وبما تقضي معه اللجنة بمسايرة قرار
اللجنة الصادر بجلسة ٢٥/٨/٢٠٠٧ الأمر الذي تقضي معه اللجنة بإعادة أوراق ملف النزاع عن
الفترة من ٩٩/٢/٢١ حتي ٩٩/١٢/٣١م ، عام ٢٠٠٢ للمأمورية لإعادة المحاسبة في ضوء
الكيان القانوني الجديد والسابق اعتماده طبقاً للوارد سلفاً بحيثيات القرار - كما تقضي أيضا بإعادة
أوراق ملف النزاع عن الفترة من ٩٩/١/١ حتي ٩٩/٢/٢٠م - لتحديد المراكز الضريبية
وإخطار الطاعنة بمجموع إرباحها كاملة عن عام ١٩٩٩م طبقاً لما ورد بنص المادة ٢٦ من ق

١٥٧ لسنة ١٩٨١م وتعديلاتها - حيث ورد بنصها (تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا علي أساس صافي الربح خلال السنة السابقة أو فترة الاثني عشر شهر الخ)
« ولهذه الأسرار »

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع بالاتي :-

أولا - إعادة أوراق ملف النزاع عن سنتي ٩٩ ، ٢٠٠٢ للمأمورية لإعادة الإخطار بالنماذج الضريبية وفقاً لصحيح القانون حسبما انتهى اليه هذا القرار - طبقاً للثابت بحثياتة
ثانيا :- علي الأمانة الفنية إعلان كلا من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليا
بعلم الوصول .



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ناصر حلمي نجيب المحمودى الرئيس بمحاكم الاستئناف
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد المجيد سليم عبد الصبور دسوقي

الأستاذ / ميلاد منير شفيق بدوانى

المحاسب / محروس السيد محروس

المحاسب / محمد رأفت محمد كمال

وأمانة سر السيد / ميرفت كامل على

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعنين رقمي / ٣٤٧ ، ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدمين من /
الكيان القانوني / فردى
النشاط / ميكانيكي سيارات
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٢/٢٠٠٣
ملف رقم /
ضد / مأمورية الجمرک وآمینا

﴿ المبدأ ﴾

(٥١)

لجان الطعن المشكلة بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - إحالة
المنازعات الضريبة المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ إليها - قانونية
الإحالة - عدم اشتراط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا
القانون.

تختص لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنظر ما يحال إليها من المنازعات الضريبية التي تتعلق بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ سواء تلك التي سبق اتصالها بلجان الطعن المشكلة طبقاً لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولم يتم الفصل فيها حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ وفقاً للمادة الثانية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو تلك المنازعات التي لم تتصل بهذه اللجان - لازم ذلك قانونية إحالة المنازعات الأخيرة إلى اللجان المشكلة بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه لعدم اشتراط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل به وبالتالي عدم صحة الدفع ببطلان إحالتها إليها - تطبيق. (١)

« اللجـنة »

بعد الإطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً وحيث تبين للجنة ان الطعن قد حاز علي كافة أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً وفي الموضوع فقد تبين للجنة أن أوجه الاعتراضات حسبما وردت بمذكره الدفاع تتلخص فيما يلي :

(١) المطالبة بصفه أصليه ببطلان الاحاله ألي لجنة الطعن طبقاً للمادة ألثانيه من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وطبقاً للمادة التاسعة من ذات القانون والمادة ١٢١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(٢) المطالبة احتياطياً باعتماد الإقرارات الضريبية ألمقدمه من الممول عن سنوات النزاع وقدم صوره من

الإقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣

(٣) المطالبة بتخفيض سعر السمكرة الكاملة ألي ٢١٥ ، ٢٢٠ سنوات ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ علي التوالي

وتخفيض عدد سيارات السمكرة الكاملة ألي سيارة شهرياً

وتخفيض الإيراد الأسبوعي للإصلاحات والممرات ألي ١٣٣ ج ، ١٣٥ ج للسنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ علي التوالي

وذلك طبقاً لمحضر المراجعة الداخلية عن السنوات السابقة وقدم صوره محضر لجنة داخلية سنوات ٢٠٠١/٩٤

ويطالب بتخفيض عدد أيام العمل ألي ٤٨ أسبوع ونسبه مجمل الربح ألي ٣٥% ويطالب بزيادة المصروفات

ألي ٣٧٥٠ ج ، ٤١٣٠ ج سنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ علي الترتيب

والمطالبة بعدم تطبيق م ٣٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣

— بعد دراسة اللجنة لأوجه الاعتراضات السابقة حسبما وردت بمذكره الدفاع ومرفقات ملف الاحاله والمستندات المقدمة من الطاعن قررت اللجنة ما يلي : —

{١} بخصوص طلب الدفاع الأصلي بطلان الإحالة ألي لجنة الطعن استناداً ألي نصوص المواد ٢ ، ٩ ، ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تشير ألي أنه تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لإحكام قانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية سنة ٢٠٠٤ وبعدها تحل المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها ألي اللجان المشكلة طبقاً لإحكام

(١) مبدأ مماثل طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٨/٧/٢٢ قطاع (١) اللجنة (٨) ، وطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٢ اللجنة (٧)

قطاع (٤)

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ووفقاً لهذا النص يتضح أن اللجان المشكلة طبقاً لإحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عندما تنظر نزاعاً يتعلق بالسنوات حتى سنة ٢٠٠٤ تكون هذه المنازعات سواء التي كانت متداولة أمام لجان الطعن وفقاً لإحكام قانون الضرائب علي الدخل والتي لم يتم الفصل فيها بحالتها أو أي منازعات تكون متداولة بالمأموريه أو اللجان الداخلية بالمأموريه وبناء علي ذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع الأصلي بطلان الإحالة إلي لجنة الطعن

{٢} بخصوص طلب الدفاع الاحتياطي اعتماد الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات النزاع وحيث أن نص المادة ١٠٣ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ نصت علي أنه ((للمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله كما يكون لها عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات أو الإرباح بطريقة التقدير)) وحيث ان الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعن تتضمن تحقيق خسائر بالرغم من موافقة الطاعن عن إرباح السنوات حتى عام ٢٠٠١ مما حدا بالمأموريه عدم الاعتداد بالإقرارات المقدمة وتحديد الإرباح بطريقة التقدير كنص المادة ١٠٣ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الخصوص

{٣} بالنسبة لطلب الدفاع تخفيض الإيرادات تقرر اللجنة تخفيض سعر السمكرة إلي ٢٢٠ ج ، ٢٣٠ ج سنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ علي التوالي مع تأييد المأموريه في عدد السيارات المقدرة كالسنوات السابقة مع تخفيض إيراد الإصلاحات إلي ١٣٥ ج ، ١٤٠ ج سنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مع تأييد المأموريه في تقديرها لعدد أيام العمل ونسبه مجمل الربح ومصروفات النشاط لمناسبتها والسنوات السابقة

— بالنسبة لتطبيق إحكام المواد ٣٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ فالمأموريه شأنها في تطبيق المواد المذكورة في حاله توافر شروط تطبيقها

وبناء علي ما سبق يخفض صافي الربح إلي ما يلي

سنة ٢٠٠٢

مجمل ربح سمكره كامله	$2 \times \text{سيارة} \times 12 \times \text{شهر} \times 220 \text{ ج} = 50\% \times$	$2640 = \text{ج}$
مجمل ربح إصلاحات وممرات	$135 \text{ ج} \times 52 \times \text{أسبوع} \times 50\%$	$3510 = \text{ج}$
مجمل ربح إصلاحات ق ع	$800 \text{ ج} \times 40\%$	$320 = \text{ج}$
أجمالي الربح		$6470 = \text{ج}$
مصرفات		$1810 = \text{ج}$
صافي الربح		$4660 = \text{ج}$

ج ٢٧٦٠ =	٢ = سيارة ١٢ × شهر ٢٣٠ × ج ٥٠ %	مجمل ربح سمكره كاملة
ج ٣٦٤٠ =	١٤٠ = ج ٥٢ × أسبوع ٥٠ %	مجمل ربح إصلاحات وصيانة
ج ٦٤٠٠ =		أجمالي الربح
ج ١٨١٠ =		مصروفات
ج ٤٥٩٠ =		صافي الربح

﴿ لهذه الأسباب ﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع : بتخفيض صافي اربح الطاعن /

ونشاطه سمكره سيارات بالعنوان / - الجمرك خلال السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلي ما يلي : -

سنة ٢٠٠٢ إلي مبلغ وقدره ٤٦٦٠ ج (فقط أربعة آلاف وستمئة وستون جنيها لأغير)

سنة ٢٠٠٣ إلي مبلغ وقدره ٤٥٩٠ ج (فقط أربعة آلاف وخمسمئة وتسعون جنيها لأغير)

- الأمورية وشانها في تطبيق إحكام المواد ٣٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ في حاله توافر شروط تطبيقها

وعلي قلم الكتاب إخطار كل من طرفي النزاع بصوره رسميه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ناصر حلمي نجيب المحمودى

وعضوية كل من :-

الأستاذ / السيد محمد ابو عوف

الأستاذة / نبيلة فؤاد العجمي

المحاسب / محروس السيد محروس

المحاسب / محمد رافت محمد كمال

وأمانة سر السيد / مرفت كامل علي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٧ -

المقدم من

الكيان القانوني / شركة واقع

النشاط / تجارة أثاث وانتريهات على سبيل التحديد

العنوان

سنوات النزاع / ٢٠٠٣/٢٠٠٤

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب العطارين ثانى

المبدأ

(٥٢)

أ) لجان الطعن المشكلة بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - اختصاصها

بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ - عدم

اشتراط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا القانون.

تختص لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة

٢٠٠٥ بنظر المنازعات الضريبية التي تتعلق بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ سواء التي سبق

اتصالها بلجان الطعن المشكلة طبقاً لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧

لسنة ١٩٨١ ولم يتم الفصل فيها حتى ٣١/١٢/٢٠٠٥ وفقاً للمادة الثانية من القانون ٩١ لسنة

٢٠٠٥ أو تلك المنازعات التي لم تتصل بهذه اللجان^(١) - الدفع بعدم اختصاص لجان الطعن المشكلة بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنظر المنازعات الأخيرة لا أساس له إذ لم يشترط المشرع سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا القانون - تطبيق.

ب) ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجاري - أرباح رأسمالية - أرباح بيع الورثة منشأة مورثهم - خضوع الأرباح للضريبة .

يشترط حتى تخضع الأرباح التي يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثه للضريبة الموحدة بحسائه إيرادا من نشاط تجارى ، أن يكون قد استمر في استغلال المنشأة الموروثة بعد وفاه مورثه ، أما إذا كف عن استغلالها بعد وفاته فإن هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له تركة ، ويكون الربح الناتج عن بيعها ربحاً عارضاً لا تتناوله الضريبة^(٢) - استغلال الشركاء منشأة مورثهم منذ أن آلت إليهم حتى تاريخ بيعها - توافر شرط خضوع الأرباح المحقة من جراء البيع للضريبة - تطبيق .

« اللجـنة »

و بعد الاطلاع على أوراق الملف و المداولة قانونا و حيث ان الطعن المقدم قد حاز شروطه القانونية فهو مقبول شكلا .

اما من حيث الموضوع تنحصر طلبات الدفاع فيما يلي :

- عدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر النزاع طبقاً لإحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- اعتماد الكيان القانوني شركة داخل واقع بين الشركاء الثلاثة بالتساوي
- اصليا إلغاء الأرباح الرأسمالية عن واقعة بيع المخزن و المحل حيث ان عمل مدني بحت لا يخضع لإحكام المادة ٢١ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ و احتياطيا تخفيضها إلى ادني حد .
- وارفق حافظة المستندات عبارة عن صورة ضوئية تشمل :**

١ - صورة عقد ابتدائي ٢ - صورة من أخطار المأمورية بالشراء

٣ - صورة العقد المسجل بالشهر العقاري

٤ - صورة الإخطار بالتوقف النهائي عن النشاط و تسليم البطاقة الضريبية

٥ - صورة شطب و محو السجل التجاري

اللجنة بعد دراستها لأوراق الملف و المستندات المقدمة من الدفاع تقرر ما يلي :

بالنسبة لطلب الدفاع بعدم اختصاص اللجنة بالنظر النزاع طبقاً لإحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١ - و حيث أن صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء القانون ١٥٧ لسنة ٨١ فان هذا الإلغاء لم يلغى الآثار

المتربة و التي نتجت عن القانون ١٥٧ لسنة ٨١ و هي الضرائب المتنازع عنها التي لم يتم الفصل فيها

(١) مبدأ مماثل طعن رقم ٣٤٧ ، ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٨/٧/٢٢ اللجنة (٨) القطاع (١)

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق بجلسة ١٩٧٤/٣/٦

٢ - أن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في مادته الثانية أفاد في الفقرة الأولى على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لإحكام قانون الضرائب على الدخل في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ في نظر المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات نهاية ٢٠٠٤ وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لإحكام القانون المرافق فذلك يعنى ان جميع المنازعات الضريبية التي لم يتم الفصل فيها حتى عام ٢٠٠٤ يكون من حق اللجان المشكلة وفقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النظر فيها حتى يتم إنهاء الخلاف وان المادة ١٢١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ما هي إلا إضافة للمادة الثانية من هذا القانون حتى لا يتوقف عمل اللجان بعد الانتهاء من حل المنازعات الضريبية الجانبية بالسنوات حتى نهاية عام ٢٠٠٤ بل يمتد عملها إلا ما بعد ذلك

٣ - قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي شكل لجان الطعن الحاليه و اختصاصها وهو نفس القانون الذي قرر تشكيل اللجان الداخلية و حدد اختصاصها طبقاً المادة ١١٩ و المادة ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون و التي حضر إمامها الدفاع ووافق على ما تمت به من فصل في الخلاف عن السنوات ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ في النشاط التجاري و لم يطلب بعدم الاختصاص .

لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع
- المطالبة باعتماد الكيان القانوني بين الشركاء الثلاثة و هم ، و و تقسيم الأرباح بالتساوي و تقرر اللجنة رفض هذا الدفع حيث انه تم اعتماد الكيان القانوني شركة واقع بين كلا من ، و ٣٥ % .

الشركاء ، ، نسبة ٦٥ % بالتساوي بينهم عن السنوات ٩٤ ، ٩٨ طبقاً لقرار لجنة الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ عن السنوات ٩٤ ، ٩٨ جلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣ الدائرة الثالثة .

موافقة الدفاع على محضر المراجعة الداخلية عن السنوات ٢٠٠٣ جلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠٤ (حتى ٦٩ / ٦٤ كتاب المأمورية) باعتماد الكيان القانوني بين الشركاء الأربعة و قد افادت بانه يتم الربط على الشركاء و كل حسب نصيبه بواقع ٣٥ % للشريك التاجر و الدنة و الشركاء الثلاثة بالتساوي و هم ، و مرفق و وقع على ذلك المحضر فذلك يدل على الموافقة على الكيان القانوني .

المطالبة بإلغاء الأرباح الرأسمالية لان التنازل عن المخزن كان بدون شهرة و كذلك المحلات طبقاً لإحكام المادة ٢١ ، ٢٢ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ و تقرر اللجنة رفض هذا الدفع حيث ان المخزن و المحلات كان يتم استغلالها في النشاط التجاري الخاص بالشركاء منذ أن آلت إليهم المنشأة عن طريق و فاه مورثهم و قاموا بمزاولة النشاط التجاري منذ وفاة مورثهم حتى بيع هذه الأماكن .

و طبقاً لقضاء محكمة النقض انه أشرط لخضوع الأرباح التي حصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثة للضريبة عن الأرباح التجارية و العناية أن يكون قد استمر في استغلالها بعد و فاه مورثة إما إذا كف الطاعن عن استغلالها بعد الوفاة فإنها تعتبر بالنسبة له تركة و يكون الربح الناتج عن بيعها ربها عارضا لا تتناوله الضريبة نقض ٤٧٩ سنة ٣٩ ق وحيث أن الورثة قاموا باستغلال المنشأة في النشاط التجاري مما أدى إلي زيادة في قيمة مكونات المنشأة المادية والمعنوية وهذه الزيادة تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية

إما بخصوص الدفع الاحتياطي وهو التخفيض وحيث لمست اللجنة عن وجود مبالغة في تقديرات المأمورية للأرباح الرأسمالية للمخزن والمحلات واسترشادا بالمستندات المقدمة من الدفاع واسترشادا بالمساحات ومواقع

المنشأة التي تم بيعها والمتنازل عنها خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ اخذين في الحسبان إن هذه الأماكن التي آلت إليهم عن طريق الميراث لذلك تقرر اللجنة تخفيض الربح الرأسمالي عن المخزن إلي ٥٠٠٠٠ خمسون ألف جنيهاً في عام ٢٠٠٣ وتخفيض الإرباح الرأسمالية المقدرة في عام ٢٠٠٤ عن المحلات بالشقة دور ارضي إلي مليون جنية .

﴿ فلهذه الأسباب ﴾

قررت اللجنة : قبول الطعن المقدم شكلاً .

وفي الموضوع ما يلي :-

اعتماد الكيان القانوني كالمأمورية بين كل من .

القاصر بوصاية والدته بنسبة ٣٥% .

..... ، ، بنسبة ٦٥ % بالتساوي بينهم .

بتخفيض الإرباح الرأسمالية عن المخزن والمتنازل عنه في عام ٢٠٠٣ إلي ٥٠٠٠٠ خمسون ألف جنية

تخفيض الإرباح الرأسمالية عن المحلات والشقة دور ارضي المتنازل عنها في عام ٢٠٠٤ إلي مليون جنية

وعلى المأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقاً لما أسفر عنه القرار

وعلى المأمورية تطبيق المواد المشار إليها بملزمة الفحص لعدم الاعتراض عليها

و على قلم الكتاب إخطار طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / صبحي مورييس صهيون رئيس محكمة
الاستئناف

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد حازم احمد سليمان

الأستاذ / أمجد محمد محمد الجوهري

المحاسب / علي محمد عطيا

المحاسب / خالد أحمد الفخراي

وأمانة سر السيد / عفاف جميل أحمد

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعنين رقمي / ٨٤٥ ، ٨٤٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدمين من

الكيان القانوني / فردي

النشاط / فندق

العنوان

سنوات النزاع / ١٩٩٨ / ٢٠٠٣

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب مطروح

﴿ المبدأ ﴾

(٥٣)

منشآت فندقية وسياحية - الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي

- إعفاء عشري - عدم جواز تكرار تمتع المنشأة بالإعفاء لتغير شخص

مستغلها .

تضمنت المادة " ٥ مكرراً" من القانون لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية والمضافة بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ إعفاء المنشآت الفندقية والسياحية التي تقام في المناطق

النائية من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي لمدة عشر سنوات - قرر المشرع هذا الإعفاء للمنشأة دون النظر لشخص مستغلها ، الأمر الذي مؤداه عدم جواز تكرار تمتع المنشأة بالإعفاء لتغير شخص مستغلها - تطبيق.

«اللجنة»

واللجنة بدراستها لأوراق الملف والمداولة :-

حيث أن الطعن قد حاز أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً .

وفي الموضوع تتمثل طلبات الدفاع حسبما ورد بمذكرته في الآتي :-

إستهل الدفاع مذكرته موضحاً أنه تم الإتفاق باللجنة الداخلية بالمأمورية علي الآتي :-

١- تعديل فترة الإعفاء الضريبي طبقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بإعفاء

الفندق لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ المزاولة من ١٩٩٤/٧/١ حتي ١٩٩٩/٦/٣٠ .

٢- تخفيض صافي أرباح السنوات ٢٠٠٣/٩٩ كالتالي :-

السنوات	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
صافي الربح	٩٧٥٦٠ ج	١٧٧٢٥٧ ج	١٥٢٠٧١ ج	١٧٩٧٢٢ ج	١٩٣٨٢٤ ج

٣- عدم الإتفاق بالنسبة للإعفاء الضريبي طبقاً للقانون ١ لسنة ١٩٧٣ عن الخمس سنوات الأولى للإعفاء .

٤- لم يتم الإتفاق علي إضافة إيراد الثروة العقارية خلال سنوات الطعن طبقاً للموافقة الموردة وذلك لمحاسبة

الطاعن عنها بالملف رقم ٥/٨٧/١/١٦٣ عن سنوات الطعن حتي سنة ٢٠٠٢ مع ذلك قامت المأمورية بإضافتها

إلي الأرباح التجارية بمحضر اللجنة الداخلية ورغم عدم وجود أي موافقة .

وأرفق صورة طبق الأصل من محضري اللجنة الداخلية - مرفق ١ ، ٢ حافظة - وأصل الصورة الكربونية

للموافقة الواردة للمأمورية عن السنوات ٢٠٠٢/٩٩ - مرفق ١٢ حافظة - وعليه يطالب بالآتي :-

أ- تخفيض صافي أرباح السنوات ٢٠٠٣/٩٨ طبقاً لما تم الإتفاق عليه باللجنة الداخلية بالمأمورية ، وعدم

المحاسبة عن إيراد الثروة العقارية حيث تتم محاسبة الطاعن عنها بالملف رقم - وارفق

صورة من قرار لجنة طعن ونماذج ١٨ ض . موحدة و ١٩ ض . موحدة عن نفس الملف .

ب- إعفاء المنشأة من الضريبة خلال الفترة من ١٩٩٤/٧/١ حتي ٢٠٠٤/٦/٣٠ لتكملة العشر سنوات طبقاً

للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٨

لسنة ١٩٩٤ حيث أن إدعاء المأمورية بأنه تم إعفاء المنشأة لمدة خمس سنوات بإسم الممول

..... ليس صحيحاً .

* واللجنة بدراستها لأوراق الملف وإستيعابها لطلبات الدفاع وإطلاعها علي صور المستندات المقدمة تنتهي

للآتي :

١- بالنسبة للطلب بتخفيض صافي أرباح السنوات ٢٠٠٣/٩٨ :-

حيث قدم الدفاع صورة طبق الأصل من محضر اللجنة الداخلية عن السنوات ٢٠٠٢/٩٨ المؤرخ ٢٠٠٥/١١/٨

وعن سنة ٢٠٠٣ المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ ، مما يعد غير معروض علي اللجنة لنقول كلمتها فيه بإعتبار أن

الطرفين قد اتفقا علي أمر بشأنه من خلال اللجنة الداخلية المرفق صورة منها .

- اما بالنسبة لإيراد الثروة العقارية التي يطالب الدفاع بعدم المحاسبة عنها واللجنة برجوعها لمحضري اللجنة الداخلية المرفق صور طبق الأصل منهما عن السنوات ٢٠٠٣/٩٨ وكذا أصل الصورة الكربونية للموافقة الموردة عن تلك اللجان فقد تبين لها أن صافي الربح المتفق عليه والمورد عنه الموافقة لجميع سنوات الخلاف قد تضمن إيراد ثروة عقارية بواقع ٢٦٣٠٤ جنيه سنوياً تم الموافقة عليه . لذا تقرر اللجنة الألتفات عن هذا الطلب .

٢- بالنسبة لطلب إعفاء المنشأة عن الفترة من ١٩٩٤/٧/١ حتي ٢٠٠٤/٦/٣٠ :-

حيث قامت المأمورية بإعفاء المنشأة - فندق - لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ المزاولة في ١٩٩٤/٧/١ حتي ١٩٩٩/٦/٣٠ لسبق تمتع المنشأة بإعفاء لمدة خمس سنوات خلال الفترة من ١٩٧٥/٥/٢٧ حتي ١٩٨٠/٥/٢٦ حيث كان الفندق مستغلاً بمعرفة الممول / وذلك طبقاً لقرار لجنة طعن ضرائب الاسكندرية الدائرة الثامنة الصادر بجلسة ١٩٨١/١١/٢٩ في مادة الطعنين ٦ ، ٦ م لسنة ١٩٨١ المقدمين من الطاعن / ، عن نشاط / إستغلال فندق - مرفق رقم ٣ حافظة - حيث نصت المادة رقم ٥ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ قد نصت علي " يكون الإعفاء من الضرائب المنصوص عليها في المادة السابقة لمدة عشر سنوات بالنسبة للمنشآت الفندقية والسياحية التي تقام في المناطق النائية ويصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء " ومن نص المادة يتضح أن المنشأة هي التي تتمتع بالإعفاء من الضرائب وليس الشخص القائم علي تلك المنشأة سواء بالإستغلال أو الإدارة أو بالامتلاك ، مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع بإعفاء المنشأة عن الفترة من ١٩٩٩/٧/١ حتي ٢٠٠٤/٦/٣٠ وتأيد ماإنتهت إليه المأمورية خلال اللجنة الداخلية بإعفاء المنشأة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء المزاولة في ١٩٩٤/٧/١ حتي ١٩٩٩/٦/٣٠ لسبق تمتع المنشأة بإعفاء خمس سنوات خلال الفترة من ١٩٧٥/٥/٢٧ حتي ١٩٨٠/٥/٢٦ حيث أن الإعفاء مكاني يخص المنشأة السياحية أو الفندقية طبقاً لإحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ .

«فلهذه الأسباب»

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع بالآتي :-

بالنسبة لطلب تخفيض صافي ربح السنوات ٢٠٠٣/٩٨ فهو غير معروض علي اللجنة كالحثيات .

الالتفات عن طلب الدفاع بعدم المحاسبة عن إيراد الثروة العقارية كالحثيات .

رفض طلب الدفاع إعفاء المنشأة - فندق بمطروح - من الغربية خلال الفترة من ١٩٩٩/٧/١ حتي ٢٠٠٤/٦/٣٠ كالحثيات مع تأييد ما انتهى إليه قرار اللجنة الداخلية .

علي المأمورية احتساب الضريبة والربط طبقاً لما أنتهي إليه قرار اللجنة ، مع مراعاة المأمورية أن يكون أساس الربط موافقة اللجنة الداخلية .

علي السكرتارية إخطار طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .